

KÖPRÜLÜ KÜT.
553
M. Asım By.



6 المجلد 2

مير على الحنفيه

وشرح على الرسالة العضدية في الآداب ورسالة طاشكبري مع شرحه في الآداب

١٥

وحاشية على طاشكبري وحاشية اخرى عليه وحاشية على المير على الحنفي ناقص

ناقصة من اولها

ومتن طاشكبري



١

الحمد لله على افهام الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث
لاظهار الصواب وعلى اله واصحابه المتنزهين بخير الاداب
وبعد فهذه فوائد عجائب بل نوادر غرائب لا تدخل في الحساب
على الشرح المشهور بين اولى الالباب للرسالة التي
العضدية في الاداب تكشف عن وجوه مخدراته
النقاب وتشرح ما افاده الشارح المحقق والاستاذ
المدقق في خواتم الكتاب تذكرة للاحباب وتبصرة
للطلاب والله الموفق واليه المآب

لك الحمد للحمد معنيان
مشهوران احدهما لغوى والاخر عرفي وكل واحد منهما محتمل
ههنا وعلى كلا التقديرين اما ان يراد المعنى المبنى للفاعل او المعنى
المبنى للمفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ههنا ان يراد ما يطلق
عليه لفظ الحمد ليعم الكل ولام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق
وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي اشارة الى الفرد
الكامل ولام الملك ايضا يحتمل ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف
وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق فهناك اثنان واربعون
احتمالا حاصلة من ضرب الثلثة في اثنين اولا وضرب الثلثة
في اثنين اولا وضرب الثلثة في سبعة ثانيا وضرب الاثنين
في احد وعشرين ثالثا فليتأمل تنبيها على القرب
فائدة هذا التنبيه اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه
اللائق اذ اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا على قياس

وقد يطلق الحمد على نفس الكلام المخصوص الدال على اوصاف الكمال مثل لفظ الحمد لله ولا يخفى ان ذلك ليس الحمد المبنى للفاعل ولا المبنى للمفعول ولا الحاصل بالمصدر ايضا فانه عبارة عن الاثر عن الهيئة الحاصلة من الفعل ... وهذا ليس عين اللفظ ... يمكن ان يكون للمصدر المذكور ومعنى الحمد بمعنى المفعول كالخلق بمعنى المخلوق م حاشية

٢

في النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا ترجع هذه النكتة الى
الثانية فلا يحسن التقابل بينهما بل الظاهر ان يجعل قوله
لان اللائق بحال الحامد علة للتنبيه المذكور بترك
العطف قلت حاصل هذه النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد
المذكور واقعا على الوجه اللائق وحاصل النكتة الثانية اما
التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا او
مشاهدا واما كونه تعالى ملحوظا في هذا الحمد على وجه يقتضي
التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين بينهما بون
بعيد الا ان مدار الكل مقدمة واحدة وهي ان اللائق بحال
الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا او مشاهدا ويحتمل ان يكون فائدة
التنبيه اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح وهو اشارة
الى قصة او شعر من غير ذكره وذلك لان التنبيه على القرب
اشارة الى مضمون قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل
الوريد وما ذكره في الحاشية يحتمل ان يكون اشارة الى هذه
الفائدة ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذي وقع التنبيه
عليه ويحتمل ان يكون ايذانا لوقوع الاذن الشرعي
في اضافة القرب الى الله تعالى ولا يخفى انه يمكن جعل
النكتة الثانية ايضا راجعة الى رعاية صنعة التلميح
لكونها اشارة الى مضمون الحديث الذي اورده في حاشيته
وح حصل في النكتتين ان اختيار الخطاب طائفة من التنبيه
على القرب تلميح الى الاية وطائفة من التنبيه على الحضور

ههنا

والان هذه تلميح الى الحديث واعلم انه يمكن ان يقال اختيار
طريق الخطاب لرعاية صنعة الاستغراب والالتفات
بناء على انه تعالى مذكور فى التسمية بطريق الغيبة او براعة
الاستهلال لان المقصود ههنا بيان طرق المناظرة ومدار
المناظرة على المخاطبة كما لا يخفى   اولا فيه ان اللائق بحال
الحامد ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا فى الحمد لا قبل
الشروع فيه ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقصود توجيه
اختيار الخطاب فى اثناء الحمد ويمكن دفعه بان المراد بقوله
اولا قبل الفراغ عن الحمد اى فى وقت الحمد ولا يخفى ان الحديث الذى
اورده فى الحاشية ههنا انما يلايم هذا المعنى نعم لو ترك قوله
وقوله نحمده لكان اظهر واخصر لكن لا ينتظم حينئذ قوله و
والمنبا منه واتفق فى الحاشية كما يدعيه ولم يقل كما يدل عليه لان
الحديث المذكور انما يستدعى ان يلاحظ المحمود كانه مرئى من هو
لا ان يلاحظ حاضرا بحيث يستحق التقديم الخطاب على انه
يجوز ان يكون المقصود من الحديث بيان معنى الاحسان فى عرف
الشرع لا بيان ان احسن كل عبادة وتكميلها فتدبر   والمنبا
منه اه فيه ان كون اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود ولا حاضرا
ومشاهدا لا يقتضى تقديم قوله لك سواء كان قوله اولا بمعنى قبل
الشروع فى الحمد او بمعنى قبل الفراغ عنه لان قوله لك جزء من الحمد فتقديمه
لا يستلزم كون المشاهدة قبل الشروع فى الحمد حتى يختار التقديم لاجل
ذلك وتاخيره لا ينافى كون المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد حتى
يترك

والمنبا منه قول المحشى فى حاشية قوله والمنبا
انه اورد الكلام على وتيرة ما فى الحاشية
المقدمة غفلا عن كلمة ثم واصرف
الشهداء على ذلك تقديره هنا كون
قبل الفراغ عن الحمد بقوله وقت الحمد
على ما لا يخفى على المتامل عبارتى

لاجل ويمكن دفعه على التقدير بان تقديم قوله لك على
مفهوم الحمد الصادق على افراده يدل على ان ملاحظة المحمود
حاضرا ومشاهدا ينبغى ان يكون متقدمة على الحمد فى جميع
المواد وان لم يكن قوله لك مقدما على هذا الحمد ويمكن ان
يقال ان مفهوم الحمد لكونه صادقا على مجموع قوله لك الحمد بمنزلة
المجموع فالتقديم عليه كالتقديم على المجموع والتاخير عنه
كالتاخير عن المجموع   لكون مقام الحمد قبل الحمد مجموع
قوله لك الحمد لا مجرد لفظ الحمد فالمقام لا يقتضى تقديم لفظ
الحمد على قوله لك واجيب عنه بان هذا المجموع فرد المفهوم
ولا يخفى ان مقام الفرد يقتضى كثرة اهتمام بشان ما يصدق
عليه بالنسبة الى ما لا يصدق عليه وان كان ما وبين فى   الجزئية
لذلك الفرد   للتعظيم والشرف يحتمل ان يكون نكتة واحدة
على ان يكون قوله والشرف عطف تفسير له ويحتمل ان يكون
نكتتين الا انه جمع بينهما فى الذكر تنبيها على تقاربهما فى المعنى
كانه نكتة واحدة وانت تعلم ان للتقديم وجوها اخر
مثل التشويق الى المسند اليه لانه اهم خصوصا   هما
فى هذا المقام ورعاية صنعة الاستغراب لعله
عند ذلك ومنها ما اورده فى الحاشية من ان الحمد
لكونه كالنسبة بين الحامد والمحمود فيتاخر عنهما
وحاصله ان المحمود مقدم على الحمد بالطبع فقدم
عليه فى الوضع ليوافق الوضع الطبع واتفاقا لى

كالنسبة لان الحمد ان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف وان كان
بالاركان فهو من مقولة الفعل وان كان باللسان فكذلك
لو كان الحمد الثاني عبارة عن المعنى المصدري اعنى
التكلم بما يدل على التعظيم واما لو كان عبارة عن نفس الكلام
المخصوص فهو من مقولة الكيف ايضا ومن البين ان الكيف
ليس نسبة اصلا والفعل وان كان من النسبة المنقسمة
الى المقولات السبع لكنه نسبة بين الفاعل والمنفعل
والمحمود ليس بمنفعل للحمد الفعلي حتى يكون هذا الحمد نسبة
بينه وبين الحامد لكن الحمد مطلقا بمنزلة النسبة
بينهما لكونه معنى يتوقف حصوله على حصولهما في نفس
الامر من كلمة اللام هي اما لام التعريف سواء كان
للاستغراق او للجنس كما صرح به المحقق التفتازاني
وتبعه السيد السند في الاستغراق واما لام الملك واما
كلاهما والكل منظور فيه اما الاول فلان لام الاستغراق
او الجنس انما يدل على ان كل حمد او جنس الحمد ثابت له
تعالى ومرتبط به لا على حصر ذلك فيه لجواز ان يتعلق حمد
واحد بشخصين اللهم الا ان يراد كل فرد من افراده
المتغايرة بالذات او بالاعتبار ويحمل الكلام على الادعاء
واما الثاني والثالث فلان لام الملك انما وضعت للاختصاص ص
بمعنى الارتباط كما بين في موضعه لا للاختصاص بمعنى الحصر
والكلام فيه لانه المستفاد من تقديم الظرف الخبر والاعتذار

عن

عن هذا بما قال في الحاشية ما حاصله ان هذا مبني على ما صرح
به السيد السند في بعض تصانيفه من ان اللام في الملك
والجنس يدلان على اختصاص الحمد به تعالى ان تم تم
والا فلا وفيه نظر من وجهين اما اولا فلان البناء
المذكور لا حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق الاختصاص ص
المقصود عندهم واما ثانيا فلان لام الملك كاف
في الدلالة على الاختصاص على قول السيد السند سواء ء
كان لام التعريف ههنا للاستغراق او الجنس او العهد
واما التعرض بلام الجنس في كلام قدس سره فلانه
اراد ان يبين ان اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد د
من لام الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام الملك
ايضا وهذا المعنى غير مذكور في هذا المقام اللهم الا ان يقال
المراد من الاختصاص ههنا ايضا اختصاص كل حمد به تعالى لانه ابلغ في الحمد
او المقصود من ذكر المقدمة المنقولة بيان حكم لام الملك
لكنه اراد ان ينقل كلام قدس سره على ما وقع في محله بعينه
من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس ايضا يفيد
الاختصاص فيه ان افادة التقديم للاختصاص مطلقا
لا يستلزم كونه تاكيدا للاختصاص المستفاد من لام الملك
اذ المؤكد لا بد ان يكون متاخرا عن المؤكد في افادة المعنى وكون
افادته له بعد افادة اللام مم اذ الظاهر معية الافادتين
وان كان نفس اللام مذكورة قبل التقديم اللهم الا ان يقال ل

اللام في قوله لك يدل على الاختصاص الذي وضعت له بمجرد انضمام متعلقه
الذي هو ضمير الخطاب وان تقديم المسند على المسند اليه فلا يدل
على الاختصاص الا بعد ذكرهما بل لا يتحقق الا بعد تحققهما فليتأمل
واعترض ايضا على الدليل المذكور بانه انما يتم اذا كان الاختصاص
المستفاد من التقديم هو الاختصاص المستفاد من اللام بعينه
وليس كذلك لان اختصاص المستفاد من اللام اختصاص
الحمد بمدخولها الذي هو الله سبحانه وتقدس والاختصاص ص
المستفاد من التقديم هو اختصاص المسند اليه بالمسند
وحاصله اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى ضرورة وبين المعنيين
بون بعيد ويمكن دفعه بان اختصاص الحمد به تعالى يستلزم
اختصاصه بالاختصاص به تعالى ضرورة انه لو لم يختص
بهذا الاختصاص لكان الاختصاص اما مشتركا بينه وبين غيره
او مختصا بغيره وعلى التقديرين يلزم ان لا يكون مختصا به تعالى
هذا خلف وكذا اختصاصه بالاختصاص به تعالى يستلزم اختصاصه صح
به تعالى وهو ظاهر فبين المعنيين تلازم وهذا القدر كاف
في التأكيد كما لا يخفى والمنة قيل هي تعداد المنعم ما
انعم على المنعم عليه بطريق الاستعلاء وفائدة ايرادها
بعد الحمد كما تشار اليه في الشرح هي الاشارة الى الاعتراف
بالعجز عن اداء الحمد كما ينبغي ووجه العجز ان ما انعم سبحانه
علينا

علينا في غاية الكثرة والجلالة بحيث لا يفاوضها حمد حامد
ولا يوازنها شكر شاكر واما ان الاتيان بالحمد على وجه
الكمال يستلزم التسلسل في المحامد كما بينه السيد
السند في حاشية المطالع في شرح قول صاحب
المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك ففيه
مناقشة لانه يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه و
غيره من النعم فلا يلزم التسلسل ومن عليه كلمة
من اما صلة الاشتقاق على ان يكون الكلام مبنيا على مذهب
الكوفيين اي من الذي يستعمل بعلى واما
تبعيضية على حذف المضاف اي من باب من عليه
يحتمل المذهبين ولفظة من مشترك بين المعنيين
كما نقله في الحاشية عن الكتابين المشهورين في اللغة
وله مصدران المن والمنة الا ان المنة مصدر له
باحد المعنيين ولم يجئ بالمعنى الاخر على ما اتفق
عليه الكتابان وان كان بينهما نوع مخالفة في معنى
المن ومن هذا التحقيق تبين وجه الاشكال
الذي ذكره بقوله ومما يقال وانت خبير بان النقل
انما يدل على ان المنة لم يجئ بمعنى الانعام على ان يكون
مصدرا نوعيا ان المن بمعنى الانعام اذ وزن الفعلة

للنوع كالركبة والجلسة وعلى هذا لا يرد الاشكال
المذكور لجواز ان يكون المعنى لك الحمد ونوع من الانعام
اعنى نوع الكامل من ان المنة اه لظاهر اعتراض
على كلام المص بطريق الاستدلال وتقريره ان كلام المص
يتضمن اثبات المنة بان يكون جنبا للفاعل لله سبحانه
وتعالى وكل ما يتضمن ذلك فاسد لان المنة بهذا المعنى
صفة مذمومة منهى عنها فى الاية المذكورة فاثباتها له يكون
فاسدا قطعا والجواب الاول منع الصغرى والثانى منع
الكبرى راجع الى دليلها وعلى هذا يكون ترتيب الجوابين
المذكورين على وفق ترتيب المقدمتين الممنوعتين

فلا يتوجه ما يتوهم ان الاولى تقديم الجواب الثانى
فاعلم انه يمكن منع الصغرى بوجه آخر وهو ان يقال
لا نسلم ان كلام المص اثبات المنة لان ذلك اذا
كان جملة الحمد بمعنى الاخبار واما اذا كان بمعنى الانشاء
اعنى انشاء الامتنان كما هو الظاهر من جملة التلوة فليس
فيه اثبات المنة اصلا ويمكن منع الكبرى ايضا
بان يقال الاية المذكورة لا تدل على النهى عن المنة لجواز
ان يكون المبطل مجموع المن والاذى لا كل واحد منهما
ولو سلم فكون المن مبطلا للصدقة لا يستلزم النهى
عنه اصلا لجواز ان يكون المن فى نفسه مباحا لكن يبطل

عمل الاخر

عمل الاخر بمقارنته نعم ابطال الصدقة بالمن منهى
عنه لكنه لا يستلزم النهى عن المن ولو سلم فاللازم
هو النهى عنه بعد الصدقة لا مطلقا فلا اشكال مدفوع
اه قد يدفع الاعتراض بان فى الكلام مضافا محذوفا اى استحقاق ق
المنة فاستحقاق المنة مع الاعراض عنها ليس مذموما ومحذورا ف
منهيا عنه بل المذموم المنهى عنه هو المنة بالفعل وما ذكره فى
الحاشية ههنا فى رد هذا الجواب من ان اثبات استحقاق الصفة
المنهية المذمومة لا يلايم مقام الحمد والمدح محل نظر لان المراد
باستحقاق المنة الاتصاف بما يقتضى المنة من اضافة النعم
الجليلة التى لا تعد ولا تحصى مع منع الكمال الذاتى والقيام
المطلوع عنها لا امكان المنة كما يتوهم من تقابل قوله بالفعل
والا لكان باطلا قطعا ضرورة ان امكان المحال محال ايضا فلا شك
ان اثبات استحقاق المنة بالمعنى المذكور يلايم لمقام الحمد والمدح
لكونه غاية الكمال لا لامتنان الممنوع عليه الامتنان والمنة مراد ن
كما اشار اليه فى الحاشية لكن المراد به ههنا بقرينة التقابل
واضافته الى المنعم عليه المعنى المبنى للمفعول لا ذكره فى الحاشية
بكون المنعم عليه ممنونا وفيه ان كون المنعم عليه ممنونا يستلزم
كون المنعم مانا فلا اشكال باق بحاله الا ان يقال المراد بكون
المنعم عليه ممنونا المعنى العرفى الذى لا يقتضى كون المنعم مانا وكان
فى قوله فى الحاشية فتدبر وايضا الخطاب آه اى الحكم الخطاب ب
مخصوص بغير الله تعالى كما ان نفس الخطاب مخصوص بغيره

ولك ان تجعل الخطاب بمعنى الحكم الشرعي كالوجوب
والحرمة وغيرهما كما هو مصطلح الاصوليين وقد اجيب
عن الاعتراض بوجه اخر كما اشار اليه في الحاشية وهو
ان المذموم المنهي عنه هو المنة التي يكون الغرض منها
توبيخ المنعم عليه وتحقيره لا المنة التي يكون الغرض منها
تنبيه المنعم عليه لئلا يقع في الكفران فلا اشكال في اثبات
مطلق المنة عز وجل تعظيما لشأنه الضمير راجع الى النبي
ع م واما الى الله تعالى لكن الاول اولى لان تعظيم شانه تعالى
مندرج في قوله مع بعض النكات السابقة وانما ترك
نكتة شرف النبي ع م اعتمادا على المقايسة الى التعظيم
والشرف نكتة واحدة على ما سبق وانت تعلم ان رعاية
التناسب بين اداء الصلوة والحمد ايضا يصلح ان يجعل
نكتة لتقديم المسند على المسند اليه ههنا وافادة
للاختصاص اه هذا الكلام يدل على ان لام التعريف
لا تفيد الاختصاص حيث لم يقل لافادة الاختصاص
كما قال في الحمد لان تأخر افادة التقديم للاختصاص
عن افادة لام التعريف غير ظاهر بخلاف تأخرها عن
افادة اللام الملك في قوله لك كما بيناه ولا يخفى ان الاختصاص ها
ههنا يصح ان يكون حقيقيا لو كانت اللام في الصلوة
والتحية

للعهد الخارجي اي الصلوة والتحية الكاملتان واما لو كانت
للجنس فهو اضافي بالقياس الى الكفار والا فطلب اختصاص
الرحمة والسلامة بالنبي ع م غير مناسب واما ما يقال من انه
لو كانت اضافة تبيتك للعهد الخارجي فالاختصاص اضافي
ولو كانت للاستغراق فهو حقيقي بناء على ما تقرر عند اهل السنة
من ان الصلوة لا يجوز لغير الانبياء ففيه نظر لان الحقيقي على
تقديم
الاستغراق غير ظاهر مع بعض النكات السابقة اشارة
الى التعظيم والشرف بالنظر الى الله تعالى لاشتمال المسند ههنا
ايضا عليه تعالى ويحتمل ان يكون اشارة الى خلاصة قوله اللائق
بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا يعني ان اللائق بحال المصلي
ان يلاحظ المصلى عليه اولا فالمسند لكونه مشتملا على النبي
عليه السلام يستحق التقديم ولك ان تقول خلاصة ذلك ان
اللائق بحال العابد ان يلاحظ المعبود اولا ولا شك ان الصلوة
على النبي ع م عبادة لله تعالى فالمسند لاشتماله على الله يستحق
وانت تعلم انه يمكن ان يقال ايضا ان الصلوة كالنسبة بين
المصلي والمصلى عليه فيتأخر عنهما كما لا يخفى ولو
ارد فاه قد يجاب عنه بانه انما عدل عن الطريق المشهور
اشارة الى ان الصلوة على النبي ع م متضمن للصلوة على اله
واصحابه بل على جميع المؤمنين لانه رحمة للعالمين فنزول
الرحمة من الله تعالى عليه يتضمن نزولها عليهم على اله بل
على اصحابه ايضا بان يقول مثلا وعلى اله واصحابه الرحمة الجلية

لكن تركه بمنزلة قوله وهذا دعاء شامل للبرية على ما عرفت فافهم
ثم ان خبري انما قيد الكلام به تعيينا لمحل المناظرة وتنبيها على ان
المؤاخذة انما تتوجه الى الكلام الخبري سواء كان القائل ناقلا
او مدعيا اما الثاني فظاهر واما الاول فلان المنقول حكي
محض لا يتعلق به المؤاخذة كما سيجيء بل المؤاخذة انما تتعلق
بنفس النقل وهي جملة خبرية وما يقال من ان المنقول لا
ينحصر في الكلام الخبري بل يعمه وغيره من الالفاظ مطلقا
فطلب الصحة جار في الجميع فالتخصيص بالخبري غير مناسب
ففيه ان هذا انما يتم اذا كان قوله ناقلا بمعنى ناقلا له وقوله
او مدعيا بمعنى او مدعيا له واما اذا كان بمعنى ناقلا فيه او
مدعيا فيه فلا يلزم التخصيص ولا يخرج منه صورة من صور
النقل بل فيه تنبيه على محل المناظرة كما عرفت وانت
تعلم ان المعنى الثاني اظهر لان المدعي لا يكون نفس
الكلام بل معناه والمنقول قد يكون معنى الكلام مع
قطع النظر عن اللفظ على ان الظاهر ان مآل الكلام ترديد
بين المنقول والمدعي كما قال به هذا القائل المحقق ولا يخفى
انه لو حمل الكلام على المعنى الاعم لم يكن الترديد
حاصرا لان من الكلام الغير الخبري ما ليس بمنقول ولا
بمدعى كالمفردات والمركبات التقييدية والانشائيات
الغير المنقولة فالتقييد به احسن من وجوه نعم لو
اكتفى في التقييد بقوله خبري لكان اولى كما لا يخفى ثم ان

التقييد

التقييد انما يحتاج اليه اذا كان كلمة اذا بمعنى الكلية
وكذا التقييدان الواقعان في قوله فيطلب الصحة
وقوله فالدليل انما يحتاج اليهما اذا كان كلمة ان بمعنى
الكلية واما اذا كانتا للاهمال فلا حاجة الى التقييد الى
في شيء من المواضع لكن المناسب للمقام ان يحمل الكلام
على الكلية بناء على ما صرح به الشيخ في الشفاء من ان
مهملات العلوم كليات كما اشار اليه في الحاشية وانما
جعل حمل الكلام على الكلية مناسبا للمقام مع ان ما نقله
الشيخ يستدعي وجوب ذلك لانه يجوز ان يكون
المراد من العلوم في كلام الشيخ هو العلوم الحكمية ايضا
المراد بمهملات العلوم اجزاء العلوم التي وقعت بحسب
الظاهر مهملات ولا يخفى ان كلام المص ههنا ليس
من اجزاء الفن لكونه شرطية واجزاء الفن حمليات
بل هو اشارة الى حملية هي جزء الفن لكن المناسب على كل
التقدير ان يحمل الكلام على الكلية ليكون موافقا لما هو المقصود
ههنا وللعلوم الحكمية منك قد يقال لا حاجة الى هذا التقييد
لان الواجب على الخصم في مقابلة الناقل هو طلب صحة النقل
مطلقا سواء كان برجوعه بنفسه الى ما نقل عنه او بطلب
بيان الصحة من الناقل فكذا الكلام في قوله فالدليل والظاهر
ان المناظرة ان عرفت بمدافعة الكلام من الجانبين اظهارا
للصواب على ما حققه بعض المحققين فالتقييد به اولى وان

وان عرفت بالنظر بالبصيرة في الجانبين في النسبة بين
الشيئين اظهارا للصواب كما هو المشهور فالتقييد
ليس على ما ينبغي وذلك لان المقصود ههنا بيان طرق
المناظرة ولا يخفى ان طلب الخصم صحة النقل بنفسه
وان كان من طرق المناظرة بالمعنى الثاني لكنه ليس منها
بالمعنى الاول اذ لا مدافعة للكلام في تلك الصورة لكن يؤيد
عدم التقييد قوله فيطلب الصحة دون ان يقال فيطلب النصحيح
او بيان الصحة ان لم تكن معلومة فيه انه ان اراد به العلم الصحيح
التصديق فلا نم ان الصحة لو كانت معلومة لا يليق طلبها مطلق
بحال المناظرة من حيث هو مناظر لجواز ان يكون العلم بها ظنيا والمطلوب
يقينيا وح ليس طلبها غير لائق بحال المناظر وان اراد التصديق
اليقيني فالتقييد قاصر لانه قد يكون الطلب غير لائق مع انتفاء
العلم اليقيني ايضا كما اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظني
والمطلب ايضا ظنية اللهم الا ان يراد العلم المناسب للمطلب
سواء كان يقينيا او تقليديا او ظنيا لا يليق اه انما قال
لا يليق ولم يقل لا يصح لجواز ان يطلب الصحة المعلومة لا لاجل ما هو
المقصود منه اظهار الصواب وهذا لا يستلزم تعدد العلة
الغائية لكنه تطويل يستغنى عنه في المناظرة وايضا
لجواز ان يكون طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق
متعددة وهذا ايضا لا ينافي كون الغرض اظهار الصواب
لكنه

لكنه غير مناسب في مقام المناظرة وفيه نظر فانظر وههنا
دغدغة هي ان هذا الدليل انما يقتضي التقييد المذكور اذا
كان المراد بطلب الصحة في كلام المص طلب الصحة على الوجه
اللائق واما اذا كان المراد طلب الصحة الموافقة للمناظرة
سواء كان على الوجه اللائق او لا فلا يقتضي التقييد فان
قلت لا نم ان الصحة لو كانت معلومة للطالب لم يكن
طلبها لائقا بحال المناظر لجواز ان يكون الصحة معلومة
له لكن لم يكن ملتزما بالعلم قلنا المراد بكونها معلومة
للطالب كونها معلومة له في اعتقاده سواء كان
معلومة له في نفس الامر او لا على ان طلب الصحة المعلومة
في نفس الامر لا يليق وان لم يكن له علم بالعلم لان اللائق
ان يكون الطلب في المناظرة بعد التوجه والالتفات
الى الوجدان والعلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي
الحصول على ما قالوا لان غرضه اه فيه رد على ما شرح في الاداب
المسعودي من انه يجوز ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب
مع شيء اخر وبناء الرد على امتناع تعدد العلة الغائية لانها
الباعث على اقدام الفاعل على الفعل وتعددها بالمعنى
المقصود ههنا يستلزم توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد شخصي ضرورة ان كل واحدة من العلتين
الغائيتين مع سائر العلل علة مستقلة كما اشار اليه
في الحاشية ويرد عليه انه ان اراد بالباعث المستقل

في البعيدة فلا نسلم ان كل غرض علة غائية بهذا
المعنى وان اراد اعم من ذلك فلا نسلم ان تورد
العلة الغائية بهذا المعنى يستلزم توارد العلتين
المستقلتين الا ان يقال المتبادر من كون الشيء
غرضا ان يكون مستقلا في الغرضية فلا بد ان يحمل
قوله اظهارا للصواب في تعريف المناظرة على الاستقلال
كما هو المتبادر وايضا توارد العلة الغائية انما يستلزم توارد
العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي اذا لم يكن
مدخلية العلة الغائية في المعلول الواحد الا من حيث انه
علة غائية وهو ممنوع لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا
ايضا فتامل وح انما يلزم توارد العلتين المستقلتين
المتغايرتين بالاعتبار على معلول واحد شخصي وهو
ليس بمحال انما المحال توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين
بالذات عليه وهو غير لازم وكان في بعض عبارات الحاشية
اشارة الى ما ذكرنا فتدبر   او مدعياه كلمة او للاشارة
الى منع الجمع بين مقدمتين المتصلتين المذكورتين
وما يتوهم من انها للانفصال بين هاتين المتصلتين
ليس بشيء كما لا يخفى وانت تعلم ان تفسير المدعي بمن
نصب نفسه لاثبات الحكم الخ فيه مسامحة والظاهر انه
اما بقول من نصب نفسه لبيان الحكم اه واما ما يقال من ان

الظاهر

الظاهر تفسيره بمن يفيد مطابقة النسبة للواقع سواء
كان الحكم بديهيا ظاهرا او بديهيا خفيا او نظريا وفيه نظر
لان المتبادر من المدعي من يفيد الحكم المحتاج الى الدليل
او التنبيه وهذا القدر كاف في تخصيص التفسير على ان
التعميم يستلزم كون المدعي اعم من الناقل وح لا يحسن
التقابل بينهما   فالدليل لا يختلجن في وهمك ان قوله
او مدعيا فالدليل من قبيل العطف على معمول عاملين
مختلفين والمقدم مجرور ولان قوله فالدليل بتقدير
فيطلب الدليل كما اشار اليه الشارح وحينئذ ليس
هناك عطف شيئين على شيئين بل عطف الجملة على
الجملة ويؤيده كلمة الفاء في قوله فالدليل لانه فاء الجزاء
فلو كان الدليل معطوفا على الصحة في قوله فيطلب الصحة
لم يحتج الى هذا الفاء اذ يكفي فاء الجزائية التي وقعت في قوله
فيطلب على ما لا يخفى   فلا يطلب الدليل اي فلا يليق
ان يطلب الدليل كما يدل عليه قوله ولا ابتداء يلاحظ ههنا
ايضا مثل ما مر انفا ووجه ذلك اما على تقدير الاول
اعني كون المطلوب بديهيا بالنسبة الى الطالب
باعتقاده فهو ان المناظر من حيث هو مناظر لا
يليق ان يطلب الدليل على ما لا يترتب على الدليل بالنسبة
اليه واما على التقدير الثاني اعني كون المطلوب
نظريا معلوما فكذلك مع انه على هذا التقدير لا يليق

للمطالبة فيه من المناظرة من حيث هو مناظر اصلا وعلى كل تقدير يجرى
فيه مثل ما ذكرنا سابقا فنذكر ما هو المركب اه هذا
التعريف على رأى المنطقيين واما على رأى الاصوليين فهو ما
يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى كما
ذكروه فى الحاشية وفيه نظر لان المشهور ان الدليل عند
الاصوليين لا يكون الا مفردا كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع
لكن التحقيق ان الدليل عندهم منقسم الى المفرد والمركب
من المقدمات المتسقة والمقدمات المرتبة الموضوعة للهيئة
بخلاف الدليل عندهم فانه المقدمات المرتبة المأخوذة مع
الهيئة والتعريف المذكور وان امكن تطبيقه على القول المشهور
بان يراد من النظر فيه النظر فى احواله لكنه لا ينطبق على التحقيق
كما لا يخفى ويمكن التوجيه بان المراد من النظر فيه النظر فى نفسه
او فى احواله بان يكون متعلقا باحدهما والنظر لا يتعلق بنفس
الدليل المنطقى ولا باحواله بل بجزئه الذى هو ذات المقدمات
الموضوعة للهيئة ولك ان تقول المراد بالامكان الامكان
الخاص بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر اى ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى ولا يكون وجوده وعدم
ضروريا له والدليل المنطقى لاشتماله على الهيئة يستلزم
التوصل الى المطلوب الخبرى فيكون التوصل اليه ضروريا
من قضيتين انما اختار قضيتين على قضايا مع انهم
قسموا القياس الى البسيط والمركب فذكروا فى تعريفه
قضايا

قضايا بمعنى ما فوق الواحدة ليتناول القسمين اشارة الى ان
التحقيق ان الدليل فى الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين لا من قضا يا
وتقسيم القياس الى البسيط والمركب انما هو بحسب الظاهر
ولهذا قالوا ان القياس المركب فى الحقيقة اقيسة هذا
ملخص ما ذكره فى الحاشية فليتأمل اولى وجه الاولوية
على ما اشار اليه فى الحاشية ههنا ان تعريف المشهور
بحسب الظاهر ينتقض طردا بالمعرفات بالنسبة الى
معرفاتها وبالملزومات الى لوازمها البينة وعكسا
بالادلة الغير البينة الانتاج وبالدليل الفاسد
الصورة سواء كان على زعم الصحة او على قصد
التغليط بخلاف التعريف الاول ويمكن ان يجاب عن
الانتقاض طردا بان المراد بكلمة ما هو المفهوم التصد يقي
او المراد بالعلم هو التصديق لكن كل واحد منهما
خلاف الظاهر وفيه ان المقام قرينة واضحة على هذا
التخصيص على ان النقض بالملزومات يندفع بين
بوجهين آخرين احدهما ان المراد من اللزوم اللزوم
بطريق النظر ولا نظر فيها والثانى كلمة من تدل على
العلية وهى ليست عللا للوازمها والحكم بان اعتبار
النظر والعلية خلاف الظاهر محل النظر وعن الانتقاض
عكسا بان المراد باللزوم اللزوم فى الجملة او المراد
بلزوم العلم بشىء آخر من العلم به لزوم العلم بشىء

انحو من العلم به فقط او مع انضمام امر آخر وح يندفع النقض بالادلة
الغير البينة الانتاج والمراد باللزوم اعم من ان يكون بحسب
نفس الامر او بزعم المستدل ظاهرا وح يندفع النقض
بالدليل الفاسد الصورة الا ان كل واحد من ذلك تكلف
وتعسف على انه يتجه على التوجيه الثاني في دفع الانتقاض
بالادلة الغير البينة انه يستلزم انتقاض التعريف المشهور
طردا لصدقه على جزء الدليل كما لا يخفى وانت خبير بانه يرد ايضا
على التعريف المشهور ظاهرا انه يدخل فيه المنبهات مطلقا
وكذا المقدمات التي يستلزم المطلوب بطريق الحدس و
والمقدمات المتضمنة لقضايا قياساتها معها وايضا يخرج
عنه الادلة البينة الانتاج ايضا اذ لا يستلزم شئ
منها العلم بالنتيجة لجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل
آخر الا ان يحمل العلم بشئ آخر على الالتفات اليه لكنه
خلاف الظاهر واعلم ان اولوية هذا التعريف انما يثبت بما
ذكره من النقوض اذ لم يرد مثل هذا النقوض عليه دون
المشهور وهو مم بل يرد عليه ظاهرا انه يصدق على المركب
من القضيتين المشتملتين على التصديق بفائدة ما
اتفاقا او على التصديق بمناسبة المبادي للمطلوب
لتحصيل الكسب المؤدي الى مجهول تصوري وتصد
ولا يصدق على القياسات الشعرية اذ ليس بقى
تركيبها للتأدي الى مجهول حقيقة ولا يرد شئ من ذ
ذلك

من ذلك على التعريف المشهور ومما يرد على كلا التعريفين
هي انهما لا يصدقان على ما بعد الدليل الاول من الادلة المذكورة
معا على مطلوب واحد والقول بانه يستلزم العلم
بالمطلوب بوجه آخر وهو مجهول نظري بذلك الوجه و
اطلاق الدليل عليه على سبيل التشبيه بعيد ظاهر
ولا يمنع النقل يحتمل ان يكون المراد بالمنع هاهنا
معناه الحقيقي وح يكون المجاز في قوله الاتي عبارة
عن المجاز في النسبة اعني نسبة المنع الى النقل
والمدعى فقولك هذا النقل مم وهذا المدعى مم معناه ٥
ان دليله مم وكذا يحتمل ان يراد من المنع نسبة معناه
الحقيقي ومن المجاز المجاز في النسبة ويجوز ان يكون
المراد بالمنع مستعمل لفظ المنع وح يجوز ان يكون المجاز
بمعنى المجاز في الطرف اعني لفظ المنع بمعنى قولك هذا
النقل مم او هذا المدعى مم انه مطلوب البيان متداول الظاهر
من كلام الشارح المحقق فيما بعد انه حمل عبارة المص
على المعنى الاخير مع ان المعنى الاول اظهر ولعل ذلك لان منع ١
النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغي لان اثبات
النقل بالتصحيح ولا دليل فيه بحسب الظاهر غالبا
على انه انطباق الدليل المذكور على المعنى الاول ظاهر
البطلان ولو حمل المنع على مستعمل لفظ المنع وجعل المجاز
اعم من ان يكون في النسبة او في الطرف لشمل الوجهين

ان لا يمنع الدليل مقدمة ايضا الا مجازا فتدبر ظاهر
العبارة اه هذا اشارة الى انه يمكن توجيه العبارة بطريق
الاستخدام او بارجاع الضمير الى المدعى او الى الدليل المذكور
سابقا لكن الكل خلاف الظاهر كما اشار اليه في الحاشيتين
ههنا ولا يخفى عليك انه يتجه على التوجيه الاخير انه ليس
المنع طلب الدليل على مقدمة المطلوب من المدعى
على دعواه بل طلب الدليل على مقدمة الدليل مطلقا سواء
كان مطلوبا من المدعى على دعواه بل طلب الدليل على مقدمة
الدليل مطلقا سواء كان مطلوبا من المدعى اولا فلا بد
من ارتكاب طريق الاستخدام على هذا التقدير ايضا على ان
الاستخدام غير ظاهر ههنا على ما هو المشهور في تفسيره وكان
في قوله بطريق الاستخدام اشارة الى هذا وايضا لو جعل الى
حاشية واحدة لكان اولى واما ما قيل انه يوهم لان ظاهر الحال
صارف عن ظاهر المقال على ما قيل اشارة الى الاختلاف
الواقع في بيان المراد ههنا كما اشار اليه في الحاشية او الى
ضعف القول كما سيجيء ما يتوقف عليه اه
فيه انه صادق على نفس الدليل مع انه ليس بمعرف
قطعا ويمكن دفعه بان المراد بالتوقف عليه التوقف
على الصحة وح لا يصدق التعريف على نفس الدليل والا
لزم توقف صحة الدليل على نفسها وكذا نقول كلمة
ما عبارة عن القضية والدليل ليس بقضية وفيه

كلام اولى ثم اقول الظاهر ان المراد من النقل معناه المصدري
لا المنقول لان المنقول لا يتعلق به المؤاخذة والمنع
حقيقة ولا يجيء الا باعتبار النقل بالمعنى المصدري كما حققه
الشارح المحقق ههنا وقد سبق في كلامه اشارة اليه
فعلى هذا جعل النقل بمعنى المنقول كما اختاره في الحاشية
ليس على ما ينبغي نعم قيد الحيثية معتبرة على هذا التقدير
ايضا لان نفس النقل قد يكون مقدمة الدليل فيمنع الدليل
حقيقة من هذه الحيثية معتبرة لا من حيث انه نقل
وحكاية ويؤيده كلام شارح اداب المسعودي فارجع
اليه بالتأمل الصادق طلب الدليل اه الظاهر
ان المراد هو الطلب من المستدل ويحتمل ان يراد الطلب
مطلقا سواء كان من المستدل او من نفسه عملا في باب عام
لكنه خلاف العرف والمراد من المقدمة اما المقدمة المعينة كما
يتبادر منها وهو المشهور فيما بينهم واما اعم من ان يكون
معينة او غير معينة بناء على ان المطالبة على مقدمة غير معينة
من الدليل نفعه لا مانع عن اعتبارها في قانون المناظرة
وسيجيء لهذا زيادة توضيح ثم الظاهر ان يقول على
المقدمة لان اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم تجريدها
عن الدليل المعتبر في مفهومها وايضا يستلزم اعتبار
التجريد في نسبة المنع الى الدليل كما سيجيء في عبارة
المص وكذا نقول لو كان معنى المنع ما ذكره يلزم ان
لا يكون

مافيه ولقائل ان يقول ان كان كلمة ما عبارة عن القضية يلزم ان لا يصدق
التعريف على شرايط الادلة كايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع
انها مقدمات بالمعنى المقصود ههنا على ما يدل عليه كلام السيد
السند في تصانيفه وان كانت عبارة عن مطلق الشيء يلزم
ان يصدق التعريف على نفس المستدل وعلمه وغيرهما من
العلل مع انها ليست بمقدمات كما لا يخفى على المنصف
لا يقال المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة والتوقف
في تلك الصورة ليس كذلك لانا نقول لا يصدق التعريف
ح على اجزاء الدليل ضرورة ان توقف صحة الدليل عليها بواسطة
نفس الدليل ثم يقال هذا التعريف يستدعي ان يكون اثبات
توقف صحة الدليل على ما يمنع واجبا على المانع حتى يكون منعه مسموعا
واثبات التوقف في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
مشكل جدا فيلزم ان لا يسمع المنع في كثير من المواضع التي لا شبهة
في انه يسمع المنع فيها وايضا لا شك ان طلب الدليل على ما يستلزم
صحة الدليل من غير توقف مانع وموجه ايضا فلو كان المنع
طلب الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور لورد المنع ذلك
على حصر وظيفة السائل مع الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة
فالاولى ان يفسر المقدمة بما يستلزمه صحة الدليل سواء كان
موقوفا عليه او لا ويمكن ان يجاب عن الاول بان المانع من
حيث انه مانع لا يجب عليه اثبات شيء اصلا بل يكفي مجرد الاحتمال
الاحتمال سواء كان موقوفا عليه او لا ويمكن ان يجاب

ل
عن الاو

عن الاول بان المانع من حيث انه مانع لا يجب عليه اثبات
شيء اصلا بل يكفي مجرد الاحتمال سواء كان المعتبر فيما يمنع
هو التوقف او اللزوم على انه يجوز ان لا يكون المنع
مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف فيه كشرايط الادلة بناء
على ثبوت التوقف فيه التزاما ولانسلم وقوع المنع المسموع
في غير ذلك من اللوازم الا باعتبار رجوعه الى منع شيء
مما يتوقف عليه وعن الثاني بان منع اللازم الغير الموقوف
عليه مجرد احتمال عقلي لا دليل على وقوعه والحكم المذكور
استقرائي فلا يقدح فيه ذلك الاحتمال وقد اجيب عنهما
بان كلمة ما عبارة عن القضية والمراد بصحة الدليل التصديق
بصحته وبالتوقف الترتب فحاصل التعريف ان المقدمة قضية يترتب — تب
عليه التصديق بصحة الدليل وح يدخل فيه القضايا اللازمة — خوذة
من اللوازم مطلقا وفيه انه مع كونه خلاف ما يتبادر من
التعريف جدا يقتضي ان لا يكون نفس الشرايط المشهورة
في الادلة مقدمة وفيه بعد لا يخفى ان لم يذكراه تلخيص
الكلام في هذا المقام ان يقول المنقول من حيث هو منقول
ان لم يكن دليلا فظ اذ لا يتوجه اليه المنع وان كان دليلا فلانه
هو على سبيل الحكاية والناقل غير ملتزم بصحته فلا يتعلق به المؤاخذة
ومنه يعلم ضعف ما ذكره من الدليل من وجوه فتامل توف
بل هذان الوجهان في ان الدليل الاول انما يدل على ان
المنقول من حيث هو منقول لا يتجه اليه المؤاخذة

والمنع الحقيقي اصلا لجواز ان يؤاخذ على المحكي النقل لكنه غير
نافع في مقام المناظرة لانه لا يفضي الى شيء وهذا الدليل يدل
على انه لا يتوجه الى المنقول المنع الحقيقي اصلا والاولى ان يقول
بل الدليل المنقول من حيث هو منقول ليس بدليل
اصلا حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم واما لانه ليس
بدليل بالنسبة الى الناقل من حيث انه ناقل فلا يجري
نفعا اذ المعتبر في مفهوم المنع ان يكون متعلق المنع
مقدمة الدليل بحسب نفس الامر لا بالنسبة الى شخص
فتامل جدا والناقل ان التزم ان الغرض من هذا الكلام وجه
اعتبار قيد الحيثية في النقل مع انه جعل بابا قوله او اقام دليلا
ان مما لا طائل تحته واما قوله فيتوجه عليه ما يتوجه عليه فنقول
يتوجه على هذا الدليل المنقول الذي فيه شائبة نقل
او يتوجه على هذا الناقل ما يتوجه على المستدل انما يدل
ان الظاهر انه يقول غاية ما كما لا يخفى والحاصل ان دليل
المص ان حمل على ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط
فهو حجة من وجهين وان حمل على ما هو اعم من ذلك
فلا يتم التقريب من وجهين او يتم من وجه ولا يتم التق
من وجه وانت تعلم ان هذا انما يتجه اذا كان المنع في قوله
لا يمنع بمعنى استعمال لفظ المنع او نتيجة معناه الحقيقي
واما اذا كان بمعنى الحقيقي كما هو المتبادر فلا لكن قد عرفت
ما فيه ويتجه على كل تقدير ان ما ذكره انما يدل على ان النقل

والمدعى

والمدعى لا يمنعان حقيقة واما على انهما يمنعان مجازا فلا ولو سلم
فلا يدل على حصر المنع في المجاز لجواز الكناية ويمكن الجواب عن الاول
بان المقصود بالبيان هو الجزء السلبي من المدعى لا الجزء الثبوتي
لكونه بينا غنيا عن البيان وبان في الدليل مقدمة مطوية لم يذكر
لظهورها وهي ان للمنع معاني مجازية مناسبة للنقل
والمدعى كطلب الصحة وطلب الدليل وعن الثاني بان
الحصر اضافي او المجاز حقيقي فيما يعم الكناية والمجاز وايضا
لا يدل على الظاهر انه اعتراض آخر لكن لا ورود له اذ لا حاجة في كلام
المص الى تعيين معنى المجاز وايضا قوله والظاهر من
العبارة الخ لجواز ان يكون منع النقل بمعنى طلب التصحيح
ومنع المدعى بمعنى طلب الدليل عليه والمراد بالطلب الذي
جعله معنى مشتركا بين المعنيين طلب البيان لا مطلق الطلب
ضرورة ان النقل والمدعى مطلوب البيان لا مطلوب مطلقا
وفي قوله بمعنى طلب تصحيحه وقوله بمعنى طلب الدليل
عليه مسامحة لا يخفى احدهما اعم الخ هو السؤال
والدخل في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او
الابطال ولا شك ان هذا المعنى منحصر في الاقسام الثلثة
ولا يتعلق بالنقل والمدعى حقيقة فاستعمال لفظ المنع فيهما
باعتبار هذا المعنى ايضا لا يكون الا بطريق المجاز هذا هو التوجيه
المناسب لما اخترته في تقرير كلام المص والكلام فيه كالكلام
في ذلك واما قوله فانه حمل المنع الخ فيدل على انه حمل المنع

في كلام المص على معناه الحقيقي واعتبر المجاز في النسبة دون
الطرف ففي كلامه نوع اضطراب على انه فيه ما عرفت سابقا فتأمل
فالتخصيص اه يقال وجه التخصيص ان كل واحد من نقض
النقل والمدعى ومعارضتهما مجازا قليل نادر بخلاف منعهما مجازا
فانه كثير شايع فلهذا تعرض له دون اخويه اذا عرفت اه
اشارة الى ان كلمة الفاء في قوله فاذا اشتغلت فصيحة وفيه
ان الظاهر انها عاطفة على قوله فالدليل لافادة الترتيب بين
المنوع الثلثة وطلب الدليل فلا يحتاج الى التقدير وعلى تقدير كونها
فصيحة لا وجه لتخصيص الشرط المحذوف بمنع المدعى بل الاولى
ان يقدر اذا عرفت ان النقل والمدعى لا يمنعان الا مجازا واذا عرفت
معنى المنع او اذا عرفت انك ان كنت ناقلا تطلب الصحة وان كنت
مدعيا تطلب الدليل او اذا عرفت جميع ذلك فاعرف
منع اه لا يخفى ان ورود المنع انما هو على تقدير ان يكون بعض
مقدمات الدليل نظريا غير معلوم اذ لو كانت المقدمات باسرها
بديهية او نظرية معلومة فلا يليق منعها وطلب الدليل
عليها على قياس ما مر وانما ترك التقييد ههنا اعتمادا
على المقابسة الى ما سبق واختيار الاهمال كلمة اذا ههنا
بخلاف ما سبق تنبيها على جواز الوجهين وكذا الكلام في قوله
او نقض او عورض بزعم المانع اه فيه انه لا حاجة اليه
لان لام الغرض في قوله لتقوية المنع مغن عنه بل هو مفسد للتعريف
لانه لا يصدق حينئذ على سند اصلا اذ ورود غرض المانع من ذكر
السند

السند تقوية المنع بحسب نفس الامر لا بزعم المانع الا ان
غرضه قد يطابق الواقع وقد لا يطابق على قياس سائر
الاغراض نعم لو قيل ما يقوي المنع بزعم المانع لم يرد
عليه شيء ولك ان تقول ان اللام لام الغاية ليرجع الى
هذه العبارة لا لام الغرض لكنه خلاف الظاهر وكانه لذلك
قال عليه قيل مع انه فاتله المحقق الشريف قدس
سره كما صرح به في الحاشية منع بعض مقدمات
الدليل اه فيه ان هذا بالمعنى الاعم اي رد بعض مقدمات
الدليل لا بالمعنى الاخص لانه نفس المعرف وعلى هذا
يصدق التعريف على الغصب الا ان يعتبر المنع بكونه
موجها والغصب غير موجه عند المحققين او يحمل
المنع على المطالبة مجازا والغصب استدلال لا مطالبة
لكن لا يلايم قوله لا منع الدليل اه كما لا يخفى فهو نقض
اجمالي لا مناقضة اه وذلك لان النقض الاجمالي في التحقيق
دعوى فساد الدليل مع شاهد يدل على ذلك
مطلقا وان هذا ما يدل على فساد الدليل كما صرح
به في الحاشية وهو اعم من ان يكون تخلف المدعى عن
الدليل او غير ذلك واما ما يدل عليه ظاهر كلامه فيما بعد
من انه لا بد في النقض الاجمالي من شاهد خاص هو التخلف
فغير مرضي على ما سيجيء فان فسرت المناقضة التي ذكرها
في الحاشية الاخرى لكونها مبنية على تخصيص الشاهد

في النقض الاجمالي بالتخلف نعم يتجه ان منع الدليل ههنا اعم
من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال و النقض الاجمالي
لا يكون الا بالابطال وجوابه المراد من الشاهد هو الشاهد
من حيث انه شاهد والشاهد ما يدل على فساد الدليل
من حيث هو كذلك ليمتاز عن السند مطلقا وعلى التقدير بن
يختص بمنع الدليل بمقارنة الشاهد بصورة الابطال لا ان
المطالبة لا يقارن الشاهد بهذا المعنى بل غاية ان السند
من حيث انه سند فثبت ان منع الدليل اذا كان مقارنا
بشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا فعلى ما ذكروه يجب
صرف عبارة المص اه فيه ان المنع في قولهم منع بعض
مقدمات الدليل بالمعنى الاعم كما عرفت ولا يلزم من تعلق المنع
بالمعنى الاعم الذي هو جزء مفهوم المنع بالمعنى الاخص
بالدليل لانه لما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع
بهذا المعنى كان تعلقه بكل واحد من الدليل ومقدمة
مبنيا على تجريده عنه ولا شك ان التجريد على تقدير تعلقه
بالدليل اقل واظهر ومنه يعلم ضعف قوله ويؤيده ما ذكره
سابقا الخ فتأمل بانكم كيف تجوزون الى اخره يعني
انا لا نسلم ان منع الدليل اذا لم يكن مقارنا بشاهد
كان مكابرة غير مسموعة لانكم تجوزون منع مقدمة معينة

معنى منع الدليل

من الدليل بلا شاهد ولا تعدونه مكابرة اذا كان بطريق
المطالبة سواء كان مع السند او عاريا عنه فلم لا يجوز ان
لا يكون منع الدليل ايضا بلا شاهد مكابرة غير مسموعة اذا كان
بطريق المطالبة لان منع الدليل ههنا اعم من ان يكون بطريق
المطالبة او الابطال على ما يقتضيه سياق كلامهم على انه لو
حمل منع الدليل في كلامهم على ابطال الدليل لم يتم التقريب
لانه لا يلزم من بطلان كون المناقضة ابطال الدليل كونها
منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين
وهو المطلوب لجواز ان يكون المناقضة منع الدليل بمعنى
المطالبة عليه فظهر ضعف ما يقال من ان منع مقدمة الدليل
الذي هو المناقضة بمعنى طلب الدليل عليها ومن البين ان
الطالب لا يحتاج الى شاهد ومنع الدليل الذي هو النقض الاجمالي
بمعنى ابطاله ولا شك ان ابطال الشيء دعوى لا بد من بينة
يدل عليه وهي الشاهد فظهر الفرق بينهما انتهى على ان عبارة
الشارح المحقق لا تدل على نفي الفرق بل على خفائه حيث
قال تأمل حتى يظهر لك الفرق فتأمل واما ما يقال نعم
يجوز ان يكون عدم الصحة بجميع مقدماته بديهيا اوليا ولا
تحتاج الى شاهد فلا يكون منع الدليل بلا شاهد على
الاطلاق مكابرة والقول ببداهة العقل داخلة في الشاهد
فهو تعسف يستلزم ان لا يكون المنع الموجه بديهة منعا
مجردا او ان لا يكون الشاهد منحصرا في تخلف الحكم عن الدليل

في تخلف الحكم عن الدليل واستلزامه فساد الآخر مع ان الظا
من تحققهما الاتحاد فيهما ففيه نظر لان المشهور
عندهم ما يدل على فساد الدليل كما سبق ولا شك ان
بديهية فساد الدليل مما يدل على فساده بلا تعسف
والتعدد عندهم ما يذكر لتقوية العمل فلا يكون البديهية
سندا الا اذا ذكرت ولا يخفى ان بديهية فساد الدليل
راجعة الى استلزام خلاف ما يحكم به بديهية العقل
على ان الحصر المذكور استقرائي لا بد في نقضه من تحقق
مادة النقض وتحقق المادة المفروضة غير معلوم
فلا اشكال ربما يجد بنفسه اه فيه ان المناظر
في مقدمات الدليل قد يكون مترددا في مجموعها من
حيث هو مجموع من غير تردد في مقدمة واحدة منها
على التعيين على قياس الحكم بالفساد فالتقسيم غير
حاصر ويمكن دفعه بان الحصر استقرائي وتحقق الصو رة
المذكورة غير معلوم ولو سلم فلا شك في ندرة وقو عها
والمراد من النظر في مقدمات الدليل هو النظر الكثير الو قوع
على انه لا يستقيم ههنا بل المقصود ايراد نقض الصور الذي
شاع وقوعه في مقام المناظرة كما يشير اليه كلمة
ربما مع ترك اداة الحصر وايضا يتجه ان لا تقابل بين
القسم الاول وشيء من القسمين الاخيرين كما
اشار اليه في الحاشية وان كان بين الاخيرين تقابل

كما اشار

كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن توجيه ذلك
بان قيد الوحدة معتبر في المقسم والصورتان اللتان
يجتمع فيهما القسم الاول مع الثاني والثالث من قبيل
اجتماع الاقسام او التقسيم اعتباري وقيد الحيثية
معتبر في الاقسام وح يحسن التقابل بينهما لكن يأبى
عنهما بقيد القسم الثالث لئلا يجتمع مع القسم الثا نى
وما ذكره في بيان حكم الثالث من انه اما ناقض نقضا
اجماليا او تفصيليا كما في بعض النسخ لان النقض
التفصيلي فيه انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم الاو ل
واما ما اشار اليه في الحاشية الاولى في توجيه ذلك من ان
يحمل الكلام على المنفصلة المانعة الخلو او يعتبر قيد
فقط في القسمين الاولين حتى يكون الصورتان
المذكورتان واسطتين بينهما تركنا احالة الى المقا يسة
ففيه نظر اما اولا فلانه لا انفصال في نظم الكلام ولا حا جة
الى اعتباره واما ثانيا فلان ترك بعض الاقسام في الو
في التقسيم احالة الى المقايسة مما لا يجوز في المشهو ر
اللهم الا ان يقال المقصود ان الكلام اما محمول على المنفصلة
المانعة الخلو او على انه لا انفصال ولا تقسيم لكن
ذكر بعض الصور مع قيد فقط وترك بعضها احا لة
الى المقايسة نعم في التعبير عن الصور الثلث
بالاقسام تسامح لا يخفى واما ثالثا فلانه

لا حاجة الى اعتبار قيد فقط فى القسم الثانى بل يكون اعتباره
فى القسم الاول عين سلب الثانى والثالث وح لا يصح
فى القسم الثانى النقض الاجمالى مع انه جعله من احكام
فالاولى عدم اعتبار قيد فقط فى الثانى كالثالث
طالبا اه لعل هذا مبنى على اخفاء حاله من الحكم بالفساد
اختيار الطريق الاسلم مما اشار اليه فى الحاشية من ان
الحكم لا يلائم طلب الدليل تأمل على ان ذلك مبنى على اعتبار
قيد فقط فى القسم الثانى من الاقسام المذكورة انفا و
قد عرفت ما فيه ا والحكم بفساد الجزء اه الاولى ان يقول
ان فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه العبارة
بان المراد من الجزء الجزء من حيث انه جزء ولا شك
ان الحكم بفساد الجزء مع العلم بالجزئية يستلزم الحكم بفساد
الكل كما اشار اليه فى الحاشية وفيه ان الاستلزام مم بعد
كما لا يخفى وكان قوله تدبر فى الحاشية اشار الى هذا
فحينئذ يحمل اه الظاهر ان هذا الاعتراض على الحصر بطريق
النقض والاستدلال فح يكون الجواب بان الصورة المذكورة
غصب غير موجه والمقسم كلام الخصم على قانون التوجيه
فى دليل المعلل منعا فرده بانه لو تم لدل على ان يكون النقض
الاجمالى والمعارضة ايضا غصبا ليس على ما ينبغى الا ان
يقال قرر الاعتراض على الحصر بطريق المنع فيكون
الجواب استدلالا قطعا او قرره بطريق النقض لكن ح

حمل

حمل الجواب المذكور على المعارضة كما هو ظ عبارته فرده
بطريق الاجمالى ولو قرر الجواب بطريق المنع جاز
تقرير الرد استدلالا [النقض] ايضا بادنى عناية الا ان يتجه
على التقرير به ما يقال الغصب غير جائز الا عند الضرورة
وفى النقض والمعارضة ضرورة لان السائل ربما
لا يعلم خلل دليل المعلل على سبيل التعيين فيضطر الى النقض
والمعارضة بخلاف الصورة المذكورة لانه لا ضرورة
فى اعتبارها لامكان المنع مع السند المأخوذ من الحكم
بفساد المقدمة المعينة وفيه ان هذا انما يتم فيما اذا لم
يعلم الناقض والمعارض خلل دليل المعلل على سبيل التعيين
واما فى غير هذه الصورة كما اذا اجتمع المنع مع النقض
او المعارضة فلا يتم اللهم الا ان يعتبر المراد الباب
ومما يرد على الحصر المذكور الدفع فى الدليل بان بعض مقدماته
مستدرك او يجب اخذ مقدمة اخرى فيه او ان هذا الدليل
لا يستلزم المدعى والجواب عنه بان كل ذلك مناقضة متعلقة
بالدعاوى الضمنية فى الدليل مردود بان يكون تلك الدعاوى
مما يتوقف عليه صحة الدليل محل تأمل سيما الاخير كما
اشار اليه فى الحاشية وفيه ايضا نظر لان الظاهر ان الاعتراض
استدلال والجواب فما ذكر فى رد الجواب كلام على السند
بطريق المنع اللهم الا ان يقرر الاعتراض منعا والجواب
استدلالا لكن ح يكون مقدماته باسرها ممنوعة

على ان قوله سيما الاخير محل تأمل ويمكن الجواب عن اصل
الاعتراض بان الدخل في الاستلزام مناقضة لان الا ستلزام
مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا والدخلان الاخيرا ن
راجعان الى المدخل في الاستلزام اما الثاني فظ واما
الاول فلان الاستلزام المعتبر في الدليل استلزام
السبب للمسبب كما هو المتبادر والمركب من السبب
وغير المسبب لا يكون سببا وايض يمكن الجواب بان
كل واحد منها منع مجاز عن الدعوى ضمنية لا مدخل
لها في صحة الدليل وان كانت مقارنة له فهي خارجة
عن المقسم كما لا يخفى على ان ذلك الدعوى لو لم يكن
مما يتوقف عليه صحة الدليل لكان الدخل فيها خارجا
عن المقسم ولو كانت مما يتوقف عليه صحة الدليل لكان
الدخل فيها مناقضة ذلك ان يحمل الجواب الذي ذكره
على هذا التوجيه وح لا يتجه ما ذكره في الرد اصلا
مساويا للمنع اه المشهور ان مساواة السند للمنع انما
يعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهو ر
في النسبة بين القضايا وكذا العموم والخصوص كما
اشار اليه في الحاشية وربما يقال ان المساوات
وسائر النسب بين السند والمنع يعتبر بالقياس
الى خفاء المقدمة الممنوعة الذي بناء المنع عليه
سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة اولا وفيه
ان

ان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة
من قبيل التصورات فالنسبة بينهما يستدعي ما
ينبغي اللهم الا ان يرجع خفاء المقدمة الى القضية
على ما لا يخفى ح يندفع الابطال اه هذا على ما اشتهر
فيما بينهم من ان منع السند ليس بموجه اصلا
وابطاله موجه اذا كان مساويا لا غير كما
اشار اليه في الحاشية وقد يقال يرد عليهم
انه ينبغي ان يكون منع السند المساوي ايضا مو جها
فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة
ان السند المساوي يكون ح معارضا لذلك
الدليل فيكون دفعه بالمنع او الابطال من حيث انه
معارض له كما ان ابطال السند المساوي نافع من حيث
انه معارض مساوي للمنع وبطلانه دليل دال
على ثبوت المقدمة الممنوعة من حيث انه مستند وفيه
نظر لان السند المساوي انما اعتبره السائل من
انه مقوي للمنع واما كونه مساويا له او معارضا
لدليل ذكره المعلل فامر زائد على ما اعتبره فاعتبار
المعلل له لغو لا طائل تحته الا اذا مست اليه الحاجة
ولا شك ان في ابطال السند المساوي لاثبات
المقدمة الممنوعة يحتاج الى اعتبار ذلك لتحقق

اثباتها الذي يجب على المعلل بخلاف ما اذا اقام المعلل دليلا
على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة له الى اعتباره كون ذلك
السند معارضا لذلك الدليل بل هو حصول الكلام
نعم اذا اعتبر السائل تلك الحيثية وجعل السند المذكور
معارضا لذلك الدليل وجب على المعلل دفعه بالمنع
والابطال كما هو حكم المعارضة   على سبيل المنع
او اراد المنع المجازي اعني المطالبة مطلقا كما
يدل عليه تقابل المنفي بالدليل او التنبيه وحصر الكلام
على السند فيهما وكذا يدل المنع المضاف في قوله
منع المنع ومنع ما يؤيده فلا يتجه ما ذكره في الحاشية
ههنا على ما لا يخفى   الذي يجب على المعلل عند منع
المانع يعني ان اثبات المقدمة الممنوعة واجب
على المعلل في مقابلة المنع حتى يتم تعليله لا مطلقا
لجواز ان يصير المعلل ملزما من المانع فسكت او ينقل
من ذلك التعليل الى تعليل اخر او بحث آخر لغرض
من الاغراض من هذا القبيل التدخل في السند بانه لا يصلح
للسندية لانه لا يقوي المنع ولعل والتدخل فيه بانه في حد
ذاته غير مستقيم وكذا التدخل فيما يذكر لتوضيح السند
كما وقع في كتب بعض المحققين وحاصله تسليم المنع والمهال
فساد

فساد ما ذكره معه لتوهم صحته كما اشار اليه في الحاشية
من ان تلك المقدمة المشهورة عند ارباب المناظرة يقتضي ان يكون
كل واحد من هذه الابحاث الواقعة في كتب بعض المحققين من قبيل
ترك الواجب محل نظر فانظر   متروكا بالكلية اه يمكن توجيه الترك با   تن
فيه اشارة الى بعد التقسيم المتروك عن القبول جدا مع ان حكمه يعلم
مما ذكره بادني تامل   وانت خبير ان هذا الاعتراض على ما سبق
انفا من ان الكلام على السند على سبيل النفي بالدليل او التنبيه انما
يفيد اذا كان السند مساويا بحيث يلزم ان تخصيص ان قوله بحيث
يلزم من دفعه دفع المنع ان كان اشارة الى ما ذكروا من دليل كون
الكلام على السند المساوي على سبيل النفي مفيدا فهو ممنوع لان المساوي
اعم من الملزوم وان كان تقييد السند المساوي وهو خلاف رايهم و
يمكن الجواب عنه باختيار كل واحد من الشقين اما الاول فبان يقال
هذا الدليل مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم على انه
على ان مجرد الدوام يكفينا في اثبات المراد اذ لنا ان نقول دفع احد المسا   وبين
لا ينفك عن دفع الاخر فدفع السند المساوي يدل على دفع المنع مطلقا
فيكون مفيدا فيثبت المدعي بادنى تغيير للدليل واما ما يقال من انه
يجوز تحرير الدليل بحيث يندفع الاشكال بان يقال المعنى ان دفع
احد المتساويين بشرط كونهما متساويين يستلزم دفع
المساوي الاخر ففيه انه على تقدير تمامه انما يدل على ان يكون   تن
دفع السند المساوي للمنع بشرط كونه مساويا له مفيدا الا
ان دفع السند المساوي للمنع مفيد مطلقا واما الثاني فلانا

ويلزم ان لا يكون دفع السند
المساوي على الاطلاق
مفيدا مع

لا نم ان دفع السند المساوى مطلقا مفيد عندهم وبؤيده
انه وقع فى كلام الفاضل الشارح للاداب المسعودى
ان ابطال السند انما يفيد اذا كان لازما للمنع فتامل ويمكن
ان يجاب ان السند المساوى فى عرفهم ما يكون بينه وبين
المنع تلازم وح ينطبق الدليل على المدعى بلا خفاء كما اشار
اليه فى الحاشية لكن يرد عليه انه يلزم على هذا ان يكون
السند الذى لا ينفك هو عن المنع ولا المنع عنه بلا لزوم
بينهما واسطة بين اقسام السند وهى المساوى والاعم
والاخص مع انهم حصروه فيها كما اشار اليه فى الحاشية
الاخرى وفيه انه ان اراد حصر السند المطلق فى الاقسام
المذكورة فهو مم لجواز ان يكون السند مباينا فى الواقع وان اراد
حصر السند الصحيح فيها فالسند الاعم خارج عنه فلا يجوز
عده من الاقسام فالاولى ان يعتبر السند الصحيح ويحذف الا
من البين على ان الحصر استقرائى وتحقق الواسطة المذ
غير معلوم واعلم ان ههنا واسطة اخرى لان الاعم
والاخص ان اعتبر اللزوم فيهما من الجانبين فقط على ما يقتضيه
اعتباره فى المساوى فالسند الذى لا يكون بينه وبين
المنع لزوم اصلا لكن لا ينفك احدهما عن الاخر واسطة
بين الاقسام المذكورة وان ابقينا على ما هو المشهور
فى تفسيرهما فالسند الذى يكون بينه وبين المنع لزوم
من احد الجانبين فقط لكن لا ينفك شىء منهما عن الاخر
واسطة

بينهما وايضا لا يخفى ان دفع كل واحد من الواسطة الاولى والثا
مفيد بخلاصة الدليل الدال على كون دفع السند المساوى مفيدا على ما
عرفته فلا يصح حصر دفع السند فى المساوى بالمعنى المذكور فان قيل
السند على ما نعلم او الظاهر انه معارضة لقوله لا يدفع السند الا اذا كان
مساويا باعتبار دليله المطوى ويجوز ان يكون نقضا اجماليا للدليل
المذكور لبيان ان دفع السند المساوى مفيد وان يكون منعا للدليل
المذكور بناء على توهم كونه دليلا على حصر دفع السند فى المساوى
وهذا هو الملائم للجواب المذكور كما لا يخفى وعلى تقدير كل تقدير يمكن
دفعه بان المراد بحصر دفع السند المساوى حصر دفع السند الصحيح
فيه والسند الاعم غير صحيح او المراد الحصر الاضافى بناء على عدم صحة
الالتفات الى السند الاعم وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد على الحصر المذ
من انه يجوز السند اخص من وجه من نقيض المقدمة ومساويا لخفا
او اعم مطلقا من خفائها بناء على انه بين النقيضين المقدمة الممنوعة
وخفائها عموما وخصوصا من وجه ولا شك ان دفع السند يفيد على
المقدمة الممنوعة كدفع السند المساوى ولنقيض المقدمة الممنوعة
والاعم منه مطلقا على تقدير جوازه الظاهر ان الضمير راجع
الى السند الاعم وفيه اشارة الى منع جواز كون السند اعم بناء
على ضعف السند المذكور على ما اشار اليه فيما سبق لكن هذا المنع
ضعيف جدا لان السند قد فسر فى الاداب المسعودى بما كان المنع
مبنيا عليه ولا يخفى ان هذا المعنى ايضا شامل للاعم على انه
لا يندفع الاعتراض عن القائل بان التفسير الثانى وهو

السيد السند قدس سره بل لا يكون موجها اصلا اذا ورد
الاعتراض بطريق المنع لكان مجامعا اه هذا الكلام مبني
على ما سبق تحقيقه من ان النسبة المعتبرة بين السند
والمنع انما هي بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة في الحقيقة
كما اشار اليه في الحاشية ههنا وذلك لان النسبة المعتبرة
في السند لو كان بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة لا يلزم ان
ان يكون السند الاعم مجامعا للمقدمة الممنوعة ضرورة
ان تحقق معنى العموم على هذا يقتضي كونه مجامعا لوضوح
المقدمة الممنوعة وهو لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة
كما في اغلاط الحس نعم على تقدير كون السند مجامعا لوضو ح
المقدمة الممنوعة ايضا يتم الجواب لان ابطاله على هذا التقدير ايضا
يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه وضوح مقدمته فلا يثبت
دعواه فاذن ابطاله يضر بالمعلل قد يتوهم ان
الاولى ان يقول فاذن ابطاله لا يمكن ولا يلزم ارتفاع النقيضين
وهذا ليس بشيء لان ابطال الشيء اقامة دليل على بطلانه
وهي لا تلزم البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا بطال
السند الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين في نفس الا مر
نعم يستلزم بزعم المعلل لكنه بحث اخر ولو سلم فالبحث
في فن المناظرة عن الابحاث من حيث انها نافعة او مضرة
لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة كما لا يخفى على انه يجوز
ان يكون قوله على تقدير جوازه اشارة الى منع الامكان بان يكو ن

الضمير

الضمير راجعا الى دفع السند الاعم وايضا يجوز ان يكون قوله
ان سلم في الحاشية الاتية اشارة الى هذا واما ما قيل
في دفع ذلك من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز
ان يكون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة
واعم من وجه من عينها فليس بشيء ايضا على هذا
لا يكون الابطال مضرا ايضا كما ذكره في الحاشية الا تية
والمناقشة المذكورة الزامية مبنية على كون الابطا ل
مضرا ففيه ما فيه اشارة الى ما ذكره في الحاشية
من ان ذلك ان سلم على تقدير كون السند اعم مطلقا
من نقيض المقدمة الممنوعة ومن عينها فهو غير مسلم
على تقدير كون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة
الممنوعة من وجه من عينها وايضا لا يدفع ذلك
الجواب النقض بالسند الذي هو اخص من نقيض المقدمة
الممنوعة من وجه مساو بالخفائها او اعم مطلقا من خفا ئها
على ما سبقت الاشارة اليه فهو غير حاسم لمادة
الاشكال وانت تعلم ان قوله ان سلم يدل على ما اورده منع
الجواب المذكور وقوله على تقدير جوازه في تقدير الجواب يدل
على ان الجواب ايضا منع فيلزم مقابلة بالمنع وما يقال من ان
ما ذكره انما يتجه اذا فسر بما كان اعم من خفائها فلا لان
الاعم من خفائها لا يكون مجامعا وضوحها من غير مزيل
الخفاء وهو لا يقبل التعدد حتى يكون السند اعم منه من وجه

فلا بد ان يكون الاعم مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة من غير
مزيل الخفاء وهو لا يقبل التعدد حتى يكون السند اعم من وجه
فلا بد ان يكون الاعم مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة من
من غير مزيل الخفاء مما لا يقبل التعدد ثم والسند واضح
لا يحتاج الى مزيل الخفاء على تقدير الوضوح بكونه غير
مزيل ظ وههنا سؤال مشهور قد يقال هذا السؤال
انما يرد اذا حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل وتخلف اللازم
عن الملزوم فلا ورود له لانه اذا استلزم الدليل فسادا
كان لازمه متخلفا عنه قطعا ضرورة ان ذلك الفساد اللازم
غير متحقق في الواقع ولا يخفى عليك انه على تقدير حمل
التخلف على تخلف الحكم عن الدليل انما يرد السؤال المذكور ان اريد
من الحكم الحكم الذي في الدعوى كما هو المتبادر واما اذا
اريد الحكم اللازم للدليل سواء كان حكم الدعوى او غيره من اللازم
فلا ورود له ايضا اما التخلف الحكم المذكور عنده اه هذا متعلق
بالقول لا بالمقول اي يكون منشأ هذا القول احد الامرين المذكورين
سواء احتيج الى بيانه او لا لكن لا يرد انه يجوز ان يكون عدم صحة
الدليل بديهيا اوليا لا يحتاج الى بيانه اصلا لان بديهة عدم
صحة الدليل في قوة استلزامه خلافا بالحكم به ببديهة العقل على ان
مجرد الاحتمال العقلي غير قادح في التعريفات وما في ضمنها من التقسيمات
الاستقرائية كما وقعت الاشارة اليه سابقا
وايضا المعارضة

وايضا المعارضة ظاهرة في الدليل من المدعى اه المتبادر
من المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقا بالدليل
الذي اقامه المعلل على ما ادعاه الا يرى انه يوصف الدليل
ان بالتعارض دون المدلولين على ان المراد بالمعارضة
بينهما هو المقابلة على سبيل الممانعة على ما فسرها بعض المحققين
لا ما هو المشهور من اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه
الخصم الدليل اذ لا يرتبط ح قوله بدليل الخلاف ولا
شك ان المقابلة على سبيل الممانعة بدليل الخلاف متعلقة
بالدليل لا بالمدلول نعم لو بني الكلام على ما هو المشهور في
تفسير المعارضة وجعل قوله عورض بمعنى دفع ورد على سبيل
المجاز يصح تعلقه بالمدلول ايضا كما لا يخفى ونقيضه اه
هذا مبني على ان المعتبر في المعارضة ان يكون دليل المعارض دالا
على نقيض ما يدل عليه دليل المعلل كما يستفاد من كلام السيد
السند في هذا المقام ويرد عليه كما اشار اليه في الحاشية
انه يلزم ان لا يكون الدليل الدال على اخص من نقيض ما يدل
عليه دليل المعلل او مساويه معارضا لدليل المعلل كالدليل
الدال على حدوث العالم من المتكلمين بالنسبة الى الدليل
الدال على قدمه من الحكماء فيبطل حصر كلام السائل في مقابلة
المعلل في المنع والنقض والمعارضة ويمكن ان يجاب عنه
بان الدليل الدال على اخص من نقيض مدعى المعلل او
مساويه دال على نقيضه قطعا ضرورة ان استلزام الاخص

للاعم واحد المتساويين للآخر فيجوز ان يكون ذلك الدليل
معارضا لدليل المعلل من حيث انه يدل على نقيض مدلوله
لا مع قطع النظر عن هذه الحيثية لانها المقابلة على سبيل
الممانعة ولا تنافي الا بحسب التناقض بل هو مع قطع النظر
عنها ليس بقادح في مدعى المعلل والمقصود حصر الكلام
القادح فيه في الممنوع الثلثة على ما لا يخفى واعلم ان الفا ضل
الشارح للاداب المسعودي فسر الخلاف المعتبر في تعريف المعا رضة
بمطلق التنافي ويؤيده العبارة المشهورة في تقرير المعارضة
من ان دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه
فقوله في الحاشية هذا كلامهم ليس على ما ينبغي
دليل المعلل الاول اه المراد اتحاد الدليل مادة وصورة لكن
من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا لم يتصور التعارض
بينهما كما اشار اليه في الحاشية بل باعتبار خصوص الصو رة
وبعض المادة وهو الكبرى في الاقيسة الاقترانية والجزء
المتكرر بعينه اما نفيا او اثباتا كما في الاقيسة الاستثنائية
كذا يقال وعلى هذا القياس الكلام في الاستقراء والتمثيل
فتأمل جدا   كما في المغالطة العامة الورود اه
هي التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى
النقيضين مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجو ده
وعدمه مستلزمين للمطلوب اما ان يكون موجودا

او معدوما

او معدوما واياما كان يستلزم ثبوت المطلوب
لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم او يقال الشيء
الذي يكون عدمه مع لا وجوده مستلزما للمطلو ب
اما ان يكون موجودا او معدوما لا جائز ان يكون معدو ما
والا يلزم المحال فيكون موجودا فيلزم ثبوت المطلو ب
الى غير ذلك وحلها انه يختار كونه عدما ويمنع الملازمة
مستندا بانها انما تتم اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء
ذاته او تلك الصفة المفروضة في نفس الامر وهو ممنوع لجواز مع بقاء
ان يكون عدمه بانتفاء ذاته وتلك الصفة معا او بانتفاء
تلك الصفة فقط كذا في شرح القسطاس   ولما كان
السائل اه اشارة الى ان الفاء في قوله ففي الصورتين
فصيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله او منع
لا فائدة التقييد بين منع المعلل وبين النقض والمعار ضة
من السائل على وفق ما عرفت في قوله فاذا اشتغلت
به فلا حاجة الى التقدير اصلا وانت تعلم ان صورة المعلل
في صورتي النقض والمعارضة انما يصح اذا لم يكن صحتها
ظاهرة عنده فالكلام اما محمول على الاهمال او على
التقييد في التقدير على قياس ما سبق   فافهم
غير معتد به اما عقلا فلما اشار اليه في الحاشية من ان
الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون اقوى من دليل
المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم فيجوز

ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد وعلى التقديرين
لايكون سلب جواز المعارضة مطلقا على ما ينبغي لجواز
كونها مفيدة في الجملة وبهذا القدر كاف في حمل المنع في كلام
المص على المعنى الاعم واما نقلا فلما اشار اليه في الحاشية
الاخرى من ان المعارضة على المعارضة واقعة في كلام
المحققين فيكون جائزة عندهم لو افق الوضع
الطبع اه المتبادر من هذه العبارة بحسب العرف
التقدم بالطبع ومن البين ان النقض ليس متقدما
بالطبع على المناقضة فلعل المراد بالطبع ههنا الترتيب
الذي يقتضيه طبع البحث بناء على ان الدليل موصل
قريب الى المطلوب ومقدماته موصلات بعيدة
اليه والدخل في الموصل القريب اقرب في نظر اهل
المناظرة الى ما هو المقصود اعني رد ما يدعيه الخصم
وفيه نظر اما اولا فلانا لا نم ان طبع البحث يقتضي تقديم
النقض بل الظاهر انه يقتضي تقديم المناقضة لما تقرر
من ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه وليس
للسائل هناك الا مطالبة ذلك وان المنع
اسلم واما ثانيا فلان ذلك لا يفيد المص لان طبع البحث
وان اقتضى تقديم النقض لكن تقديم متعلق المناقضة
وهو مقدمة الدليل على متعلقات النقض اعني
مجموع الدليل بالطبع يقتضي تقديم المناقضة على ما س

ما تقرر

ما تقرر في تقديم الموصول الى التصورات على الموصل الى التصديقات
في كتب المنطق ولكل وجهة هو موليها واما ثالثا فلا منه
يجوز ان يكون عدول المص عما هو الاصل لنكتة وهي
بيان حكم النقض والمعارضة على الوجه المناسب
وكانه اشار اليه في الحاشية الى جميع هذه الوجوه
فتوجه - يجري في التنبيهات ايضا اه فيه انه يجوز
ان يكون جريانها فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة
ويؤيده ان الدليل معتبر في تعريفاتها وحمله على ما
يعم التنبيه مجاز غير مناسب لمقام التعريف
ولو سلم فالمنوع الثلثة في التنبيهات مما لا يجد
كثير نفع ولذا تدفع بهذا الوجه كما لا يخفى على من تتبع
موضع جريانها فيها من كلامهم فكانه لهذه النكتة لم يتو ض
له الظاهر انه متعلق بقوله اه الظاهر من التعلق
التعلق اللفظي كتعلق الظرف بالفعل وفيه ان شيئا
من الافعال السابقة لا يصلح ان يتعلق به هذا الظرف ف
بل هو خبر مبتدا محذوف اي هذا بان تقول كما
لا يخفى فلذا فسر التعلق في الحاشية بالارتباط والمراد د
بالارتباط بما في صدر الرسالة الى ههنا ارتباطها
به من حيث الخطاب فيما عبر عنه بصيغة الخطاب
كقوله اذا قلت ومن حيث الغيبة فيما عبر عنه
بصيغة الغيبة كقوله منع بمعنى ان قوله بان تقو ل

ينبغي ان يكون على صيغة المخاطب وقوله فيمنع لجواز المجاز
فيما بعد على صيغة المخاطب وقوله المجهول الغائب لا يلائم
قوله في اخر التمثيل ثم فيمنع بجواز المجاز فيما بعد بان
يقال ويحتمل ان يكون المراد من الارتباط الارتباط بما سبق
من حيث انه تمثيل له في قوله وهذا نوع اه بيان
لوجه الارتباط فتدبر في تمثيل جميع ما سبق اه فيه
انه لم يذكر تمثيل بعض ما سبق كقوله ولا يمنع النقل والمرعي
الا ان يقال المراد بما سبق المقصود ان التجوز والقول
المذكور ليس من مقصد الفن او المراد من الجميع الجميع
والاكثر في حكم الكل كما اشار اليه في الحاشية لكن التوجيه
الاول غير حاسم لمادة الاشكال اذ من المقصود
ما لم يذكر تمثيله ههنا كطلب الصحة وطلب الدليل والمنع
المجرد اذ اسند الكلام اه حاصله ان الكلام مسند اليه
تعالى حقيقة في الشرع وكل ما يسند اليه تعالى في الشرع
فهو صفة ازلية ولقائل ان يقول قد صرح به المحقق التفتازاني
في التلويح بان ثبوت الشرع موقوف على عدة امور
منها ثبوت الكلام فاثباته بالشرع يكون دورا قطعا
ويمكن الجواب عنه بان ثبوت الشرع انما يتوقف
على ثبوت الكلام اللفظي دون الكلام النفسي وهو
المراد ههنا او ان الشرع الذي يتوقف ثبوته على ثبوت
الكلام هو الكتاب واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت

الكلام

الكلام هو الكتاب واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت
صفة الكلام بل يكفي فيها مجرد اثبات الصانع العليم القدير
واثبات النبوة بما سوى الكتاب من المعجزات نعم لا يلائم
قوله وكلم الله موسى تكليما لان الظاهر انه يدل ظاهرا
على انه استدلال بالكتاب فافهم على تقدير تمامه اه
اشارة الى منع اسناد الكلام حقيقة الى الله تعالى في الشرع
بسند ان المسند اليه في قوله وكلم الله موسى تكليما
هو التكليم لا الكلام على ما اشار اليه في الحاشية وفيه
ان الظاهر ان يقول لا التكلم بالكلام وكذا الكلام في قوله
اسند الكلام اه اذ المدعى هو التكلم بالكلام فالاولى ان
يفسر المسند بالتكلم بالكلام لا بالكلام لكن الكلام ههنا
مبني على عدم الفرق بين اسناد الكلام واسناد التكلم بالكلام
بناء على ان التكلم هو الاتصاف بالكلام ؟ فالاولى ان يفسر المسند
بالتكلم بالكلام وان منعه المعتزلة كما سيجيء يدل على ان
الكلام هو ثابتة له تعالى اه قد يقال الدليل المذكور في الحقيقة
قياس من الشكل الاول كما عرفت تقريره ومن البين
انه ينتج ما هو المطلوب ههنا فبعد تسليم لا حاجة للمقدمة
المذكورة واجاب عنه في الحاشية بان المراد بالدليل
ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى فالكبرى ثم
ولك ان تقول يجوز ان يكون الكبرى المطوية
ان كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة له كما يجوز ان كل مسند
اليه تعالى حقيقة صفة ازلية له وعلى الاول الكبرى

مسلّمة والاستلزام مم وعلى الثاني بالعكس فلذا ترك
المحقق بنى الكلام على احد الاحتمالين وترك حكم الحصر
بالمقايسة فليتأمل عقلا او نقلا اما عقلا فلان ذلك
غير لائق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على ذلك وما لا دليل
عليه يجب نفيه على ما قالوا واما نقلا فلان جمهور المتكلمين
حصروا الصفات الموجودة له تعالى في سبعة او ثمانية ولا
يبعد ان يقال المراد من الصفات الموجودة المذكورة جميع
ما يثبت له تعالى من الصفات الغير المتناهية وح وجه بطلان
ذلك عقلا ظاهر ضرورة ان من صفاته تعالى الصفات السلبية
ولا شك انها ليست موجودة في الخارج ووجه بطلانه نقلا
اظهر من ان يخفى فان قيل اه جواب بتحرير المدعى ليسقط
المنع المذكور ويثبت المقدمة الممنوعة وحاصله ان الازلي
ههنا ليس بمعنى القديم بل بمعنى اعم منه وما ذكره في دفعه
اولا اما منع للتحرير بناء على انه خلاف الظاهر لعدم موافقته
كلام القوم والمنع المذكور مبني على الظاهر واما ايراد للمنع
مع سنده على كلام القوم ههنا لا على كلام المص وما ذكره في دفعه
ثانيا ايراده بسند آخر وانت تعلم ان النقض الاجمالي الذي
ذكره المص فيما بعد يدل على ان الازلي في كلامه ايضا بمعنى
القديم فلا تغفل فيه ما فيه وفيه ما فيه الاول اشارة
الى دفع العلاوة المذكورة باثبات المقدمة الممنوعة بعد تحرير
المدعى بناء على انه لا يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى والثاني
اشارة الى منعه بان الحادث قسم الموجود في الخارج والموجود

الخارجي

الخارجي فيما نحن فيه مم بل هو اول البحث ولذا احتيج الى تحرير
المدعى واما قيام المتجدد الغير الموجود في الخارج بذاته تعالى
فاستحالته مم كما اشار اليه في الحاشية على ان استحالة قيام
الحوادث ايضا بذاته عند الكرامية كما ستعرف فيدفع
بالاصل تقريره اه يحتمل ان يكون المقصود دفع المنع باثبات
المقدمة الممنوعة وان لم يتم في الواقع لكنه ذكر على التمثل و
ويحتمل ان يكون المقصود دفع السند المذكور اما بناء على عدم من
مساواته للتمثيل او على توهمها وذلك لان المنع المذكور
مستند بسند آخر كالاشتراك والنقل الشرعي على ان الحقيقة
اصل والمجاز فرع بهذا الاصل بمعنى الراجح عند عدم
المانع والفرع ما يقابله واما الاصل في كلام المص فيجوز
ان يكون بهذا المعنى ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة وهي
ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه بلا صارف ومثلهما واحد
وقوله فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة ظاهر في دعوى
بداهة المقدمة الممنوعة لكنها لا تتوقف على اصالة الحقيقة
وفرعية المجاز وتوجيهه ان يراد انه لا يحتاج الى دليل
غير الاصالة وح لا فائدة يعتد بها لقوله الى الدليل اه ولذلك الى شبهة
قال السيد السند في تقريره تسامح كما اشار اليه في
الاخرى مع انه من المطالب اليقينية على ان في افادته الظن
ايضا نظرا على ما عرفته آنفا فيوجد الدليل الدال عليه
فقد يقال النقض الاجمالي قد يكون باجراء الدليل بعينه

في مادة التخلف وقد يكون باجراء زبدة وخلاصة فيهما وليس
معنى جريان الدليل بعينه في مادة التخلف ان لا يتفاوت الا
في الموضوعين اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل
الدليل بل معناه ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار جزء
المحكوم عليه في الاقيسة الاقترانية واعتبار جزئيه المكرر
بعينه اما نفيا او اثباتا في الاقيسة الاستثنائية وعلى هذا
القياس الكلام في الاستواء والتمثيل ولا شك ان ما نحن فيه
من هذا القبيل هذا ويندفع بهذا التحقيق ما اشار اليه في
الحاشية من ان النقض المذكور الذي يجري فيه زبدة
الدليل وخلاصته في التخلف على ما لا يخفى وهو ان الكلام
مركب من الحروف الحادثة اه تفصيل الكلام في هذا المقام
ان ههنا قياسين متعارضين احدهما ان الكلام صفة
له وكل ما هو صفة له قديم فالكلام قديم وثانيهما ان
الكلام مركب من الحروف المتعاقبة في الوجود وكل ما هو
مركب في الوجود فهو حادث فالكلام حادث فافترق
ق المسلمون الى فرق اربع بعدد مقدمات الدليل فذهب
الاشاعرة والحنابلة الى القياس الاول فقدحت
الاشاعرة في صغرى القياس الثاني وهو المنع المذكور
في كلام المص والحنابلة الى القياس في كبراه وذهب
المعتزلة والكرامية في كبراه لا نسلم ان الكلام
مركب من الحروف اه حاصل هذا المنع ان كلام المتنازع

فيه

فيه هو الكلام النفسي مع ما هو معنى قائم بذاته تعالى
يدل عليه الكلام اللفظي وهو غير مركب من الحروف
اي المركب منها هو الكلام اللفظي وهو غير متنازع فيه
هذا هو المشهور بين الجمهور وقال بعض المحققين
ان الكلام النفسي هو امر قائم بذاته تعالى شامل
اللفظ والمعنى جميعا غير مرتب الاجزاء كالقائم بنفس
الحافظ والترتيب انما هو في التلفظ والقراءة لعدم مساعدة
الالة وفي كل من القولين ابحاث لا يليق ايرادها في هذا
المقام ان الكلام لفي الفؤاد البيت للاخطل
وهذا الاستشهاد به على الكلام الاول سواء وجد الكلام الثاني
كما في نسخ هذه الرسالة او وجد بدله اللسان على ما
وقع في بعض كتب الكلامية كما اشار اليه في الحاشية
بان ما ذكروه في بيان كون المعارضة اه فيه ان دعويهم كون المعارضة
في المعقولات كالنقض في ابطال الدليل لكونها في قوته
ولا يخفى ان مجرد استلزام المعارضة للنقض كاف
في ذلك على ان الظاهر من القوة ما يقابل الفعل لا التلازم
كما في قول المنطقيين المهملة في قوة الجزئية وما ذكره
صل يدل على كونها نقضا بالقوة كما لا يخفى انما يتم ان لو
ان جعل الادلة النقلية امارات يدل على انها ادلة ظنية وما
يقابلها اعني ادلة العقلية ادلة يقينية وجعل الادلة
العقلية ملزومات يدل على ان اللزوم معتبر فيها غير معتبر

فيما يقابلها اعني ادلة النقلية وايضا لابد لهم من هذا الفرق
حتى يتم مقصودهم وهو بيان ان المعدضة لا يستلزم
التصديق بالنقيضين كما لا يخفى فكل من الفريقين محل
بحث والى الله المرجع والماٰل الظاهر انه من قبيل عطف
الاخبار على الانشاء فيما لا محل له من الاعراب وهو غير جائز
الا ان يحمل الاول على الخبر مجازا او الثاني على الانشاء كذلك
او يجعل الواو للحال اعلم ان الحواشي ٥ واعلم ان ما نقل
منه في حواشي هذا الشرح لما كانت مضبوطة معتمدا عليها عندي
التزمت الاشارة اليها في مواضعها ليعتمد عليها المحصلون ويميزها
عن غيرها الطالبون ان الله مع الذين اتقوا والذين
هم محسنون تم الكتاب

هذه الامة من الصحاح عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم ما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس
وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي
الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال
من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا
فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس الا لكم الاجر مرتين
فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله
تعالى وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال الله فانه فضلي اعطيه
من شئت عن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان من اشد امتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود احدهم لو راني باهله
وماله عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وقال لا يزال من امتي امة
قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله
وهم على ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال وددت اني قد رايت اخواننا قالوا يا رسول الله السنا اخوانك
قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض
من الحسان عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره تم

سعد يس والقران الحكيم انك لمن المرسلين

ويمكن ان يقال ان الحمد كنعبة بين الحامد وهو مناجرة عنهما مله
على الاولين يتعدى بعلى وعلى الاخيرين يتعدى بنفسه نحو لا المكاني كما ينطق به
واذهاب القوة والمراد من القرب القرب اللغوي ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
قوله تعالى

المنة تطلق على اربعة معان والقطع واذهاب القوة والامتنان والانعام اضف عن هذا الاعتراض وقد اجيب بجواب اخر كما اشار اليه في الحاشية وهو ان المنة المنهي عنه هو المنة التي يكون الغرض منها توبيخ المنعم عليه وتحقيره لا المنة التي يكون الغرض منها تنبيه المنعم عليه لئلا يقع في الكفران فلا اشكال في اثبات مطلق المنة له تع

قوله كما يليق ... الله اي نعبد كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك منه

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله مخاطبا تنبيها على ان اللائق بحال الحامدين ان يلاحظ
المحمود حاضرا ومشاهدا ثم حمده واستبان منه وجه تقديم قوله لك على الحمد
وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم
والشرف وان يكون لتأكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر
ايضا يفيد الاختصاص والمنة من من عليه وما يقال من ان المنة منهية بقوله
تع ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم لا
امتنان المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تع يدل عليه قوله تع يمنون
عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان
وعلى نبيك الصلوة والتحية سلك ههنا في التقديم الطريقة السابقة تعظيما
لشانه وافادة الاختصاص مع بعض النكات المقتضية هناك والوارد ...
المص الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة على اله عليهم التحية والسلام
كما هو دأب سائر المصنفين لكان اولى اذ ائتلفت بكلام تام خبري ان كنت ناقلا
باي وجه كان فيطلب منك الصحة اي صحة النقل ان لم تكن معلوما للطالب
لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث انه مناظر لان
غرضه اظهار الصواب تدبر او مدعيا وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم
اما بالدليل او التنبيه فالدليل اي فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك
اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب
الدليل اذ الدليل هو المركب من مقدمتين المؤدي الى مجهول نظري ولا بد ان
يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر انفا وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور
وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر ولا يمنع النقل والمدعي الا مجازا
اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل والدليل الذي كانت المقدمة
جزءا منه ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر وان
كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا على ما
قيل هو ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه اولا واذا عرفت
حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه
المنع وان ذكر فيه فان كان هو على طريقة الحكاية فلا يتعلق به المواخذة

لانه

لا شيء محكي منقول عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحته
بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا
على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول او اقام
دليلا بواسطة على ما نقله صار مستدلا فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا
هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل واما في تطبيقه على انه
لا يمنع النقل المدعي فهو ان المدعي من حيث هو مدعي ليس بمقدمة الدليل
اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي وانما قيدنا بقولنا من حيث
هو مدعي اذ هو قد يكون جزءا من دليل مدعي اخر فيتوجه عليه المنع
حقيقة لكنه ليس بمدعي بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل ثم اعلم
ان ما ذكره المص انما يدل على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور
وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازي ما
هو الظاهر من العبارة انه معنى واحد مشترك بين النقل والمنع والدعوى
ولا شيء ههنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب
تصحيحه او صحته ومنع المدعي يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب
مشترك بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول
للنقض والمناقضة والمعارضة جميعا والثاني اخص ويقال له مناقضة و
نقض تفصيلي ولا يتوجه شيء من هذه الثلثة على النقل والمدعي فان
حمل المنع في عبارة المص على المعنى الاول حتى يكون كلها منفيا فالدليل الذي
ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة وان حمل على المعنى الثاني
فالتخصيص ليس بجيد واذا عرفت ان المدعي لا يمنع فاعلم انه اذا اشتغلت
به اي بالدليل فمنع ذلك الدليل منعا مجردا اي عاريا عن السند او منعا
مع السند ويقال له المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع
وان لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل علم ان المنع وهو ما يذكر لتقوية
المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل علم ان المنع
على ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل وكلها على سبيل
التعيين لا على منع الدليل لان منع الدليل اما ان يكون
بشاهد يدل على الممنوعية اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي

لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى ماذكروه
يجب صرف عبارة المص عن ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل مع تأييده ماذكره
سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمته ولعل الباعث ههنا لذلك التنبيه
على انه ينبغي ان يتوقف السائل حتى يورد المعلل مجموع مقدمات دليله ثم شرع فيتعرض
بما يتعرض ويمكن المناقشة فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة
من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون منع الدليل
بلا شاهد يدل على الممنوعية بل تعدونه مكابرة ولا فرق بد من الفرق بينهما تامل
حتى يظهر لك الفرق بينهما وههنا كلام يستدعي المقام ايراده وهو ان الناظر في مقدمات
الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها او في كل واحد منها على التعيين وربما يجد
نفسه حاكمة بفساد بعض منها او بفساد كل منها كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بفساد
مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد واحدة منها على التعيين وعلى الاول
يكون الناظر مانعا وطالبا الدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني فيصح
ان يكون طالبا الدليل عليها لا ذلك فح يكون مانعا منعا مجردا او يصح ان يبين
بالدليل او بالتنبيه فساد الكل او الحكم بفساد الجزء فيستلزم الحكم بفساد الكل
فح يكون ناقضا نقضا اجماليا ويصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة
التي حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فح لا يكون ناقضا
نقضا تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمته ولا طلب ههنا ولا ناقضا
نقضا اجماليا وهو ظاهر فح يختل حصر الكلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض
الاجمالي كذا القول بانه غصب لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه ليعلم
حقيقة دليله وبطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك مردود بانه
لو تم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا
وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا تفصيليا ولا يدفع السند بالمنع والابطال
الا اذا كان مساويا للمنع فح يدفع بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل على سند
المنع على وجهين الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا
او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي
يجب على المعلل عند منع المانع والثاني على سبيل النفي بالدليل وهذا انما يفيد
اذا كان السند مساويا بحيث يلزم من دفع السند دفع المنع ولهذا التفصيل

عممنا الدفع في كلام المص اولا وخصصناه ثانيا بالابطال ويمكن ان يخصص
الدفع بالابطال في كلام المص كما هو الظاهر ويكون المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان
مساويا فانه ح يبطل لكن يكون الكلام على السند على سبيل المنع مهملا بالكلية
في المتن على هذا التوجيه وانت خبير بان مجرد المساواة لا يستلزم ان
يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع او عدم انفكاك الشيء
عن الاخر يكفي فيهما وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظاهر فح لا يكون دفع السند
المساوي على اطلاقه مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كانت عبارة المص قابلة
للتوجيه فافهم فان قيل السند على ما فعلتموه هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع
وان لم يكن مفيدا في الواقع فح يجوز ان يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح
حصر دفع السند في المساوي قلنا دفع السند الاعم على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم
من دفعه دفع المنع كما في الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند لو كان اعم لكان
مجامعا للمقدمة الممنوعة لتحقق معنى العموم فاذا ابطل لم يضر بالمنع بالمعلل
اذ يبطل به جميع مقدمة كما يبطل منع ان كل تامل فتنبه لما فيه او نقض اي
الدليل وههنا محمول على ظاهره بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل وههنا
سؤال مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة
عن المنع بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما للتخلف الحكم او لاستلزامه
فساد اخر على اي وجه كان من المخصوصيات او عورض اي الدليل ولو فسر بما ادعى
المدعي على ما قيل لاختل سياقه وايضا المعارضة ظاهرة في الدليل لا في المدعى
بدليل الخلاف فدى بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل ونقيضه سواء
كان دليل المعارض عين دليل المعلل الاول كما في المغالطات العامة الورود
فيسمى معارضة بالقلب او لا فمعارضة بالمثل او لا فمعارضة بالغير ولما كان
السائل مستدلا فيهما ففي الصورتين اي النقض والمعارضة صرح بانه اي
سائلا يعني المعلل يصير سائلا في الصورتين فكما ان للسائل ههنا ثلثة مناصب
كذلك للمدعي الاول فح للمدعي على كل واحدة من هاتين الصورتين تلك المناصب
وما يقال من ان المعارضة لا تعارض فامر غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع
في عبارة المص على المناقضة وهو ظاهر لكن الاول اولى واعلم ان ترتيب الممنوع
على ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة

وهي على المعارضة فلو قدم المص النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبع
وايضا ان الممنوع الثلثة تجري في التنبيهات ايضا كما لا يخفى على من له تتبع
فالقصر على الدليل ههنا اما لاكتفائه بالاصل او لجعله الدليل ما يحوي
بان تقول الظاهر انه متعلق في صدر الرسالة بقوله اذ اقلت بكلام اه هذا
شروع في تمثيل جميع ما سبق وانه متكلم بكلام ازلي فهو ما لا يتوقف على وجوده علام
ناقلا عن المتن لسنو الظاهر انه اسم كتاب لكنه ليس هو المشهور سلانه
للمحقق التفتازاني والمص مقدم عليه فان طلب صحة النقل يختص المقصد او
مدعيا بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته وفي بعض النسخ اسند اليه
اي الى ذاته فحال النسختين واحد وكلم الله موسى تكليما هذا بيان
اسناده الى ذاته فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام صفة
ثابتة له تعالى واما على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا لاحتمال
ان يكون كالقدم الذاتي او الوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء
صفة لشيء وثابتا له كونه موجودا او ثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان
يكون في الازل والا يلزم للواجب تعالى صفة موجودة ازلية اكثر من ان
يحصى مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا فان قيل المدعى ليس الا ان الكلام
صفة ثابتة له تعالى واما وجوده في نفسه ليس بمأخوذ في المدعى فاندفع الشبهة
قلنا هم يقولون بوجود الكلام ويعدونه من الصفات القديمة و
دليلهم نحو هذا على ان كونه ثابتا له في الازل ايضا لا يلزم من الدليل فيه
ما فيه وفيه ما فيه فيمنع لجواز المجاز بان يقال انه اسند الى ذاته حقيقة
لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان في الشجرة او في الطرف
فيندفع بالاصل تقريره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل
ارادة الحقيقة وانما الدليل على من زعم انه اراد غير معنى الاصل او ينقض
بالخلق بان يقال اسند الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال الله تعالى خلق
سبع سموات فوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا
مع انه امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدورة فتخلف الحكم
عن الدليل وشهادته بقوله فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور والقدرة
صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه حقيقي
بان

بان يقال لا نم انه اضافة لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة
او يعارض بانه تأدية الحروف الحادثة تقريره ان يقال ان دليلكم وان
دل على ان الكلام صفة ازلية قديمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل
على انه ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة المترتبة
المقدم بعضها على بعض المنقطعة الازمنة وكل ما كان كذلك لا يكون
ثابتا في الازل وقد علم من هذا ان الكلام الحق الفؤاد وانما جعل الكلام
على الفؤاد دليلا الكلام الاول بالمعنى الغير المشهور الذي قال به القائلون
بان الله تعالى متكلم والثاني بالمعنى الغير المشهور ولما كانت هذه المسئلة
من غوامض علم الكلام ومأخوذة ههنا على سبيل التمثيل كان تفصيلها
غير مناسب بهذه الرسالة اقتصرنا على تقرير ما فيها ثم توضيحه ولم
نورد ما اوردنا عليه معتدا به لكن نورد مسئلة مشهورة متعلقة
بفننا هذا فان تحقيقها ينفع للمبتدئين وهي ان المعارضة في المعقولات
كالنقض في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا
لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دل على صدقه فلا يكون
صحيحا فح يكون محصل المعارضة نقضا اجماليا لانها يدل على ان
دليل المعلل الاول مما لا يستحق ان يستدل به على المط ووجه التخصيص
بالمعارضة في الدلائل العقلية انها ملزومات بالنتيجة التي هي مدلولها
بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات على تحقق المدلول ولا يلزم
من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك الشيء هذا ما قالوا في بيان هذه
المسئلة وانت خبير بان ما ذكروه في بيان كون المعارضة في قوة النقض
انما يدل على ان كل دليل يعارض يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونها
في قوته اذ مآله الاستلزام واستلزام شيء لشيء لا يقتضي كونه في قوته
وما ذكروه في وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل عقلي يقينيا
وكل دليل نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين غير واقعة وايضا اللزوم
معتبر في مطلق الدليل المتناول لهما فكيف يكون العقلي ملزوما
والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي ولنختم الكلام
على هذا القدر لئلا ينجر الى الاملال حالية المرجع والمآل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه
ولا منقض لانشائه والصلوة على سيد انبيائه وسند
اصفيائه وعلى آله واصحابه اهل اوليائه وبعد
فقد كنت كتبت عدة من السطور مع قلة البضاعة
وكثرة الفتور في علم المناظرة والآداب وقد قصدت
الآن شرحها بعون الله الملك الوهاب احمدك
اللهم يا مجيب كل سائل آثر صيغة المضارع ليدل على
الاستمرار التجددي وآثر منها الحكاية عن نفسه ليدل
من يحمله على احمده بخصوصه وذكر المحمود بطريق الخطاب
ليكون حمده في مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله
كانك تراه وعقبه بكلمة اللهم اضمها لكمال التضرع
في اداء حق الحمد اذ النداء في حقه تعالى لا يحمل الا على الدعاء
والتضرع واردفه بقوله يا مجيب كل سائل اكمالا للتلذذ
بالنداء الضراعة مع اشارة الى الموعود في قوله ادعوني
استجب لكم وسلك في ذكر النبي عليه الصلوة والسلام
الطريقة المذكورة وقال واصلي على نبيك المبعوث باقوى

قال بل انما يدل عليه الفعل
المضارع اقول قد يصدق
بالمضارع الاستمرار على سبيل
التجدد والتقضي بحسب المقامات
ووجه المناسبة ان الزمان
المستقبل مستمر يتجدد شيئا فشيئا
فناسب ان يراد بالفعل الدال
عليه معنى يتجدد على نحو
بخلاف الماضي لانقطاعه
والحال لسرعة زواله
حاشية

سلك الطريق اذ نسب
فهو بابه دخل مح

الدلائل

الدلائل والمراد باقوى الدلائل هو القرآن العظيم
لانه اظهر المعجزات وذلك لان اعجاز لفظه دليل
للبلغاء وبطون فحواه لارباب الحقائق مع انه
معجزة باقية على وجه كل زمان وعلى آله وصحبه
المتوسلين باعظم الوسائل والمراد به نبينا محمد عليه
الصلوة والسلام لان دينه اكمل الاديان وشرعه
افضل الشرائع الذي شرفه الله تعالى بالبراءة
عن النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى يوم
القيمة والوسيلة والمقام المحمود في الجنة الى غير ذلك
من الفضائل فاي وسيلة اعظم ممن شانه كذلك
ما جرى البحث بين المجيب والسائل هو مأ
خوذ من سألته عن الشيء وهو الجاري في المباحثات
والمجيب مأخوذ من جواب السؤال فحينئذ يكون هذا
براعة الاستهلال صريحا واما ما سبق في الفقرة الاولى
من لفظ السائل فهو مأخوذ من سألته الشيء
وهو بمعنى السائل المعروف فالمجيب
مأخوذ من اجابة السؤال فحينئذ يمكن ان يعتبر فيه

بهره علمه
وبابه قطع
مح

براعة الاستهلال بطريق التورية ولا يخفى ما في لفظ
الدلائل والبحث من براعة الاستهلال ايضا وفي لفظ
الوسائل والسائل من التجنيس وبعد فهذه رسالة
لخصتها في علم الآداب واللام فيها للعهد الخارجي
او لتعينها في هذا الفن لآداب البحث مجتنبا عن طرفي
الاقتصار الاخلال والاطناب لان كلا منهما مخل للبلاغة
كما هو مبين في موضعه وقد قيل كلا طرفي الامور ذميم
وخير الامور اوساطها والله اسأل ان ينفع بها معا
شر الطلاب وتقديم مفعول اسأل للتخصيص مع الاهتما
الاهتمام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه المآب
اي المرجع والمصير اعلم فيه تنبيه على ان ما بعده
مما ينبغي ان يعتنى بشأنه ويهتم لتحصيله ان المناظرة
في اللغة مأخوذ من النظير او من النظر بمعنى الابصار
او الانتظار وفي الاصطلاح هي النظر بالبصيرة من
الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
والمراد بالنظر توجه النفس نحو المعقولات
والبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين وانما

قيد النظر

قيد النظر بها لاخراج النظر قبل تحرير المبحث لان
النظر هناك لا يكون بالبصيرة والمراد من الجانبين الا
المعلل والسائل لاختصاصهما بهما في عرف هذه الصناعة
فلا يكون مخالفة المتذاكرين في النسبة من غير تكلم و
نظر المعلم والمتعلم في احد طرفي الحكم مناظرة اذ لا
يطلق عليهما المعلل والسائل والمراد بالشيئين الموضوع
والمحمول والمقدم والتالي ويحترز به عن النظر في نفس
النسبة من حيث انها اعتبارية او ثابتة في نفس الامر والا
لاختص النظر بهذه الصورة والمراد باظهار الصواب الا
الاشارة الى الغرض للمناظرة ويحترز به عن الجدل لان
الغرض منه حفظ اي وضع كان وهدم اي وضع كان ثم ان
قصد اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره في يده مع
ارادة غلط الخصم وقصد اظهاره في يد الخصم ولا يخرج
شيء من القصدين المذكورين عن كونه غرضا للمناظرة
الآن السلف كانوا يقصدون ظهور الصواب على يد الخصم
دفعا لحظ النفس ونوقض هذا التعريف بعدم صدقه على المانع
منعا مجردا اذ ليس له نظر في النسبة ويجاب عنه بان المنع

والمراد بالنسبة النسبة الحكمية
المتناولة للحملية والاتصالية
والانفصالية صح

مفوّت لاثبات النسبة فيكون من قبيل النظر فيها ولكل من
الجانبين وظايف اعتبرها العلماء وللمناظرة آداب استحسنها
بعض من السلف هو الاملح الرائد اما وظيفة السائل فثلثة
وانما قدمتها وان كان وظيفة المعلل اقدم في الوجود لان
المناظرة لا تتحقق الا بانضمام وظيفة السائل اليها احدها
المناقضة وتسمى بالنقض التفصيلي وثانيها النقض وقد
يقيد بالاجمالي وثالثها المعارضة وتنقسم الى المعارضة بالقلب
والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير وسيجئ تفصيلها لانه
اي السائل اما ان يمنع مقدمة الدليل وانما قدم المنع في الذكر
لتعلقه بجزء الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا او يمنع
التعليل الدليل نفسه او يمنع المدلول وانما قدم منع الدليل لانه
اصل بالنسبة الى المدلول والاصل مقدم على الفرع طبعا فان كان
الاول وهو منع مقدمة الدليل فان منع مقدمة الدليل مجردا
عن الشاهد او منع مقدمة الدليل مقرونا بالسند الذي هو
شاهد للمنع بان يقول لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا
او يقول لا نسلم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا او يقول لا نسلم
كيف والحال كذا فهو المناقضة ومنها اي من المناقضة نوع مندرج تحتها

يسمى

يسمى في قانون التوجيه بالحل وهو اي الحل عند المنا
ظرين تعيين موضع الغلط وهو كسائر انواع المنا
قضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق
بينهما هو ان الحل انما يورد على مقدمة مبنية على الغلط
بسبب اشتباه شيء باخر ولا يشترط ذلك في سائر انوا
عها بل يكتفى فيها بالمنع لطلب الدليل واما منعه اي منع السائل
مقدمة الدليل بالدليل او باقامة الدليل على خلافها فهو غصب
غير مقبول عند المحققين من اهل النظر خلافا للبعض
مسموعة
منهم فهو مولانا ركن الدين العميدي وانما لم يسمعوه لاستلزامه
الخبط في البحث لانقلاب وظيفة المتخاصمين نعم قد يتوجه ذلك
او منع السائل المقدمة بالدليل بعد اقامة الدليل اي بعد اقامة
المعلل الدليل على تلك المقدمة التي منعها السائل بالدليل لان دليل
السائل حينئذ يكون معارضة لدليل تلك المقدمة الممنوعة وهذا
وارد على قانون التوجيه وهذا هو الذي بعث المجوزين للغصب
على تجويزهم الا انه غير صحيح لان اصلاحه ثانيا لا
يصح الا ان اصلاحه اولا وان كان الثاني وهو منع نفس
الدليل فان منع بالشاهد فهو النقض ويسمى اجماليا لانه

راجع الى منع شيء من مقدمات الدليل على الاجمال وذلك الشاهد
على نوعين احدهما تخلف الحكم عنه لان الشيء المدلول لازم
للدليل وتخلف اللازم عن الملزوم لايكون فلا يكون تخلف
المدلول عن الدليل الا لفساد فيه وثانيهما استلزام الدليل
المحال وذلك لان الامور المحققة في الواقع لاتستلزم المحال
فاستلزام الدليل المحال لايكون الا لعدم صحته في الواقع واعلم
ان النقض قد يكون باجرائه في صورة التخلف بعينه بلا تغيير وقد
يكون باجراء ملخص الدليل وزبدته في الصورة المذكورة ولايخرجه
التغيير المذكور عن كونه نقضا وقد ينقض الدليل
بترك بعض الصفات ويسمى نقضا مكسورا واما منعه اى منع السائل
نفس الدليل بلا شاهد من الشاهدين المذكورين فهو
مكابرة غير مسموعة اتفاقا من ارباب النظر وذلك لان المنع
على شيء غير مدلل لا يكون لطلب الدليل فيسمع لان استعلام غير
المعلوم جائز عرفا واما منع نفس الدليل فهو استعلام الثابت في نفس
الامر فيكون راجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه بالشيء
عدمه في الواقع وان كان الثالث وهو منع المدلول فان منع السائل
المدلول بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة

غير

غير مسموعة ايضا اى كمنع نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا من
ارباب النظر لما قررناه آنفا اعلم ان المعارضة مقابلة الدليل
بدليل آخر ممانع للاول في ثبوت مقتضاه وهي تجري في الحكم
بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب وفي علته بان يقيم دليلا
على نفي شيء من مقدمات دليله بعد اثبات المعلل تلك
المقدمات بالدليل والاول يسمى معارضة في الحكم والثاني
معارضة في المقدمة ويكون بالنسبة الى تمام الدليل
مناقضة والمعارضة في الحكم اما ان يكون بدليل المعلل
بعينه وهو معارضة بالقلب ومعارضة فيها
معنا النقض اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض
الحكم واما النقض فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ
الدليل الصحيح لا يقوم على نقيضين واما ان يكون بدليل
وهي المعارضة الخالصة فان كان صورته كا
صورته فتسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير واما
وظيفة المعلل في كل من الامور الثلثة المذكورة
اعني المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة اما عند
المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل

ان كانت

كما الكسبية او بالبيّنة عليها ان كانت ضرورية
وعلى الاول اما ان يسلم السائل فينقطع البحث
او يمنع فح يأتي فيه الاقسام الثلثة المذكورة في وظيفة
السائل وهكذا الى ان ينتهي الى عجز المعلل او تسليم
السائل او ابطال المعلل سنده اي سند المنع ان كان
السند مساويا اي لازما للمنع بان يلزم من ثبوته
او انتفائه ثبوت المنع او انتفائه اذ منعه اي منع
السند مجردا عن الدليل المبطل غير مفيد وذلك لان
السند ما يلزم من وجوده وجود المنع فلا يجوز
ان يكون اعم اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت
الاخص بل السند اما اخص او مساو ولا يفيد
منعهما اصلا لان غرض المانع طلب الدليل على المقدمة
الممنوعة ولا تندفع تلك المطالبة بمنع السند الذي
هو اخص وكذا لا يندفع المنع بابطال السند
الاخص اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم الاخص
انتفاء اللازم الاعم فلا يتيسر الكلام في السند
الا بابطال السند المساوي اذ يلزم من انتفاء

اللازم

اللازم المساوي انتفاء الملزوم وبالعكس او اثبات
المعلل مدعاه بدليل آخر ان قدر عليه والا يلزم
الافحام واما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي فنفي شاهده
وقد عرفت انه اما تخلف الحكم عن دليله او استلزام
المحال فيدفعه بالمنع لان النقض الناقض لما كان مستد
لا على ابطال الدليل توجه عليه المنع اما بمنع جريان الدليل
في صورة التخلف او بمنع المقدمات التي استدل بها في صورة
استلزام المحال او رجعه الى منع لزومها او منع استحالتها او
اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر ان لم يمكن ما ذكر من المنع
واما وظيفة المعلل عند المعارضة فالتعرض اي تعرض المعلل
لدليل المعارض بما مر من وظايف السائل اذ يصير المعلل
حـ اي عند المعارضة كالسائل في صحة اجراء وظايفه ثم
ان من يكون بصدد التعليل قد لا يكون مدعيا بل يكون
ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه اي على الناقل المنع اي منع
المنقول بل يطلب منه اي من الناقل تصحيح النقل فقط فيحضر
الناقل الكتاب المنقول عنه لانه لم يدع الا صدق هذا
القول عن قائله لا صحة المنقول وذلك لان مدار المنع هو

وبالعكس اي يصير السائل كالمعلل في التزام وظايفه صح

دعوى ثبوت الحكم فينتفي بانتفائه الابود ان المنع لا يتوجه
على الحدود لعدم الحكم فيها اما اذا حكم بالحد على المحـ
المحدود فيمكن توجه المنع عليه مثلا لا يصح ان يقال
لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجري مجرى
ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك نعم يصح ان يقال
لا نسلم ان هذا احد الانسان او الحيوان جنس له او النا
طق فصل له الى غير ذلك فان هذه الدعاوى صادرة
عنه ضمنا وقابلة للمنع هذا الذي ذكرناه من وظائف
السائل والمعلل طريق المناظرة الجارية بينهما واما ما
لهما اى ما يؤول اليه المناظرة فهو انه الضمير للشان لا يخلو
البحث عن امرين اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل
على مدعاه وسكت عن المناظرة فذلك السكوت هو
الافحام في اصطلاحهم او يعجز السائل عن التعرض له
اى للمعلل بشيء مما ذكر من وظايفه بان ينتهي دليل المعلل
الى مقدمة ضرورية القبول بان يكون انكارها خروجا
عن طور العقل او ينتهي الى مقدمة مسلمة عند السائل
يضطر الى القبول وذلك العجز هو الالزام على اصطلاحهم

فح اى على

فح اى على تقدير عدم تخلف البحث عن احد الامرين
المذكورين ينتهي المناظرة اذ الاحتمال الثالث مردود اذ لا قدرة
لهما اى للمعلل والسائل على اقامة وظايفهما لا الى نهاية
لعدم وفاء الطاقة البشرية على ذلك واما آداب المناظرة
فهي تسعة آداب احدها انه ينبغي للمناظر ان يحترز
عن الايجاز والاختصار في الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم
ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل
في البحث بلا تقييد يدل على المعنى المقصود والا يلزم
التردد في فهم معنى المراد ولا بأس بالاستفسار اى استفسار
الخصم معنى اللفظ المجمل وبعض من المناظرين عد واه
ذلك الاستفسار سؤالا لكنه يكون سؤالا بالمعنى اللغوي
لا بالمعنى الاصطلاحي وهذا انما يجوز اذا كان في اللفظ غرابة
او اجمال ليتبين معناه اما بالنقل عن اهل اللغة او بالنقل
عن اهل العرف العام او الخاص ولا يجوز فيما عداه لكونه
تعنتا مفوتا لغرض المناظرة الذي هو اظهار الصواب ولذلك
قيل ما يوجد فيه الاشتباه حسن فيه الاستفهام وخامسها
انه ينبغي ان يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل الفهم

وثانيها انه ينبغي ان يحترز
عن الاطناب لئلا يؤدي الى الملال
وثالثها انه ينبغي ان يحترز عن
استعمال الالفاظ الغريبة في البحث
لئلا يؤدي الى عسر الفهم صح

وجه طلب ازالته لهم

او قبل فهم مراده لئلا يلزم الضلال في البحث ولا بأس بالاعادة
وان افتقر الفهم الى اعادة مرتين اذ الكلام قبل الفهم اقبح
من الاعادة وسادسها انه ينبغي ان يحترز عن التعرض اثناء
تعرض الناظر لما لا دخل له في المقصود لئلا ينتشر الكلام و
يحصل البعد عن المرام وهو اظهار الصواب في مجلس واحد
وسابعها انه ينبغي ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت
اثناء المناظرة وامثالهما من اظهار الطيش اي الخفة وتحريك اليد
وما يدل على السفاهة لان هولاء من اوصاف الجهال ويستروون
بذلك جهلهم قال بعض الفقهاء ما لي اذا الزمت حجة قابلني
بالضحك والقهقهة ان كان ضحك المرء من فقهه فالدب
في الصحراء ما افقه ويرد بالتبسم بدل القهقهة وما
افهمه بدل ما افقه وثامنها انه ينبغي ان يحترز الناظر
عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام لئلا يكل ذهنه
بجلال قدر الخصم فيسقط حدة ذهنه ودقته ويفوت غرض
المناظرة وتاسعها انه ينبغي ان لا يحسب الناظر الخصم حقيرا لان
استحقار الخصم ربما يؤدي الى صدور الكلام الضعيف عن الناظر
فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه وهذا اشنع وجوه

استفهام انكاري

الالزام

الالزام وهذا الذي ذكرناه من وظايف المتخاصمين وآداب
المناظرة غاية يراد في هذا الباب او في باب آداب البحث
اذ لا مزيد عليها في تقرير القواعد والاصول ومن الله تعالى
التوفيق لاظهار الحق والهام الصواب في كل باب والحمد لله
على التمام وعلى رسوله وعلى آله افضل الصلوات والسلام

تم الكتاب بعون الله

الملك

الوهاب

واذا قيل تأمل معناه ان في هذا المحل دقة واذا قيل فتأمل
معناه ان في هذا المحل امرا زائدا على الدقة تفصيلها لان
كثرة الحروف تدل على كثرة المعاني وكذا فليتأمل واذا قيل فيه
بحث معناه اعم من ان يكون في هذا المحل تحقيقا او
فسادا والحمل على المناسب الى المحل واذا قيل فيه نظر فذلك
مستعمل في لزوم
الفساد

شرح معلم

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك اللهم يا مجيب كل سائل واصلي على نبيك
المبعوث يا قوى الدلائل وعلى اله وصحبه المتوسلين
باعظم الوسائل ما جرى البحث بين المجيب والسائل

وبعد فهذه رسالة لخصتها في علم الاداب مجتنبا
عن طرفي الاقتصاد الاخلال [اختيار الذم] والاطناب فالله تعالى
اسال ان ينفع بها معاشر [اى وسط] الطلاب [اى جمع] وما توفيقي الا
بالله عليه توكلت واليه انيب الماب واعلم
ان المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة
بين الشيئين اظهارا للصواب ولكل من الجانبين
وظايف واعتبرها العلماء وللمناظرة اداب
واما وظيفة السائل فثلثة احدها المناقضه
نقض المعارض اما ان يمنع مقدمة الدليل
او الدليل نفسه او المدلول فان كان الاول فان منع
مجردا بالسند فهو مناقضة ومنها نوع تسمى
بالحل وهو تعيين موضع الغلط واما منعه فهو

والازمع اهل النظر

اى يطلبون

غصب غير مسموع عند المحققين لاستلزام الخبط

قد يتوجه ذلك بعد اقامة الدليل على تلك المقدمة

الممنوعة وان كان الثانى فان منع بالشاهد فهو النقض واما

منعه بلا شاهد فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا

وان كان الثالث فان منعه بالدليل فهو معارضة

فاما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا

واما وظيفة المعلل اما عند المناقضة فاثبات المقدمة

الممنوعة بالدليل او ابطال سند ملسا و بالاذ منعه

مجردا غير مفيد او اثبات مدعاه بدليل اخر واما

فنفى شاهده بالمنع او اثبات مدعاه بدليل اخر فالتعرض

لدليل المعارض كالسائل وبالعكس ثم ان من يكون بصدد

التعليل فلا يكون مدعاه عن الغير فلا يتوجه

عليه المنع بل يطلب منه تصحيح النقل فقط هذا

الذى ذكرناه من طريق المناظرة واما ما لها

فهو لا يخ البحث اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل

على

الآداب ش واللام فيها للعهد الخارجى لتعينها فى هذا الفن الآداب البحث

م مجتنبا عن طرفى الاقتصار الاخلال والاطناب ش لان كلا منهما مخل للبلاغة

كما بين فى موضعه وقد قيل كلا طرفى قصد الامور ذميم وخير الامور اوسطها

م والله اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب ش وتقديم مفعول اسئل

للتخصيص مع الاهتمام م وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه

المآب ش اى المرجع والمصير علم فيه تنبيه على ان ما بعده مما ينبغى ان يعتنى

بشانه ويهتم بتحصيله م ان المناظرة ش فى اللغة ماخوذ من النظير

او من النظر بمعنى الابصار والانتظار وفى الاصطلاح م هى النظر بالبصيرة

من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ش والمراد بالنظر

توجه النفس نحو المعقولات والبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين وانما

قيد النظر بها لاخراج النظر قبل تحرير البحث لان النظر هناك لا يكون

بالبصيرة والمراد من الجانبين المعلل والسائل لاختصاصهما بهما فى عرف

هذه الصناعة فلا يكون مخالفة المتفكرين فى النسبة من غير تكلم

ونظر المعلم والمتعلم من احد طرفى الحكم مناظرة اذ لا يطلق عليهما المعلل

والسائل والمراد بالنسبة النسبة الحكمية المتناولة للحملية والاتصالية

والانفصالية والمراد بالشيئين الموضوع والمحمول والمقدم والتالى ويحترز

بذلك عن النظر فى نفس النسبة من انها اعتبارية او ثابتة فى نفس الامر والآ

لاختص النظر بهذه الصورة واراد باظهار الصواب الاشارة الى غرض المناظرة

ويحترز به عن الجدال الذى الغرض منه حفظ اى وضع كان وهدم اى وضع كان ثم ان

قصد اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره كان يقع فى يده مع ارادة غلبة الخصم وقصد

اظهاره فى يد الخصم فلا يخرج بشئ من القصدين المذكورين عن كونه غرضا لكن الظاهر

ان السلف كانوا يقصدون ظهور الصواب على يد الخصم دفعا لحظ النفس

ونوقش هذا التعريف بعدم صدقه على المانع منعا مجردا اذ ليس له نظر

فى النسبة ويجاب عنه بان المنع معقود لاثبات النسبة فيكون من قبيل النظر فيها

م ولكل من الجانبين وظايف ش اعتبرها العلماء م وللمناظرة آداب استحسنها

بعض من السلف وهو الامام الرازى م اما وظيفة السائل ش فثلثة فقدمها

وان كان وظيفة المعلل اقوم فى الوجود لان المناظرة لا يتحقق الا بانضمام وظيفة

السائل اليها احتياجها م المناقضة ش ويسمى بالنقض التفصيلي وثانيها
م النقض وقد يقيد بالاجمالي وثالثها المعارضة ش وهي تنقسم الى المعارضة
بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير سيجيء تفصيلها م لانه ش اي السائل
م اما ان يمنع مقدمة الدليل ش وانما قدم منع المقدمة في الذكر متعلقة بجزء الدليل
والجزء مقدم على الكل طبعا م او يمنع الدليل نفسه ش او يمنع م المدلول ش وانما قدم
منع الدليل لانه اصل بالنسبة الى المدلول والاصل مقدم على الفرع طبعا م فان كان
الاول ش وهو منع مقدمة الدليل فان منع مقدمة الدليل م مجردا ش عن الشاهد
او مقدمة الدليل مقرونا م بالسند س الذي هو شاهد للمنع بان يقول لا نسلم هذا
المحذوب م لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول لا نسلم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا او
يقول لا نسلم كيف والحال كذا م فهو المناقضة ومنها ش اي من المناقضة نوع
مندرج تحتها م مسمى ش في قانون التوجيه م بالحل وهو ش اي الحل عند
المناظر تعيين موضع الغلط وهو كسائر انواع المناقضة وارد على مقدمة
من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما هو ان الحل انما يورد على مقدمة مبنية
على الغلط بسبب اشتباه شيء بشيء اخر ولا يشترط ذلك في سائر انواعها بل يكتفي
فيها بالمنع لطلب الدليل م واما منعه اي منع السائل مقدمة الدليل مع الدليل
اي باقامة الدليل على خلافها فهو غصب غير مسموع عند المحققين م من اهل
النظر خلافا لبعض منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي وانما لم يسمعوه لاستلزامه
الخبط في البحث لانقلاب وظيفة المتخاصمين نعم قد يتوجه ذلك اي منع السائل
المقدمة بالدليل بعد اقامة الدليل اي بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة
الممنوعة التي منعها السائل بالدليل لان الدليل السائل ح يكون معارضة
لدليل المقدمة وهو وارد على قانون التوجيه وهذا هو بعث المجوزين للغصب
على مجوزهم الا انه غير صحيح لان اصلاحه ثانيا لا ينحصر امكان اصلاحه اولا وان
كان الثاني وهو منع نفس الدليل فان منع بالشاهد فهو النقض ويسمى اجماليا
لانه راجع الى منع شيء من مقدمات الدليل على الاجمال وذلك الشاهد على نوعين
احدهما تخلف الحكم عنه لان المدلول لازم للدليل وتخلف اللازم عن الملزوم دال على
فلا يكون تخلف المدلول عن الدليل الا لفساد فيه وثانيهما استلزام الدليل
المح وذلك لان الامور المحققة في الواقع لا تستلزم المحال فاستلزام الدليل

اياه لا يكون الا لعدم صحته في الواقع واعلم ان النقض قد يكون باجراء
الدليل في صورة التخلف بعينه بلا تغير وقد يكون باجراء ملخص الدليل بدونه
في الصورة ولا يخرجه التغير المذكور عن كونه نقضا وقد ينقض
الدليل بترك بعض الصفات ويسمى نقضا مكسورا واما
منعه اي منع السائل نفس الدليل بلا شاهد م الشاهد من المذكور
فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا من ارباب النظر وذلك لان المنع
على شيء غير معلل لا يكون لطلب الدليل فيسمع لان الاستعلام غير المعلوم
جائز عرفا واما منع نفس التدليل فهو استعلام الثابت في نفس الامر فيكون
راجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه بالشيء عدمه في الواقع م وان
كان الثالث ش وهو منع المدلول م فان منع ش السائل المدلول م بالدليل
فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا س اي كمنع نفس
الدليل بلا شاهد م اتفاقا ش من ارباب النظر لما قررناه انفا واعلم ان المعارضة
مقابلة الدليل بدليل اخر ممانع للاول في ثبوت مقتضاه وهي تجري في الحكم
بان يقيم دليلا على نقيض حكم المط وفي علته بان يقيم دليل على نفي شيء من مقدماتها
دليله بعد اثبات المعلل تلك المقدمة المنفية بالدليل والاول يسمى معارضة
في الحكم والثاني معارضة في المقدمة ويكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة و
المعارضة في الحكم اما ان يكون بدليل المعلل بعينه وهي معارضة بالقلب ومعارضة فيها
معنى المناقضة اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما المناقضة فمن حيث
ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين واما ان يكون بدليل
اخر وهي المعارضة المحضة فان كان صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل والا
فمعارضة بالغير م واما وظيفة المعلل ش في كل من الامور الثلثة المذكورة
اعني المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة م اما عند المناقضة فاثبات
المقدمة الممنوعة بالدليل ش ان كانت كسبية م او بالتنبيه ش عليها ان كانت
ضرورية وعلى الاول اما ان يسلم السائل فينقطع البحث او يمنع ح ياتي فيه الاقسام
الثلثة المذكورة في وظيفة السائل وهكذا الى ان ينتهي الى عجز المعلل وقبول
السائل م او ابطال ش المعلل م سنده ش اي سند المنع م ان كان ش السند
م مساويا ش اي لازما للمنع بان يلزم من ثبوته وانتفائه ثبوت المنع وانتفاؤه

م اذ منعه س اى منع السند م ان كان س السند م مساويا س اى لازما للمنع
بان يلزم من ثبوته وانتفائه ثبوت المنع وانتفاؤه م اى منع السند المساوى
م مجد ام س عن الدليل المبطل غير مقيد س و ذلك لان السند ما يلزم
من جوازه ورود المنع فلا يجوز ان يكون اعم اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت
الاخص بل السند اما اخص او مساو فلا يفيد منعهما اصلا لان
غرض المانع طلب الدليل على المقدمة الممنوعة ولا تندفع تلك المطالبة بمنع
السند الذى هو الشاهد وكذا لا يندفع المنع بابطال السند الاخص اذ
لا يلزم من انتفاء الملزوم الاخص انتفاء اللازم الاعم فلا يتم
الكلام فى السند الا بابطال المساوى اذ يلزم انتفاء اللازم المساوى
انتفاء الملزوم وبالعكس م او اثبات س المعلل م مدعاه بدليل اخر س
ان قدر عليه والا يلزم افحامه واما وظيفة المعلل م عند النقض
س الاجمالى م فهو شاهد س فخذ فيه انه انما تخلف الحكم عن دليله او
استلزامه المحال فيندفع بالمنع لان النقض لما كان مستدلا على بطلان
الدليل يتوجه عليه المنع اما بمنع جريان الدليل فى صورة التخلف او بمنع المقدمات
التى استدل بها فى صورة استلزامه المحال وهو راجع الى منع لزومها او استحالتها
م او اثبات س المعلل م مدعاه بدليل اخر س ان لم يمكن ما ذكر من المنع وما
وظيفة المعلل م عند المعارضة فالتعريض س اى تعريض المعلل م بدليل المعارض
س بتمامه م وظايف السائل م اذ يصير المعلل ح س اى عند المعارضة م
كالسائل س فى صحة اجراء وظايفه م وبالعكس س اى يصير السائل كالمعلل
فى التزام وظائفه م ثم ان من يكون بصدد التعليل قد لا يكون مدعيا بل يكون
ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه س اى الناقل المنع اى منع المنقول م بل يطلب منه
س اى من الناقل تصحيح النقل فقط فيحضر الناقل الكتاب المنقول عنه لانه لم يدع
الا صدور هذا القول عن قائله لا صحة المنقول وذلك لان مدار المنع هو دعوى
ثبوت الحكم فينتفى بانتفائه الا ترى ان المنع لا يتوجه على الحدود لعدم الحكم فيها
انما اذا حكم بالحد على المحدود فيمكن توجه المنع عليه مثلا لا يصح ان يقال
لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجرى مجرى ان يقال للكاتب لا اسلم
كتابتك نعم يصح ان يقال لا نسلم ان هذا حد الانسان او الحيوان جنس له او الناطق
فصل

فصل له الى غير ذلك فان هذه الدعوى صادقة فيه ضمنا وقابلة للمنع
م هذا الذى ذكرناه س من وظائف السائل والمعلل م وطريق المناظرة
س الجارية بينهما م واما مالها س اى ما يؤول اليه المناظرة م فهو انه س
الضمير للشان م لا يخلو س البحث عن امرين م اما ان يعجز المعلل عن اقامة
الدليل على مدعاه ويسكت س عن المناظرة م فذلك س العجز والسكوت
م هو افحام س على اصطلاحهم م او يعجز السائل عن التعرض له س اى للمعلل
بشىء مما ذكر من وظايفه م بان ينتهى دليل المعلل الى مقدمة ضرورية س
بان يكون انكارها خروجا عن طور العقل م او س ينتهى الدليل م الى س
مقدمة م مسلمة س عنده اى فتكون مضطرا الى القبول م وذلك س
العجز م هو الالزام س على اصطلاحهم م فح س اى على تقدير عدم خلو البحث
عن امرين المذكورين م ينتهى المناظرة س اذ الاحتمال الثالث مردود
م اذ لا قدرة لهما س اى للمعلل والسائل م على اقامة وظيفتهما الا الى نهاية
س لعدم وفاء الطاقة البشرية على ذلك م واما آداب المناظر فهى س
تسعة احدها م انه ينبغى للمناظر ان يحترز عن الايجاز س اى الاختصار فى الكلام
لئلا يكون مخلا بالفهم م و س ثانيها انه ينبغى ان يحترز عن م الاطناب س لئلا
يؤدى الى الملال م و س ثالثها انه ينبغى ان يحترز م عن س استعمال م الالفاظ
الغريبة س فى البحث لئلا يؤدى الى عدم الفهم م و س رابعها انه ينبغى
ان يحترز م اللفظ س فى البحث بلا تقييد يدل على المعنى المقصود والا يلزم
التردد فى فهم المعنى المراد م المجمل و م ولا باس بالاستفسار س اى استفسار الخصم
معنى اللفظ المجمل وبعض من المناظرين عدوا ذلك الاستفسار سؤالا
لكنه يكون سؤالا بالمعنى اللغوى لا بالمعنى الاصطلاحى وهذا انما يجوز اذا كان فى اللفظ
غرابة او اجمال ليتبين معناه اما بالنقل عن اهل اللغة او بالنقل عن اهل
عرف العام او الخاص ولا يجوز فيما عداه تعنتا وتفويتا للغرض للمناظرة التى
هو اظهار الصواب لذلك قبل ما يوجد فيه الاشتباه حسن فيه الاستفهام
م و س خامسها انه ينبغى ان يحترز م عن الدخل س فى كلام الخصم م قبل
الفهم س اى قبل فهم مراده لئلا يلزم الضلال فى البحث م ولا باس بالاعادة
س ان اقتضى الفهم الى الاعادة مرتين اذ له الكلام قبل الفهم اقبح من الاعادة

م وس سادسها انه ينبغي ان يحترز م عن التوض ش اي التوض المناظرة م
فيما لا دخل له في المقصود ش لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام
وهو اظهار الصواب في مجلس واحد م وش سابعها انه ينبغي ان يحترز م عن الضحك
ورفع الصوت ش في اثناء المناظرة م وامثالها ش من اظهار البطش وتحريك
اليد وما يدل على السفاهة لان هؤلاء من اوصاف الجهال ليستروا بذلك
جهلهم قال بعض الفقهاء مالي اذا الزمته حجة قابلني بالضحك والقهقهة ان
كان الضحك المرء من فقهه فالدب في الصحراء ما افقهه يريد بالتبسم يدل
بالقهقهة وما انجمه بدل ما افقهه م وش ثامنها انه ينبغي ان يحترز المناظر
م عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام ش لئلا يكل ذهنه بجلالة قدر
الخصم فيسقط حدة ذهنه ودقته ويفوت غرض المناظر م وش تاسعها
انه ينبغي م ان لا يحسب المناظر م وش الخصم حقيرا ش لان استحقار الخصم مما
يؤدي الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر فيكون لغلبة الخصم الضعيف
عليه بهذا الشنعة وجوه الالزام هذا الذي ذكرناه من وظائف المتخاصمين
وآداب المناظرة م غاية ما يراد في هذا الباب ش اي باب آداب البحث
اذ لا مزيد عليها في تحرير القواعد الاصول م ومن الله التوفيق ش لاظهار
الحق م والهام الصواب في كل باب   بسم الله الرحمن الرحيم احمدك
اللهم يا مجيب كل سائل واصلي على نبيك المبعوث باقوى الدلائل وعلى آله واصحابه المتوسلين
باعظم الوسائل وما جرى البحث بين المجيب والسائل وبعد فهذه رسالة لخصتها
في علم الآداب مجتنبا عن طرفي الاقتصار الاخلال والاطناب والله اسأل ان
ينفع بها معاشر الطلاب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه المآب اعلم
ان المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب ولكل من الجانبين وظائف وللمناظرة آداب اما وظيفة السائل
فثلاثة المناقضة والنقض والمعارضة لانه اما ان يمنع مقدمة الدليل او الدليل
نفسه او المدلول فان كان الاول فان منع مجردا او بالسند فهو المناقضة ومنها
نوع مسمى بالحل وهو تعيين موضع الغلط واما منعه بالدليل فهو غصب
غير مسموع عند المحققين لاستلزامه الخبط نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة الدليل
على تلك المقدمة الممنوعة وان كان الثاني فان منع بالشاهد فهو النقض واما منعه
بلا شاهد

بلا شاهد فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا وان كان الثالث فان منع بالدليل
فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا واما
وظيفة المعلل اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل
او بالتنبيه او ابطال سنده ان كان مساويا له اذ منعه مجردا غير مفيد اثبات
مدعاه بدليل آخر واما عند المعارضة فالتعرض بدليل المعارض ويصير
المعلل كالسائل وبالعكس م ان يكون بصدد التعليل ثم لا يكون
مدعيا بل ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه المنع بل يطلب منه تصحيح
النقل فقط هذا الذي ذكرناه طريق المناظرة واما مآلها فهو انه لا يخلو
اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت فذلك هو الافحام
او يعجز السائل عن التعرض له بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية
او الى مسلمة وذلك هو الالزام فحينئذ تنتهي المناظرة اذ لا قدرة لهما على اقامة
وظائفهما الى نهاية واما آداب البحث فهي انه ينبغي للمناظر ان
يحترز عن الايجاز والاطناب وعن استعمال الالفاظ الغريبة وعن
اللفظ المجمل ولا باس بالاستفسار وعن الدخل قبل الفهم ولا باس
بالاعادة وعن التعرض لما لا دخل له وعن ضحك ورفع الصوت وامثالها
عن المناظرة ومنع اهل المهابة والاحترام وان لا يحسب المناظر الخصم
حقيرا هذا ما يراد في هذا الباب ومن الله التوفيق والهام الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله سلك ههنا الطريقة المشهورة في الحمد اقتداء بالكتاب الكريم وعقبه
بما يدل على صفاته الجلالية ايماء الى انه يستحق الحمد بجميع صفاته الجلالية فكيف بصفاته
الكمالية وذكر من بينهما ما يشير الى المطلوب من هذا الكتاب رعاية لصنعتهم
المشهورة في بداية كتابهم فالمانع اشارة الى المناقضة والمعارض اشارة
الى المناقضة والمعارض اشارة الى المعارضة والمناقضة اشارة الى النقض
اذ المشاركة التي تلك الصيغة عليها ليست بمعتبرة فيه فان المقصود سلب
ليس نفيها باشتراكه في النقض وهو ملحوظ بمعنى الناقض ولم يذكره بدله لبنا
رديفه لفظا اعني قوله ولا معارض لقضائه والنقض وان كان مقدما على المعارضة
فيما سيجيء الا انه لم يقدمه ههنا لئلا يخل المناسبة اللفظية والمعنوية
على ان المشاركة في المادة كافية في الاشارة مع ان النقض في اصطلاح الاصوليين
هو نقض ليس الا منه

عليها الى قوله عم اللهم لا مانع لما اعطيت لحديث منه

اذ المعارضة بالقضاء الذي هو الامر او الحكم انسب منها الى الانشاء
كما ان المناقضة على عكسها ثم جانب اللفظ يستدعي ان يكون لا مانع حالا
من الجلالة لكن المناسب للمعنى ان يكون صفة له فعليك برعاية جانب المعنى
وان احوجك الى مزيد تكلف في جانب اللفظ ولا يبعد ان يكون مستثنيا في باب
الاوصاف ثم قوله لعطائه متعلق بالمانع على قول البغداديين حيث اجازوا الامر
جعلا بترك تنوين الاسم اجراء له مجرى المضاف كما اجري مجراه في الاعراب والبصريون
اوجبوا في مثله تنوين الاسم لكونه مضارعا للاسم موبا مثل لا خيرا من
زيد وجعلوا متعلق الظرف فيما بنى الاسم فيه على الفتح كما في نحن فيه محذوفا
هو خبر المبتداء اي لا مانع ثابت لعطائه قوله والصلوة هي الدعاء وصلوة الله
تعالى رحمته مجاز كما قال بعض الافاضل واقول كلامه يشعر بان المراد بالصلوة
ههنا هي الدعاء وهم صرحوا بان الجملة الصلوتية انشائية دعائية حتى تكلفوا
في عطفها على الجملة الخبرية فقدروا تارة لفظ نقول وقالوا اخرى بان الجملة الحمدلية
ايضا انشائية وان كان على خلاف مذهب الجمهور فلو كان المراد بالصلوة ههنا
الدعاء على النبي ص لم مطلوبا بعده وهو مما لا يقبله العقول السليمة فالصواب ان المراد
بالصلوة ههنا صلوة الله تعالى اي رحمته ويؤيده عطف السلام عليه في اكثر الكتب
واللام فيها للجنس او للاستغراق او للعهد اي الرحمة الكاملة لكن لا يصح حينئذ عطف
قوله وعلى آله فان اعادة كلمة على تدل على ان الصلوة على كل واحد من هذا المجموع
فيلزم ان يكون الصلوة على سائر الانبياء انقص من الصلوة على الآل على ان
الاختصاص باحد الشيئين ينافي الاختصاص قوله ادلة اولياته الادلة
جمع دليل وهو لغة المرشد وما به الارشاد واصطلاحا هو ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري هذا عند الاصوليين واما عند المنطقيين
فهو القول المركب من قولين يستلزم لذاته قولا اخر ولا يمكن حمله على هذا
المعنى وهو ظ فالمراد به اما المعنى الاصولي كما هو المناسب لفقهه وسند اصفيائه
اي ادلتهم في دعويهم وفي التعبير عن النبي بالسند وعن الآل بالادلة منه رعاية
الادب ما لا يخفى على الفطن فان الابناء معتبر في مفهوم السند دون
الادلة فتفطن واما المعنى اللغوي اي هم مرشدهم ولا يخفى ان الولي قبل الكبر
ليس بولي وبعدها غير محتاج الى الارشاد فالاولياء حينئذ محمول على المجاز الاولي

تعليقا لجواز ان يكون المطلوب ابدية الدعاء فلا اشكال منه

قوله

قوله في علم المناظرة والآداب علم المناظرة علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للابحاث من حيث التوجيه فالتوجيه ان يوجه المناظر كلامه الى كلام
الخصم والابحاث هي المناظرات والاعراض الذاتية لها مثل كون الممنوع ممنوعا
بشاهد وبدونه وكون النقض والمعارضة مسموعين بشاهد فقط
الى غير ذلك فعلم منه ان موضوعه هو الابحاث من حيث التوجيه والغرض
منه الاحتراز عن الضلال في البحث وسهولة طريق الفهم و
والتفهيم هذا ما استخرجته من كتب هذا الفن قوله وقد قصدت الان ان
قلت الآن اداة حال فلا يصح ظرفا للماضي قلت نعم الا ان مثل هذه العبارة يجئ
لقصد المبالغة في قرب زمان الفعل الى زمان التكلم ويمكن ان يقال ايضا ان الحال
اسم لاجزاء من اواخر الماضي واوائل المستقبل فيصح ظرفيته للماضي اذ لا يجب
كون الظرف معيارا للفعل على انه يجوز ان يكون هذا القول ظرفا للشرح كقوله
بعون الله الملك العلام قوله اثر صيغة المضارع اي اثرها ولم يوثر
صيغة الماضي ولا الجملة الاسمية لان صيغة الماضي لا تدل
على الاستمرار التجددي بل على الانقطاع والجملة الاسمية انما تدل
على الاستمرار الدوامي لا التجددي الذي هو المطلوب ههنا لان الان
لكل جديدة لذة كما هو القضية المشهورة بين ذوي الطبايع السليمة
واما ليدل على الاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد على ما قيل فمبني على الاستمرار
ناظرا الى صيغة الماضي وتقييده بالتجددي ناظرا الى الجملة الاسمية والقصر
على احدهما تقصير واعلم ان صيغة المضارع انما يدل على الاستمرار التجددي
بحسب المقام لا بحسب الوضع كانه بحسب الوضع انما يدل على حدوث الفعل
في الزمان المستقبل الا انه قد يقصد به الاستمرار على سبيل التجدد والتقضي
بحسب المقامات وجه المناسبة ان الزمان المستقبل مستمر متجدد شيئا
فشيئا فناسب ان يراد بالفعل الدال عليه معنى متجدد على نحو تجدد الزمان
لا نقطاعه ومحال السرعة قوله وكذا الجملة الاسمية انما تدل على الاستمرار
الدوامي بمعونة المقام لا بحسب الوضع فان قولنا زيد عالم انما يدل
على ثبوت العلم لزيد من غير تعرض لحدوثه ودوامه اصلا بل انما
يستفاد الدوام من وقوعه في مقام المدح والمبالغة لا من جوهر

قوله المصدر وان لم يجز فانه مما ان يتقدم عليه الا انه يجوز ذلك اذا كان ظرفا كقوله تعالى فلما بلغ معه السعي منه

اي بان الجملة الاسمية لا تدل على الاستمرار الدوامي الا بقرينة تندفع ما يقال المقام قرينة عليه او قوله احمده يمنع كونه قرينة له منه

اللفظ كذا يستفاد من كلام المحقق الشريف قدس سره في حاشيته شرح
التلخيص وبهذا يندفع ما يتراءى من التنافي بين الخطبتين ولو حمل
اللام في الخطبة الثانية على اختصاص الصفة بالموصوف لاندفع
هذا ايضا فليتأمل قوله ليدل صريحا اه واما الحكاية عن المخاطب و
والغائب فانها وان دلت على حمده صريحا ايضا لكنها لا تدل عليه
صريحا واما الحكاية عن نفسه مع الغير فانها وان دلت على حمده صريحا
ايضا الا انها لا تدل على حمده بخصوصه وليس المراد بحمده بخصوصه ان لا يشارك
احد في مطلق الحمد فانه مندوب عقلا وشرعا بل المراد عدم مشاركة الغير
في الحمد الصادر عن نفسه تأمل وفيه بحث لان دلالة الحكاية عن نفسه
مع الغير على حمده بخصوصه صريحا ممنوع لجواز ان يكون من باب التغليب فلا تدل
على حمده بخصوصه قوله وذكر المحمود اي عبر عنه بلفظ الخطاب استفادة
ليدل على انه تعالى ملحوظ في هذا الحمد كانه مرئي حتى يكون حمده الذي هو
من العبادات في مقام الاحسان المفسر اه قوله اظهارا لكمال الضراعة
التي هي حاصلة من كون حمده على وجه الاحسان تأمل قوله وسلك
في ذكر النبي عليه الصلوة والسلام الطريقة المذكورة المراد بها ايثار صيغة
المضارع وايثار الحكاية عن نفسه وذكر المحمود بطريق الخطاب فانه
ذكره ههنا بطريق الخطاب ليكون الصلوة التي هي من جملة العبادات وحمد
له تعالى في مقام الاحسان فان قلت المقام مقام الصلوة لا مقام الحمد
فلا يصح التعبير عنه تعالى بالمحمود في هذا المقام قلت لما كانت الصلوة
على النبي عليه الصلوة والسلام عبادة له تعالى كانت حمدا له ايضا
فلا اشكال في التعبير المذكور على ان ساحة المجاز اوسع مع
ان ذلك غير لازم فنقول ذكر المعبود بطريق الخطاب قوله لانه
ابهر المعجزات اي دلالة ووجودا وكل ما كان كذلك كان اقوى الدلائل
اما الكبرى فظاهرة اذ لا معنى لكونه اقوى الا كونها ابهر واما
الصغرى فاثبت الجزء الاول بقوله وذلك لان اعجاز لفظه اه فان قلت
هذا لا يثبت المدعى اذ غيره ايضا دليل لهما قلت معنى الدليل ان في القرآن
العظيم دلالتين دلالة نظمه التي هي للبلغاء ودلالة بطون فحواه اي

معانيه

ويجوز ان يكون المراد بقوله بخصوصه اي لا بجنسه ولا بنوعه فلا اشكال صح

نفي كلام الشارح مسامحة لا يخفى صح

معانيه الباطنة التي هي لارباب الحقائق فلا شك ان ما فيه دلالتان
اقوى واظهر من غيره وبعد فيه تأمل فتأمل واثبت الثاني بقوله مع انه
معجزة باقية على وجه كل الزمان واذا كان كذلك كان وجوده معلوما بالمشاهدة
بخلاف البواقي فان وجودها لا يعلم الا بالخبر وليس الخبر كالعيان فاندفع
ما خلج في خلدك قديما من انه بقاءه كذلك لا يدل على ابهريته وذلك لانه
مبني على توهم انه دليل على ابهريته دلالة ويمكن ان يقال انه مؤيد للابهرية
لا ابهريته دلالة ودليل مستقل لها فتأمل واعلم انه لو اريد به مجموع معجزات
نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كما اشار اليه المحقق الشريف في حاشية
مختصر الاصول لكان اسلم اذ لا شبهة في كون جميع معجزاته اقوى من معجزات
غيره قوله وشرعه افضل الشرائع الشرع من حيث انه يطاع
له يسمى دينا فيكون هذا كانه عطف تفسير لما قبله وانما كان شرعه
افضل لما اشار اليه بقوله الذي اه ولانه خال عن التكاليف الشاقة
التي كانت على اليهود من وجوب قطع موضع النجاسة وحرمة البيتوتة
مع الحائضة في بيت واحد وتعيين القود وعن التخفيف المفرط المفوت
لمحاسن الاداب الذي كان في دين النصارى من مجاورة النجاسات
ومباضعة الحيض وتعيين العفو في القصاص الى غير ذلك كذا في شرح
المواقف قوله والوسيلة هي درجة في الجنة لا تعطى الا لواحد يرجى
ان يكون نبينا عليه الصلوة والسلام كالمقام المحمود فقوله في الجنة
ظرف لهما معا قوله فاي وسيلة اعظم اي لا وسيلة اعظم ممن شأنه
ما يشابه ذلك فضلا عمن شأنه ذلك بعينه وفي هذا مبالغة ليس
في قوله عمن شأنه ذلك فلذلك اختار هذه العبارة وبعد فيه
نظر وهو ان من شأنه ذلك اعظم ممن شأنه كذلك فلذلك اختار
هذه العبارة وبعد فيه نظر وهو ان من شأنه ذلك اعظم ممن
شأنه كذلك فلا يصح السلب الكلي الا ان جوابه ظاهر لا يخفى في هذا المقام
شيء وهو ان المدعى كون نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اعظم
من سائر الوسائل كما لا يخفى على المتتبع بكلام العرب قوله ما جرى
البحث بين المجيب والسائل لا يخفى ان هذه المدة لا يصلح ان يكون مدة
لما دل عليه الدليل انه لا اعظم منه فلا يتم التقريب ويمكن الايجاب

الايجاب عنه الى الشارح من قوله لا وسيلة اعظم من سائر الرسائل

لحمده وصلوته ولهذا فسر بعضهم قول الفنارى حمدا لك بقوله اى احمدك
مدة عمرى ويمكن ان يقال مراد المصنف ايضا ذلك والمراد بجريان البحث
جريانه فى مدة عمره قوله براعة الاستهلال هى كون الابتداء مشتملا
على اشارة الى ما سيق الكلام لاجله من برع اذا فاق اصحابه فى العلم وغيره
والاستهلال صوت الصبى الدال على حيوته حين ولد فشبه ذلك الابتداء
بذلك الصوت واضيف البراعة اليه اضافة الصفة الى الموصوف قوله
بطريق التورية هى ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به المعنى
البعيد بناء على قرينة خفية فالبراعة ههنا انما هى باعتبار ارادة معناهما
البعيد اعنى المعنى الاول بالقرينة عليه كونهما فى هذا العلم بذلك المعنى فارادة
ذلك المعنى انما هى لمصلحة براعة الاستهلال لا لانه المقصود ههنا
قوله وفى لفظ الوسائل الوسائل والسائل يحتمل ان يكون الواو فى قوله
والسائل من المحكى فالتجنيس حينئذ هو التجنيس ... ان يتفق اللفظان
فى انواع الحروف واعدادها وترتيبها وهيئاتها لا يقال هذان
اللفظان ليسا متفقين فى اعداد الحروف لان الحرف المشدد فى علم البديع
فى حكم المخفف ويحتمل ان يكون من الحكاية والمعنى وفى لفظ الوسائل ولفظ
السائل فالتجنيس الناقص وهو ان يختلف اعداد الحروف مثل قوله والتفت
الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق ولا يخفى ان التجنيس حاصل
بين لفظى المجيب والسائل كما فى قوله تعالى ويوم تقوم الساعة يقسم
المجرمون ما لبثوا غير ساعة المراد بالاول القيمة وبالثانى ساعة
من ساعات الايام فالاولى التعرض لهما ايضا الا انه تركهما لظهورهما
قوله وما توفيقى الا بالله اى وما كونى موفقا الا بمعونة الله تعالى
وتوفيقه على حذف المضاف الا فدخول الباء على الفاعل مستقبح عند
اهل اللسان كذا قالوا وقيل المراد من هذا الكلام دفع الاسباب
والالات والتوجه الى ذات قاضى الحاجات اى لا انظر فى حصول
مطلوبى وهو انتفاع الناس نظيف الى الاسباب والالات كما ستعدا
يقول به الحكماء ويقولون بتوقف حصول الفيض عليه بل اعتمادى بل
عليه تعالى واستعانتى منه تعالى فادخل الباء التى يدخل الالة على الف

اشارة الى جواب اخر حينئذ وهو منع عدم صلاحيتهما مبناه على ما قيل فى الانسان من حيث انه ثلثة من الانسان لا ينقطع عملهم وان ماتوا
منه

لكلا اعاد

قال ان المناظر يجب عليه تحرير المباحث مع ان اخراج هذا القيد له
ثم اذ البصر على ما يفهم من تصويره انما هو قوة الادراك فالتقييد
انما هو ليفهم صريحا ان النظر ههنا بمعنى التفات النفس لا بمعنى الابصار
وان كان استعماله فيه ايضا قوله لاختصاصها بهما اى لاختصاص المجانبين
بالمعلل والسائل فى عرف هذه الصناعة وان كان اعم منهما بحسب اللغة
قوله من غير تكلم الظاهر من سياق الكلام وسياقه ان المراد بالتكلم هو التكلم
على وجه الخصومة والمدافعة فلا يرد ما قيل ان المفاكرة اعم من المناظرة
لان المدافعة معتبرة فى المناظرة فلا يكون المفاكرة التى ليس فيها مدافعة
من المناظرة سواء كانت تلك المفاكرة بالتكلم او بلا تكلم فالمناسب ترك قوله من غير
انتهى مع انه لو تركه لم يصدق القضية كلية ففى كلامه مسامحة ومراده
ان المناسب ترك هذا القول مع ابراد قوله من غير مدافعة بدله قوله
فى احد طرفى الحكم اى وقوعه وانتفائه على ان يكون المراد من الحكم هو النسبة
الحكمية او فى احد قسمى الحكم وهو هو وقوع والا وقوع على ان يكون المراد منه
متعلق التصديق وانما قال ذلك لانهما لو تخالفا كانا معللا وسائلا وصار البحث
مناظرة قوله والمراد بالنسبة النسبة الحكمية اى النسبة بين بين فان
هاتين الشيئين انما هى تلك النسبة لا متعلق التصديق وانما قال ذلك
لانهما لو تخالفا كانا معللا وسائلا وصار البحث مناظرة قوله والمراد
بالنسبة هذا ان حمل الكلام على مذهب المتاخرين واما ان حمل على مذهب
المتقدمين فالامر ظاهر قوله والا لاختص النظر الجهة الصورة يعنى انه لو قال
فى النسبة فقط لتبادر الذهن الى مفهوم النسبة فيختص تعريف المناظرة
بالنظر الذى وقع فى مفهوم النسبة وهى النظر فى انها اعتبارية
ثابتة فى نفس الامر فلا يكون التعريف جامعا لافراد المعرف فلما
قال بين الشيئين علم ان المراد من النسبة افرادها المخصوصة
التى بين الشيئين فكان التعريف جامعا لا يقال فح لا يشمل النظر
فى الصورة المذكورة اذ المراد بالنسبة فيها هو مطلق النسبة لانا
نقول ههناك نسبة مخصوصة بين مطلق النسبة وبين ما يطلق
عليها فكونها مناظرة انما هو باعتبار تلك النسبة وفى بعض النسخ

٥٠

ولم يكن قرينة

وقع لما اختص بحرف النفي والمعنى وان لم يعلّل ذلك فلم يجتز عن النظر في النسبة من تلك الحيثية لم يختص النظر في هذا التعريف بصورة النظر في النسبة بين الشيئين وصار شاملا للنظر المذكور من تلك الحيثية مع انه ليس بمناظرة مفنس

قوله حفظ اي وضع كان اي حفظ وضعه سواء كان صحيحا او فاسدا وهدم وضع بخصم سواء كان صحيحا او فاسدا وهدمه قوله ثم ان قصد اظهار اه اشارة الى جواب سؤال اورده الشارح المسعودي وهو ان هذا التعريف غير شامل لما يكون الغرض منه تغليط الخصم فتقرير الجواب ان كون اظهار الصواب غرضا لا ينافي كون شيء آخر غرضا معه فانه اعم من قصد اظهاره في نفسه مع ارادة غلط الخصم في دعواه ومن قصد اظهاره في يد الخصم وقصد اظهاره في يد ابيهما كان ففي الصورة الاولى يكون الغرض اظهار الصواب مع تغليط الخصم وقيل قصد اظهار الصواب له يجتمع مع قصد تغليط الخصم حقيقة والكلام فيه ولا يخفى ان المراد من تغليط الخصم ان كان الجدل المذكور فيما سبق فالامر كما ذكر لكن لا ضير في عدم شمول التعريف بهذه الصورة بل لم يجئ قوله اظهار الصواب الا لقصد اخراجها عنه وان كان المراد نسبة الخصم الى الغلط وكون دعواه سقيمة في الواقع فلا شبهة في اجتماعه معه حقيقة

قوله وينقض هذا التعريف اه وحاصل النقض انك بعدما اردت من النظر توجه النفس الى المعقولات لم تتخلص من السؤال بالمنع المجرد اذ ليس فيه توجه النفس الى المعقولات في النسبة لان المراد من المعقولات الملتفت اليها في النسبة احوال تلك النسبة وصفاتها كالثبوت والانتفاء وبالالتفات النفس اليها اثبات واحدة من تلك الصفات لها ولا اثبات للمانع منعا مجردا لها وحاصل الجواب انه وان لم يكن له اثبات صفة الثبوت والانتفاء لها لكن له اثبات فوات الاثبات لها لان منعه في قوة ان يقال هذه النسبة ليست مثبتة فيكون له نظر بهذا المعنى لكن وجه تخصيص النقض بالمنع المجرد على هذا التقدير لم يظهر لي فتأمل لعلك تطلع قوله وانما قدم اي فانما قدم والابتداء بها ولم يقدم عليه ما هو مقدم عليه في الواقع من وظايف المعلل كالتحرير مثلا لان المناظرة التي هي موضوع هذا الفن لا يتحقق الا بانضمام وظيفة السائل اليها فوظيفته جزء اخير للمناظرة مساو لها في التحقق بخلاف وظيفة المعلل المقدمة لا تتحقق المناظرة بتحققها

فهو جزء

٩

وبعد ما كتبناه هذا وجدنا تقرير بعض الاذكياء يقرب من هذا منه

فهو جزء اخر منها ومما يبحث عنه في العلم يجب ان يكون احوالا عارضة للموضوع لذاته او لمساويه على ما تقرر في كتب المنطق فلذلك لم يتعرض لاحوال تلك الوظيفة واما التعرض للوظيفة المذكورة فيما سيأتي فلانه يتحقق بسببها مناظرة هي جزء اخير لها فاحوالها من الاعراض الذاتية للموضوع ايضا فلا يرد ما قيل ان الوظيفة التي قدم وظيفة السائل عليها اقدم في الوجود وان الدليل يتحقق في وظيفة المعلل ايضا فلا يظهر وجه التقديم قوله لانه اما ان يمنع مقدمة الدليل اعلم ان المنع يطلق على معنيين احدهما اعم وهو الرد وعدم القبول وثانيهما اخص وهو طلب الدليل على المقدمة فاما ان يحمل في عبارة المص على المعنى الاخص فينافي عنه قوله والدليل او المدلول واما ان يحمل على المعنى الاعم فلا يصح قوله فان منع مجردا او بالسند فهو المناقضة ولا قوله واما منعه بالدليل فهو غصب اذ المناقضة والغصب نما هو منعها بالمعنى الاخص لكن صح التعليل في الثاني دون الاول لان منعها مطلقا تأمل قوله وانما قدم اي منع مقدمة الدليل على ان يكون اللام للعهد او المنع الذي هو منع مقدمة الدليل كما في قوله هو ان ههنا الشاهد للمنع فيكون هذا اشارة الى ان المنع يجيء بالمعنى الاخص ايضا قوله فهو المناقضة المفهوم من هذا ان المناقضة هي منع المقدمة مجردا او مع السند فلا يشمل ما اذا عورض في دليل المقدمة فانه مناقضة بالنسبة الى الدليل الاول على ما سيجيء مع انه ليس منعا مجردا ولا مع السند بل بطال مع الدليل تأمل قوله وهو تعيين موضع الغلط واكثر ما يورد بعد النقض الاجمالي وهذا منشاء قول الاستاد سلمه الله تعالى في حاشيته للخيالي انه يطلق على التفصيلي بعد النقض قوله ولا يشترط ذلك هذا القدر من الفرق لا يستلزم الا ان يكون بينه وبين الانواع عموم وخصوص مطلقا وذا لا يجوز بين الانواع ولذلك اضرب عنه بقوله بل يكتفي اه اي لا يتعرض فيها لبيان منشاء الغلط بخلاف الحل فالكفاية اضافية والا لورود المنع مع السند نقضا ولا يخفى انه لا اتساق لما بعد كلمة بل مع ما قبله لكونه حال

في الجواب وهو انه يجوز ان يكون اطلاق المناقضة على الصورة المذكورة على سبيل المجاز او على سبيل الاشتراك منه

... يكن قرينة

حال المورد بخلاف ما بعده فالاولى ان يقال ويكتفى بالواو بدل الاولى
ان يترك المنع ايضا اذ المنع هو طلب الدليل قوله اى باقامة الدليل
وفائدة التعيين دفع ما يقال ان الدليل على المنع بمعنى طلب الدليل مما
لا معنى له قوله فهو غصب ظاهر هذه العبارة يدل على ان الغصب
هو نفس المنع لكن المشهور انه هو مجموع المنع والتعليل بل الحق
انه هو التعليل فقط واعلم ان الغصب انما هو طلب الدليل على المقدمة
مع اقامة الدليل على خلافها وليس ابطال المقدمة من اول الامر
كما توهمه بعض المعاصرين كيف هو واقع فى المناظرات وقد اشار
اليه العلامة التفتازانى فى اوائل باب الامر فى التلويح بقوله ثم ابطل
القائلة اه وبه يشعر كلام [illegible] الكيلانى والشارح المسعودى
فان قلت اذا لم يكن غصبا فمن اى وظيفة هو قلت معارضة بتقدير
او نقض اجمالى شبيهى على ما قالوا فى ابطال الدعوى من اول الامر فتامل
والخبط قوله ~~فهو غصب ظاهر هذه العبارة يدل على ان الغصب هو~~
~~نفس المنع لكن المشهور انه هو مجموع~~ لانقلاب وظيفة المتخاصمين
كون انقلاب الوظايف مضرا محل بحث كيف وهو حاصل فى صورة
النقض والمعارضة ايضا فالصواب ان يقال انما لم يسمع بان يتعرض المعلل
لهدم دليله لان هدمه لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة وهو مطلوبه
ويمكن ان يقال لما كان ان طلب الدليل من المعلل ولا كان الدليل
حقه بالنسبة الى تلك المقدمة فاذا غصب السائل ذلك قبل الاداء
لزم الانقلاب بلا شبهة ولا يجرى هذا فى تينك الصورتين ولعل هذا
مراد من قال ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقيقته
دليله او بطلانه فاذا غصب ذلك فقد فات غرضه فليتامل قوله
نعم قد يتوجه اى يمكن للسائل اقامة الدليل على تلك المقدمة لكن
بعد اقامته اه كذا قالوا فالمتوجه بعد الاقامة انما هو استدلال
على انتفاء المقدمة مع الاستدلال اذ لا معنى للمنع بعدها فتفسيره
ليس بصحيح اللهم الا ان يقال بتكلف قوله وهذا هو الذى بعث المجوزين
اه ما بعثهم عليه ليس هذا بل هو ان الغصب يسخو بجواب بادنى [illegible]

فالمجيب قد يعجز [illegible] ههنا
تخرجه عن صورة الغصب فلا يخلص المعلل عن مؤنة الجواب فهو الغرض من السماع الا انه
ايضا انه لو فرق [illegible] الحال [illegible] المتامل منه

عناية وهى

وهى ارجاع الدليل الى السند على ما ذكره بعض الافاضل او كون المنع
فى قوة دعوى نقيض المقدمة على ما فهم مما نقل عنهم ومن لم يقنع
يصدقنى فى هذا الفهم فعليه مراجعة شرح الاداب للقطب
الكيلانى قوله لانه راجع الى منع شىء من مقدمات الدليل اما
شرطا او شطرا وذلك لانه اذا كان كل واحد من شروط الشىء واجزائه
صحيحا كان ذلك الشىء صحيحا بالضرورة فاذا كان مجموع الدليل من حيث
المجموع فاسدا فلا يكون فساده الا لفساد شىء من الشروط او الاجزاء
قوله احدهما تخلف الحكم عنه هو راجع الى استلزامه المحال وتصويره
لو صح الدليل لزم ثبوت المدعى فى صورة التخلف وهو باطل فالتقابل
بينهما ليس الا باعتبار كثرة هذا القسم من الشاهد قوله واعلم
دفع لما نشا من قوله تخلف الحكم عنه ان اجراء الدليل بعينه لازم
فى النوع الاول وتقرير الدفع ان قولنا تخلف الحكم عنه اعم من تخلفه
عنه بعينه ومن تخلفه عن زبدته وخلاصته هذا وليس معنى جريان
الدليل بعينه فى مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار المحكوم
عليه فى الاقيسة الاقترانية ولا يتفاوتان الا باعتبار الجزء المتكرر فى الاقيسة
الاستثنائية كذا حققه بعض المحققين فى حاشية الرسالة العضدية
قوله وقد ينقض الدليل بترك بعض الصفات فان كان لذلك البعض
مدخل فى ثبوت الحكم يكون مدفوعا والا فيكون من قبيل اجراء الدليل او زبدته
فيلزم دفعه باحدى الوظايف المذكورة فيما بعد مثاله قال الشافعى
فى نفى بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حين
العقد وكل ما هذا شانه فلا يصح بيعه فيقول الناقض هذا منقوض
بالتزوج امراة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقدين والحال
انه صحيح فقد حذف كونه مبيعا قوله وذلك لان المنع اه اشارة
جواب سؤال اورده الحنفى وهو انتم كيف تجوزون منع مقدمة
معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة
ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية وتعدونه
مكابرة فلا بد من الفرق بينهما وحاصل الجواب ان المقدمة الممنوعة

ليس المراد من هذا حصر العناية فى المفهوم بل المراد تاكيد ما ذكرنا من عدم كون الابطال نقضا ورد ما ذكره بعض الافاضل من ان الارجاع المذكور هو المفهوم من كلامهم منه

اصلا ضرورة ان تعدد الدليل فى الموضعين [illegible] المدعى يستلزم تعدد الدليل بل معناه ان لا يتفاوت

غير مدلله فمنعه يكون بمعنى طلب الدليل فيسمع لان استعلام غير
المعلوم اى غير المثبت جائز عرفا اذ ربما يؤدى ذلك الى عجز المعلل عن الاثبات
فيحصل الالزام المقصود للسائل واما نفس الدليل فهو مدلل بالمقدمات
المذكورة فيه ضمنا او صريحا على ما ذكره بعض المحشين للرسالة العضدية
فدليله ثابت فى نفس الامر فيكون راجعا الى جهل السائل اياه وهو لا يضر
المعلل اذ لا يلزم من عدم علمه بالشىء عدمه فى الواقع والحاصل ان منع الدليل
بلا شاهد اما بمعنى الطلب فلا يجوز واما بمعنى الاستعلام فلا يضر فان قلت
هنا احتمال اخر وهو ان يكون بمعنى الابطال قلت ابطاله بديهى فلذا لم يتعرض
له هذا ما يتسر لى فى هذا المقام بعد جد وكد قوله واعلم ان المعارضة اختلفوا
فى ان المعارضة منع المدلول او منع الدليل فذهب بعضهم الى الاول وبعضهم
الى الثانى والمصنف بنى الكلام فى المتن على الاول وفى الشرح على المذهب الثانى ويمكن
ان يقال ايضا المقصود من هذا الكلام بيان ما فى تعريف المتن من المسامحة وهو
انه تعريف باللازم حتى يصح قوله فيما بعد فالتعرض لدليل المعلل بما مر من طبقة
السائل على احتمال قوله على نقيض الحكم اى على منافيه سواء كان نقيضا
حقيقيا او اخص منه او مساويا له ويمكن ان يقال ان الدليل الدال
على اخص منه من نقيضه او على مساويه دال على نقيضه ايضا فيكون
هذا الكلام اشارة الى ان المعارضة فى صورة كون الدليل على الاخص
او المساوى انما هو من حيث انه دليل على النقيض لا غير قوله ويكون
بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة لتعلقه بمقدمته لكن تعريف المناقضة
لا يشمله فتامل قوله والمعارضة فى الحكم لا وجه لتخصيص هذه الاقسام
بالمعارضة فى الحكم اذ يجرى فى المعارضة فى المقدمة ايضا قوله ومعارضة
فيها معنى النقض المشهور ان المعارضة مطلقا فى قوة النقض الاجمالى
فى العقليات فلا وجه لتخصيص معنى النقض بهذه المعارضة الا ان يقال
الوجه ظهوره فيها قوله اما ان يكون بدليل المعلل بعينه اتحاد الدليلين
مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا لم يتصور
التعارض بينهما بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وهو
الحد الاوسط فى الاقيسة الاقترانية والجزء المتكرر فى الاقيسة

يرد على الثانى انه
يلزم دخول المعارضة
فى النقض فلا يكون
عينه الا ان يخصص
الشاهد بغير
المقابلة تامل
منه

او يكون هذا البيان بالنسبة
الى التعينات فانه ماخوذ
... ايضا انه تغير ... فى الحكم وبعد غيبه تامل منه

به عن الضلالة ويسهل طريق الفهم والتفهيم فالابحاث هى المناظرات
والتوجيه تابعها قوله وقد قصدت الاول مبالغة فى التقريب او بحال اعا
اواخر الماضى واوائل المستقبل ولا يحسن كون الظرف معيارا للفعل قوله آثر
صيغة المضارع دون الماضى والاسمية فالمقيد فى المدلول ناظر الى الاول
وقيد الى الاخير والقصر على احدهما تقصير واختيار تلك الدلالة ايماء
للعجز عن الاستدامة واما ان لكل جديد لذة كما هو المشهور بين ذوى
العزة واعلم ان المضارع انما يدل بحسب الوضع على حدوث الفعل فى الزمان
المستقبل الا انه قد يقصد به الاستمرار على سبيل التجدد والتقضى بحسب
المقامات ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل مستمر متجدد شيئا
فشيئا فناسب ان يراد بالفعل الدال عليه معنى التجدد على نحو بخلاف الماضى
لانقطاعه وبحال السرعة زواله وكذا الاسمية انما تدل بحسب الوضع
على ثبوت الخبر للمبتدأ من غير تعرض لحدوثه ودوامه بل انما يستفاد
الدوام من وقوعها فى مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ وبهذا
يندفع ما يتراءى من تنافى كلامين على ان اللام فى الثانية للاختصاص الصفة
بالموصوف فليتامل قوله ليدل صريحا او ضمنا كما فى الحكاية عن الحى طبع الغائب
بناء على ان حقيقة الحمد اظهار الكمال على حامده بخصوصه من غير مشاركة
الغير فيه كما فى الحكاية مع الغير وفيه ان تلك الحكاية قد يكون
من باب التغليب والمعنى بشخصه ولا يرضى به اللبيب قوله وذكر المحمود
اه اى عبر عنه بلفظ يخل باستعادة الا انه ملحوظ فى هذا الحمد على وجه
يقتضيه ليكون فى مقام الاحسان او ليدل عليه قوله او اظهار كمال
الضراعة حاصلة من كون حمده على وجه الاحسان قوله وسلك فى ذكر
النبى الطريقة المذكورة فيه مسامحة والمراد بها طريق الايثار بين
والتذكير فالصلوة على النبى من جملة الحامد على انه ساحة المجاز
اوسع قوله لانه ابهر المعجزات اى دلالة ووجودا فالاول للاول
والثانى للثانى فلا يرد ان البقاء لا يستلزم الابهرية على انه مؤيد
لها بلا مرية بقى ان غير القران ايضا دليل لمن هو دليل له بل اغير
فلا يثبت الاول ويمكن التوجيه بان المراد ان فيه دلالة لاهل جهتين

اى مبالغة فى تقريب زمان
الفعل الى زمان التكلم

اى المدلول عليه المستفاد منه
من قول الشارح لتدل اه
لا بمعنى المدعى
فهذا الحمل قصور لخروج النسبة
الى فاعل ما عنده وتنافيه
لما سيجى من ان الفعل المضارع
دال على الزمان المستقبل ولا نخ
ذلك القصر يدل على تقييد الزمان
للحدث لا على جزئيته من مفهوم
الفعل

فيه انه يلزم على هذا التقدير
ان يكون جملة الحمد لله خبرية
وهو خلاف المشهور لكن
يندفع التنافى لان الدوام
على هذا التقدير لثبوت الوصف
للموصوف لا للصدور والحدوث
كما كان فى خطبة الاولى
لانه لو حمل على الانشائية
على هذا التقدير يكون المراد
طلب اختصاص وصف الحمد
بذات الله تعالى ولا معنى
له

اى هذا بالنظر
الى اختيار
الاسمية
لكن لم
لا يجوز
ان يختار
الماضى

بخلاف غيره وفيه قوله مشرعة الشرع من حيث الاطاعة
يسمى دينا ومن حيث الكتابة ملة فهما مختلفان بالاعتبار ولا وجه
له اذ لجنيه وجه التسمية لا لا طلاق الذى يراه ولانه زال عن التكاليف
الشاقة التى كانت فى دين اليهود من وجوب قطع موضع النجاسة
وحرمة البيتوتة مع الحائضة فى بيت واحد وتعين القود والتخفيف
المفرط المفوت لمحاسن الاداب الذى كان فى دين النصارى من
مجاورة النجاسات ومباضعة الحيض وتعيين العفو فى القصاص
الى غير ذلك قوله والوسيلة هى درجة فى الجنة لا يعطى الا لواحد
يرجى ان يكون نبينا كالمقام المحمود قوله فاى وسيلة اعظم اى لا وسيلة
اعظم ممن شانه ما يشابه ذلك فضلا عمن شانه ذلك بعينه فلا
يرد ان نفى الاعظم لا يوجب ثبات الاعظمية على انه المتبادر منه لكن
يرد ان من شانه ذلك اعظم منه والامر فيه سهل قوله ما جرى البحث
بين المجيب والسائل فيه شبهة الا ان يراد جريانه فى هذه عمر قوله
براعة الاستهلال هى كون الابتداء مشتملا على الاشارة الى ما سيق الكلام
لاجله قوله بطريق التورية لا بحقيقتها اذ هى ان يطلق لفظ له معنيان قريب
وبعيد ويراد به المعنى البعيد بناء على قرينة خفية قوله وفى لفظى السائل والسائل اما
ان يكون الواو للحكى فالتجنيس هو المحرف وهو اتفاق اللفظين الا فى الهيئة والمثل
كالمحفف فى الوحدة واما من حكاية فهو الناقص وهو اختلافهما فى عدد الحروف ولا يخفى
ان بين لفظى المجيب والسائل ايضا تجنيسا فان توضله لكان نفيسا قوله فى علم الاداب
حال من الضماير او صفة الرسالة ولا يليق كونه لغوا عند ارباب المقالة قوله ملا
اه فيه ان علم الاداب حال من علم اهل الباب فلا حاجة الى جعلها للعهد الا ان يراد
بيان الاصل ففى التعبير ما فيه قوله مجتنبا عن طرفى الاقتصاد فيه مخالفة للمراد
فتامل قوله وما توفيقى الا بالله اى وما كونى موفقا الا بعونة الله وتوفيقه وقيل
المقصود هو الاشارة الى انه تعالى لا يحتاج الى الالة وان ما يتوقع منها اتوقع فى جلاله
قوله او الانتظار او المقابلة قيل وهو الاظهر من الكل وفى كونه اظهر من الفكر ما لا يخفى
على ارباب نذكر مع انه مفوت لفائدة الصيغة قوله والمراد بالنظر توجه اه اى
ترتيب الامور للتادى الى المجهول اذ لا يجب على المانع ذلك عند الخول وتوجيهه
ليعم

قوله فى هذه عمر فيه ان المستثنى
مبنى الشبهة على ان يكون اللام
فى المجيب والسائل للاستغراق
الحقيقى فاذا كان كذلك لا ينفع
التقييد بالظرف فى دفع الشبهة
كما قيل فى نظيره وهو الله
خالق كل شيء انه يلزم
ان يكون خالقا لذاته لانه
شامل عليه مفهوم شيء
واجيب بانه مستثنى
عقلا وفى ان يكون اللام
للاستغراق العرفى فيندفع
الشبهة لان التقدير
ما جرى البحث بين المجيب
والسائل الموجودين فى زمان
بقائناه

علم ان منعه وارد اولا وفيه ان المانع من حيث هو مانع لا يجب
عليه اثبات اصلا بل يكفيه مجرد الاحتمال على انه يجوز ان يعلم وروده
بالبداهة قوله بمنزلة البصر للعين البصر قوة مودعة فى العصبتين
المجوفتين اللتين تتلاقيان ثم يفترقان فيتاديان الى العين وهى الجارحة
المخصوصة قوله لولا النظر هناك لا يكون مناظرة لان تحرير المبحث
واجب لتعين محل النزاع ويظهر صحة كلام الجانبين وفساده هذا
نقل عنه ويرد عليه ان اللازم من وجوبه ترك الواجب عند
عدمه لا ان يكون مناظرة ~~بحسب المبحث واجب~~ وان البصيرة
على ما يفهم من النص قوة الادراك او غير الوجه فى التقييد تعيين
النظر اما قوله من غير تكلم اى على وجه مخصوصة والمدافعة على ما
هو الظاهر من سياق الكلام قوله فى احد طرفى حكم الواردين عليه او
فى احد فسمتيه وفيه انه او خالفا كانا معللا وسائلا وصار
مناظرة قوله والمراد بالنسبة فان ما بين الشيئين انما هى
تلك النسبة لا متعلق التصديق ولك ان تحمل الكلام على ما ذهب اليه
ارباب التحقيق لا اختصص بهذه الصورة اذ الا ايراد الافراد بلفظ ما يراد
ما يراد مفهومه فان قلت اه الا ان يصدق النسبة بين الشيئين على مفهوم
النسبة فلا احترازا واولا ولا احواز اذ النظر المذكور من الافراد
قلت كونه منها ليس باعتبار المفهوم بل باعتبار نسبة مخصوصة بينه
وبين احواله والاحتراز على الاقل وفى بعض النسخ وقع بحرف النفى
فالمراد بهذه الصورة هو النظر فى الافراد وتوضيحه انه لو لم يحترز
~~وتوضيحه انه لو لم يحترز عنه~~ لزم شمول التعريف بما ليس من الافراد
حفظا اى وضع كان اى حفظ وضعه صحيحا كان او فاسدا وهدم وضع خصم
ولو صحيحا فاسدا قوله ثم ان قصداه ردما قيل من ان التغليط قد يكون
غرضا والاظهار بنافيه وتوجيهه ان المراد التغليط اما لجد
المذكور فدخوله هو المجدود وامارة الافحام فلما فات
محل كلامه وقد يقصد الاظهار من جانبه بمصحح الخصم صاحبه
قوله بعدم صدقه على المانع اه فانه وان كان له نظر بالمعنى

قال فى الاصل يعنى انه لو قال
فى النسبة فقط لتبادر
الذهن الى مفهوم
النسبة فيختص انتهى
وفيه ان ملازمة المبادرة
الى الذهن
هذه صغرى وكبراها وكل
ما هو واجب لتحصيل
محل النزاع وظهور صحة
كلام الجانبين وفساده
ملزم من تركه
عدم حصول تلك
الاشياء الثلاثة ينتج
تحرير المبحث يلزم من تركه
عدم حصول تلك الاشياء
الثلاثة ينتج تحرير المبحث
يلزم من تركه عدم حصول
تلك الاشياء ولكون
عند تركه الثلاثة فقد تم
المثال الثانى الصغرى
وهى كل ما يلزم من تركه
عدم حصول تلك الاشياء
لا يكون عند تركه مناظرة
ينتج ان تحرير المبحث
لا يكون عند مناظرة هـ
اه بقوله او قال فى النسبة
اه ممنوعة وانما يلزم
المبادرة لو لم يكن قرينة

البحث

على جعل اللام في النسبة للعهد الذهني وهي قائمة وهي كون المدارس بجانبي المعلل والسائل لان التعليل والسؤال يستدعيان النسبة بين الشيئين او النسبة الكائنة موضوعا

المذكور من حملة ليس له نظر في النسبة المتنازع فيها اذ النظر
فيها يكون باثبات احوالها وفي العبارة تبدد لمجرد ما لا يخفى على من
قوله مفوت لاثبات النسبة فكانه قال هذه النسبة غير
مثبتة وعدم الاثبات من احوالها قوله بعض من السلف بعض
القدماء الطف قوله وانما قدم اي بدأ بها فان وظيفة المعلل الاستدلال
على الدعوى فقدم في الوجود وليس المراد هنا ما هو الموجود في الكتب
على ما ظن ان اصحاب الكتاب لان المناظرة وهي موضوع الفن لا تتحقق
الا بانضمام وظيفة السائل اليها فهي جزء اهم والعلوم لا يبحث الا
عن الاعراض الذاتية للموضوع فليتدبر قوله اي منع مقدمة الدليل
فيه ان المنع يجيء بالمعنى الاخص ايضا ويرد ان منع التفسير اما
الاخص فيه وحده او الاعم فيصدق على الغصب ان اريد المطالبة
مجازا قوله فهو المناقضة يرد عليه ان المنع المجرد صادق على مجرد الابطال
وليس بمناقضة قوله تعيين موضع الغلط بالثاني من السند وبعض
ما يورد بعد النقض حتى حصر فيه البعض وليس بصحيح قوله ولا
يشترط ذلك هذا القدر من الفرق لا يكفي بين الانواع وانما الكافي
فيه هو الاكتفاء قوله بل يكفي فيه ان الاكتفاء لا ينافي الشرطية
فالمقام ليس للكفاية والكفاية اضافية فلا يرد المنع مع السند قوله
بالمنع اي بما يراد صيغته اذ هو عين طلب الدليل قوله فهو غصب لا ينبغي
على اطلاقه اذ الابطال به ليس من الغصب وان قال به بعض اهل
الغصب بل هو نقض شبهي او معارضة تقديرية كابطال مجرد الدعوى
بقي ان الغصب هو المنع او الدليل والظاهر الثاني قوله لانقلاب وظيفة
المتخاصمين اذ السائل لما كان مانعا او لان الدليل حق المعلل فاذا غصب
ذلك لزم الانقلاب بلا ارتياب ولعل هذا مراد من قال
ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه ليوجه حقيقته دليله
او بطلانه فاذا غصب السائل ذلك فقد فات غرضه فلا يرد عليه
النقض بالنقض قوله اي منع السائل اه التوجيه فالاكتفاء به
جليل قوله وهذا هو الذي بعث المجوزين اه الباعث هو امكان ارجاع
الموجه منعه بالدليل ايضا تامل

قيل ان مراد الشارح بالتعليل على جعل اللام للعهد المشار به الى المنع المستفاد [illegible] هو اما المنع المتعلق بمقدمة الدليل فلا يمكن الاشارة الى المعنى الاخص [illegible] بانه من [illegible] ولم يكتف فيه بالمنع بل يؤتى بالسند وتوضيحه ان الاكتفاء في الانواع الباقية بالنسبة الى الاول [illegible] مقدمة مبنية على الغلط قيل ان عبارة المصنف تقدم [illegible] المسموع منع الدليل فالمناسبة ان يكون

الدليل

هو امكان الدليل ارجاع الدليل الى السند او المنع الى دعوى النقيض
قوله لا يصح امكانه مبالغة في التزييف وقد عرفت وجها اخر
من العبد الضعيف قوله من مقدمات الدليل اما شرطا او شطرا اذ
لا دخل بتخلف الشيء عن جميع الشروط والاجزاء قوله احدهما تخلف
حكم هذا داخل في استلزام الشيء عن العلامات قوله بلا تغيير الا
باعتبار الموضوع في الاقتراني والجزء المتكرر في الاستثنائي
ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل قوله بترك بعض
المقدمات فاما ان يكون له دخل في الحكم فالنقض لا يرد والا
فمن قبيل اجزاء الملخص قوله فهو مكابرة قيل يجوز ان يكون فساد
الدليل بديهيا واجيب بدخوله في الشاهد الثاني وبان الجواز
العقلي لا يضر في الحصر العقلي الاستقرائي قوله وذلك بيان لسماع
منع المقدمة مجردا دون الدليل وتوضيحه ان المقدمة غير مدللة
بعد فهي جائزة الاستعلام اذ ربما يؤدي ذلك الى الافحام و
اما الدليل ~~الثالث~~ محمد لا يقدم انه على ما من منعه استعلام
دليله الثابت وهو راجع الى جهله بفساده فلا ضير للمعلل
فيه فالمراد بغير المعلول غير المدلل وبالثابت دليل الدليل
قوله مقابلة الدليل اي منع المدلول بتلك او بناء على ما قيل من انها
منع الدليل ويلزم دخولها في النقض الا ان يخصص الشاهد بغير
المقابلة قوله على نقيض حكم اي على منافيه او اشارة الى ان المعارضة
وقت ما يكون الدليل على الاخص من حيث انه دليل على النقيض قوله
ويكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة مجازا من حيث تعلقه
بمقدمته وفيه ان المناقض هو الدليل وليس بذلك بل هو المقدمة
قوله والمعارضة في حكم بل مطلقا اذ لا جهة للتخصيص قوله بعينه
اي باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وهو الوسط في الاقتراني
والمتكرر في الاستثنائي قوله ومعارضة فيها معنى النقض لا نفسه قوله
اذ في المعارضة تسليم الدليل وفي النقض تزييفه فكيف يجتمعان وكونه وجه
في التخصيص وهو الظهور والا ففي مطلقها معناه في المشهور والبيان
[illegible]

قوله توضيحه اه الشارح ما قال في بيان الصورة لانه الغصب ينقلب وظيفة المعلل سائلا وبالعكس كبراه وهو كل ما به ينقلب وظيفة المتخاصمين وطوى كبراه وهو كل ما به ينقلب وظيفة المتخاصمين فهو يستلزم خبطا في البحث كان لقائل ان يقول لا نسلم ان كليته كبراه كيف ولا ينقلب في النقض [illegible] وظيفة المتخاصمين ولم يستلزم خبطا في البحث عند ارباب التحقيق فوجه المحشي بابطال السند القائل بانه لا يتحقق انقلاب وظيفتين في النقض قيل ان معارضة في حكم قوله تقريرها ليس منع نقض الدليل بل شاهد [illegible] لبداهة فساد الدليل وكل ما يكون لبداهة فساد الدليل فهو ليس مكابرة بالفعل قيل ان حمل المقابلة على المعارضة [illegible] بتاويل الاسناد الى ذي العلاقة [illegible] النسب يقول الظهور

فهو مبني على قول الجمهور والا فقد سبق قول القيل
اي تخصيص وجود معنى النقض بالمعارضة القلبية
مثلا اذا كان زيد فقيرا دائما ومحال ان زيدا حيوان بالقوة فبين تلك القضيتين مساوات في التحقيق وهو ظ ومساوات ايضا في الانتفاء اذ عدم حيوانية ظاهر عن زيد وسلب عدم الفقر دائم وان لم يكن بينهما لزوم في الذهن
المراد من التصوير هو قول الشارح بان يلزم اه بالتفسير قوله اي الازم اه فيه ان الازم دخوله في الاثبات وانما يلزم دخوله لو كان الاثبات مطلقا غير مقيد بالدليل او بالتنبيه
وهو اذ يصيره صورته للمعلل عند المعارضة كالسائل في صحة اجزائها له وظايف السائل فالمعلل عند المعارضة له وظايف ان اقام المدعى

في النقلية ويؤيده لفظ الحكم والعلة وما يقال من احتمال كون الباطل دليل المعارض عند التغاير ففيه ما فيه قوله كتصوره بان يكونا من شكل واحد الا من ضرب واحد اذ لا تعارض حينئذ تامل قوله والا لاتحد المادة اولا قوله ان كانت ضرورية اذ هي لا ترتيب على الدليل وفيه ان البديهي يمنع مطلقا بل مع الشاهد وهو تحكم ولو اريد بجلي فالشاهد بل الدليل غير مقبول به على ما يشهد به عبارات الفحول قوله وعلى الاول واما على الثاني فلا يجدي المنع كثير النفع ولذا لا يدفع بهذا الوجه ومقام المقال مقال المثال قوله اي لا لازما للمنع بناء على لزوم اللزوم للمساوات او بيان معنى المساوي في عرفهم لكن لا يصح حينئذ حصر الافادة فيه اذ المتساويين غير منفكين ثبوتا وانتفاء على انه غير لازم من الدليل والملايم للتصوير التلازم في التفسير قوله لان السند ما يلزمه اه غير جامع للاخيرين من الصيغ بعد ان اريد اللزوم في الواقع فالسند ما يقوى المنع بزعم المانع وان اريد بزعمه فالاعم كغيره وقيل لو ابطل لبطل وضوح الممنوع تحقيقا للعموم وفيه ما فيه قوله وبالعكس استطرادي قوله والا يلزم الافحام والتحرير واجب قبل ورود الكلام او داخل في الاثبات قوله فيدفعه بالمنع او بالنقض او بالمعارضة في صحتها مناقضة ونفي المتن يشملها الا انه اراد دفع الاشتباه بين الشاهد والسند فتعرض في شرحه للمنع فقط قوله في صورة التخلف اما صلة لجريان او صفته فمثله صلته واياما كان فمنع التخلف داخل في منع الجريان وتعلقه بالمنع يصير بالانفصال قوله الى منع لزومها التانيث تصحيف او بتاويل المفسرة قوله فالنقض ولو ضمنا او بناء على القول السابق في المعارضة لا على انها لا تعارض كما اذا قيل ان الدليل بنفسه قوله كالسائل الاول عطف سائلا ليدل على ان الثاني كالاول في جميع الوظايف اذ التنبيه في الكلام تشريك في الاحكام قوله قد لا يكون مدعيا اي في ذلك التعليل لكن من يكون بصدده مدع فيه وان نقله عن الغير على ان تخصيص البيان
عند المعارضة التعرض للدليل بما مر من الوظايف وهو لازم النتيجة المذكورة اليه بناقله
فيه ان المصنف قائلا سائلا علق الحكم بالمشتق فيفيد عليه ماخذ الاشتقاق ثم يكفي عليته تحقق وظيفه

بناقله لا وجه له او في بعض اقواله ولما طلب منه التصحيح كان بصدد التعليل مطلقا قوله اي منع المنقول على كون طلب التصحيح منعا كما هو محقق وان ذهب بعضهم الى خلافه قوله وذلك لان الانسب وهذا والمنع قوله فينتفي بانتفائه اي المراد وهو الظاهر وهو الانسب لقوله لعدم تحكم قوله على تحديد اي التعاريف مطلقا وفيه ان النقض ببيان المفاسد والمعارضة بتعريف يعترف به يتوجهان عليها كما قالوا قوله واما اذا تحكم كما في التعريف اللفظي وهو التعريف بلفظ اظهر مرادف فان المقصود به افادة ان اللفظ لاي معنى وضع لا تصوير المفهوم قوله فان ذلك يجري اذ التحديد تصوير محض ونقش بصورة المحدود في الذهن فما مثله الا كمثل الكاتب قوله لا يخلو البحث عن امرين فيه بحث لجواز انتهائه بالقواطع وان قطع النظر عنها فمردود به الثالث في حيز المنع قوله واللفظ المجمل اي المشترك لا المجاز بلا قرينة اذ اللازم فيه تبادر غير المراد لا التردد قوله معنى اللفظ المجمل والغريب قوله اما بالنقل او بتعيين المراد على صورة المشترك قوله ولا يجوز في غيره ان قلت يجوز الاستفسار في المجاز ايضا قلت اما بالنظر الى المعنى الحقيقي والمجازي فلا يجوز واما بالنظر الى المعاني المجازية نوعا قوله مفوت الغرض المناظرة قيل اذ يتاتى السائل لهذا في كل لفظ يفسر به لفظا فيتسلسل وفيه انه ان اريد الاتيان بالفعل فهم وان اريد بالقوة فاللازم هو التفويت كذلك ولا محذور فيه فليتامل قوله لان هؤلاء الظاهر هذه قوله ويروى الاولى هي الاولى وفيها من الرقي والملائمة بالشرط ما ليس في هذه الرواية قوله فيكون سيأاه لغلبته اقول من خالص غرضه اظهار الصواب لا يبالي بغلبته فالوجه ان الاستحقاد ينافي الاظهار
٣

قوله اي المشترك اه اي المراد بالمجمل المشترك والا لم يلزم بيان بيان الشارح في التعليل لكن عدم لزوم بيان الشارح بالحمل فالمراد به المشترك

انتباه الاستفسار الا والباء متعلق بالباني

فان الحمد نسبة وليس هو ليس بنسبة فيصح حكمه
بكونه من الفعل ويكون فعلا ولعل لهذا امر بالتنبيه
انما يدل اى سؤال مقدر تقديره لما دل الكلام
على تقدير اللام للاستغراق على ان كل حمد مرتبط به تع
يلزم ان لا يتعلق حمد واحد بغيره تعالى اذ لو تعلق به لم يكن
كل حمد مرتبطا به تعالى وهو ينافى لكون اللام للاستغراق
وهو خلاف المفروض فى نفس الكلام وحاصل الجواب
منع لقوله اذ لو تعلق به الخ مستندا بجواز تعلق حمد واحد
بشخصين يعنى البارى تع وغيره من الاشخاص وتعلق
حمد واحد بهما انما يتصور بان يقع حمد دين فى حمد واحد
مثل قولك حمدت الله وزيدا فان هذا حمد واحد متعلق
بالله تع وزيد ولا يخفى انه مع تعلقه بغيره تع على هذا
كان كل حمد ايضا مرتبطا به تعالى فدلالة الكلام على ان
كل حمد مرتبط به تعالى لا يستلزم ان لا يتعلق حمد واحد
بغيره تع فلا ينافى كون اللام للاستغراق ولا يلزم
خلاف المفروض فى نفس الكلام اللهم الا ان يراد
كل فرد من افراده المتغايرة بالذات والاعتبار
على تقدير كون اللام للاستغراق بتحرير المراد من
من المقدمة الحاصلة ان المراد بتعلق كل حمد و
وارتباطه به تعالى تعلق كل فرد من افراده المتغا يرة
بالذات او بالاعتبار به تع وارتباطه به تعالى تعلق
فح لو تعلق حمد واحد بشخصين على ما قلت يلزم
ان لا يكون كل فرد من افراده المتغايرة بالاعتبا ر
ثابتا له تع ومرتبطا به وهو خلاف المفروض
فى الكلام لان هذا الحمد المتعلق بهما وان كان
واحدا بالذات لكنه حمدان متغايران بالاعتبار
فانه من حيث تعلقه بزيد مثلا مغاير لذاته من حيث

تعلقه به تع مغاير لذاته من حيث تعلقه به تعالى
مغاير لذاته من حيث تعلقه بزيد واذا كان كذلك
من حيث تعلقه بزيد مثلا لا يرتبط به تعالى بهذا
الحيثية فلو ثبت فرد من الافراد المتغايرة بالاعتبار
لزيد مثلا لم يصح الاستغراق ويكون مخالفا للمفروض في
الكلام فلا يجوز تعلق حمد واحد بشخصين والمراد
بكون الافراد متغايرة بالذات كونها متغايرة بالهوية
والشخص سواء اختلفت بالحقيقة والنوع بان يكون
بعضها من مقولة الكيف كالحمد الجناني الصادر من شخص
فانه بالحقيقة واحد وبالشخص اثنان فان التشخص العرض
تشخص موضوعه وبكونها متغايرة بالاعتبار كونها
واحدة متغايرة بالشخص بتغاير المحمود والمحمود عليه كالحمد
اللساني الصادق من حمد واحد من مورد واحد
المتعلق بالله وبزيد مثلا سواء اتحد المحمود عليه او
اختلف هذا ما تيسر لي في تحقيق هذا المقام وقد زال فيه
اقدام الافهام قال المولى شيخ الاسلام وعندي انه
لا يحتاج في الجواب الى تعميم التغاير بالاعتبار لان
تحقق ذات مشروطة بامور جملتها المحمود فتغاير
ذات المحمود تستدعي تغاير ذات الحمد في ما فرض
من الحمد الواحد المتعلق به تعالى وبغيره تع بالحقيقة
حمدان متغايران بالذات لا بالاعتبار فاذا ارتبط به
تع كل فرد من افراده المتغايرة بالذات لا بالاعتبار
يلزم الحصر فتامل اقول تغاير ذات المحمود بل المحمود عليه
معا لا تستدعي تغاير ذات الحمد اذا كان الحامد موردا
واحدا فانه عرض وتشخصه انما هو بتشخص محله وموضوعه
وهو واحد بالذات وهو ليس الا الحامد بل انما تستدعي
تغايره بالاعتبار كالضرب بشخصين بضرب واحد فانه لا يكون

الضرب

الضرب المتعلق باحدهما متغايرا بالذات للاخر بل با
بالاعتبار ولعله لهذا امر بالتامل وبهذا التعريف عرفت
ايضا فساد ما قال الاستاذ الفاضل سلمه الله تع فيه
انه لما كان الحمد كالنسبة بين الحامد والمحمود لا يجوز
ان يتعلق حمد واحد بالذات بشخصين اذ اختلاف
ما يتعلق به الحمد يستلزم اختلاف الحمد بالذات فلا
فلا تغفل انتهى ولعل وجه عدم الغفلة اشارة
الى فساد ما قلنا ويحمل الكلام على الادعاء
جواب سؤال مقدر تقديره انه اذا اريد بلام الاستغراق
كل فرد من الافراد المتغايرة بالذات او بالاعتبار
وان استلزام كون الحصر مستفادا فيه لكنه يلزم
ان لا يثبت فرد من افراد الحمد بغيره تعالى وهو
خلاف الواقع ضرورة ثبوت بعض الافراد لغيره
تع ايضا فلا يجوز هذا الارادة فبطل الجواب وبقي
السؤال على حاله وحاصل الجواب ان كون خلاف
الواقع مسلم لكن الكلام محمول على الادعاء عند ثبوت
فرد من افراده للغير بناء على ان استحقاق الغير للحمد
ليس الا بفعله الجميل وهو ليس منه بل من الله تعالى
اما لكونه مخلوقا له تع كما هو مذهب الاشاعرة او لكونه
حاصلا باقداره كما هو مذهب ~~الاشاعرة~~ المعتزلة
في بعض النسخ اللهم الا ان يراد الحصر بمعونة
المقام اعلم ان افادة تعريف المسند اليه الحصر بمعونة المقام
متفق عليه بين علماء المعاني صرح به المحشي في حاشية
التهذيب فلو كان مراد العلامة في قوله ان تعريف الجنس
في الحمد لله تعالى يفيد قصر الحمد على الاتصاف بكونه لله
هو القصر بمعونة المقام لما رد عليه اعتراض الشارح
قدس سره بان هذا غاية ظهر اذا قصد بالحمد كل فرد واما

اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه
بالله تعالى بدلالة اللام على الاختصاص كانه قيل جنس الحمد
مختص بالله تع فيلزم اختصاص افراده كلها به انتهى
فانه قدس سره بهذا الوضع الجنس على الحصر بمعونة
المقام فلان لام الملك انما وضعت للاختصاص
بمعنى الارتباط على ما بين فى موضعه وان حكم قدس سره
بهذا الوضع كما يفهم من قوله فانما يلزم اختصاصه
بالله تع بدلالة اللام على الاختصاص قال فى اول
صحيفة فى حاشيته على الكشاف وشرح مختصر الاصول
وقد دل بلام التعريف والاختصاص على الاختصاص
الجنس المستلزم للاختصاص المحامد كلها الا ان يقال
يجوز ان يكون مراده قدس سره فيها الاختصاص الى
المستفاد من كلمة اللام بمعونة المقام ويؤيده ما قال
فى شرح قول صاحب المفتاح واما الحالة المقتضية
لتقديم المسند الخ ان تقديم المسند فى قوله تع لكم دينكم
ولى دين للحصر وكون اللام الجارة مفيدة للاختصاص
بمعنى الحصر ان سلم لم تنافيه لان التقديم على الجواز
اجتماع الادلة على مدلول واحد فان فى قوله ان سلم
اشارة الى ان افادتها الاختصاص الحصرى ليس
بامر مسلم لانا نقول لو كان مراده قدس سره ما قلت
لم يكن كلامه السابق نقله مقابلا لما ادعاه العلامة التانى
اذ يجوز ان يكون مراده ايضا بافادة لام الجنس القصر
افادتها بمعونة المقام الخ لو ~~كان مراد العلامة ايضا بافا~~ دة
لام الجنس القصر افادة الجارة له بمعونة المقام عنده قدس
سره لم يكن يرد عليه فسوق كلامه قدس سره يقتضى
ان يكون مراد العلامة من افادة لام الجنس للاختصاص
الحصرى فى اعتقاده قدس سره هو الافادة الوضعية

حتى يرد

حتى يرد عليه ما اورده ويصح افادة اللام الجارة له فان اللام
الجارة مفيدة للاختصاص الحصرى وضعا عنده
قدس سره واما التنافى بين كلاميه ويمكن دفعه
بان قوله ان سلم مبنى على ما قالوا من انه لا يفيد
الحصر لا على مذهبه وبان المنع لا ينافى الدعوى
وهذا وعلى ما حققنا عرفت فساد ما قال المولى شيخ
الاسلام من ان افادة اللام الجارة للاختصاص
الحصرى عند السيد الشريف قدس سره انما هو بمعونة
المقام لا بحسب الوضع وللاعتذار عن هذا
اى عن ورود الايرادات المذكورة على افادة اللام
اى لام كان للاختصاص بنى الكلام على قول السيد
السند قدس سره والمشار اليه بهذا هو ورود
الايرادات على كل احتمال الا عن وضع اللام الجارة للاختصاص
فلا يرد ما اورده المولى شيخ الاسلام من انه يجوز
ان يكون البناء عليه لانه حمل لام التعريف على بناء
على انه المتبادر الى الفهم لا سيما فى المصادر بناء على ان
اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا على
المسمى وبناء على ان مدلول اللام هو الجنس و
والاستغراق من موجبات القرائن فلم يبق عنه
حمل لام التعريف على الاستغراق حتى يستفاد منه
الاختصاص من التقديم تاكيدا لذلك الاختصاص فلزم
الالتجاء الى استفادة الاختصاص من لام الملك والجنس
ولانه على تقدير الاستغراق وافادة الاختصاص لا يظهر
كون التقديم لتاكيد ذلك الاختصاص لعدم تاخر
افادة التقديم عن افادة لام التعريف على ما قال الفاضل
المحشى فان هذه الوجوه تجمع مع الاعتذار المذكور
فتامل ولعل منشاء ايراده زعم كون المشار اليه

لهذا في قول الفاضل المحشي وللاعتذار عن هذا هو ضعف
افادة لامي الجنس والملك الاختصاص وقد عرفت انه
اشارة الى ورود الايرادات المذكورة في بعض
تصانيفه يعني حاشية الكشاف وحاشية شرح
مختصر الاول ولقد راجعت اليهما وجدت ما نقله
مكتوبا فيهما ومن لم يعتمد فليراجع الى اول صحفة
منهما حتى يعلم عدم مراجعة من قال ولا يخفى انا قد
راجعنا اصل حاشية قدس سره للكشاف فلم نجد
اسناده افادة الاختصاص اليها به لان على اختصاص
الحمد به تع اي على اختصاص جنس الحمد به تع والاختصاص
مستفاد من كلمة لام الملك منفردا حتى لو قيل لك
حمد بدون اللام لدل على الاختصاص والجنس مستفاد
من لام التعريف وليس المعنى انهما يدلان معا لا
على الانفراد كما قال بعض العلماء فان اللام الجارة منفردة
تدل على الاختصاص عنده كما نقل عنه انفا واما منافاة
هذا لما سبق من قوله وتبعه السيد السند في الاستغراق
فظاهر الاندفاع من تقريرنا ويمكن ان يقال مراد القائل
بدلالتهما معا لا على الانفراد كما قال بعض العلماء فان
اللام الجارة منفردة تدل على الاختصاص دلالتهما
على مجموع اختصاص الحمد به تع فان ما دل عليه
ليس لام الملك فقط بل هو مع لام الجنس بل هما مع
مع افادة لام الاستغراق للاختصاص المقصود
عندهم فان افادته له وان منعه اولا لكنه اجاب عنه
بقوله اللهم اه وسلمه وقوله عندهم اشارة الى دفع
ما يمكن ان يقال ان الشارح الفاضل مختار فلا بد ان
يبني كلامه على مذهب كان فالسؤال بانه لا حاجة اه
من قبيل تغيير الطريق وهو ليس على قانون التوجيه
وحاصل

وحاصل الدفعات الاولى هو البناء على المتفق عليه لا على
المختلف فيه ولا يخفى انه ليس من قبيل تغيير الطريق
لا الى دفع المنافاة بين كلامه هذا وقوله فيما سبق
من وجه النظر الاول كما قال بعض العلماء فان الفاضل
المحشي اجاب عنه بقوله اللهم اه وسلمه فلا يتصور
المنافاة بينهما حتى يدفع بقوله عندهم على انه لو كان
كما قال لكان مفيد العدم دلالة لام الاستغراق على الاختصاص
الحصري عندهم الفاضل المحشي وهو ليس كذلك
كاف في الدلالة على الاختصاص قال المولى
شيخ الاسلام اذا كان كذلك فلا شيء ولا محيص
يعدل عن مدلول اللام الذي هو الجنس الى الاستغراق
الذي من موجبات القرائن اقول لا فادة الاختصاص
فان كون لام الملك فيه في الدلالة عليه على قول
السيد السند قدس سره بخلاف افادة لام الاستغراق
فانه متفق عندهم ثم قال ثم على تقدير كونه للاستغراق
لم ينسب الاختصاص الى لام التعريف بل الى لام الملك
كما هو المستفاد من كلامه فاي فائدة في اعتبار الاستغراق
وان ينسب الى لام التعريف فلا يظهر كون التقديم
لتأكيد الاختصاص لنقيضه عدم الظهور التأخر
على ما عرفت اقول المستفاد من كلامه نسبة الاختصاص
الى لام الملك عند السيد السند قدس سره لا عند
القوم الغير القائلين بافادته له فائدة اعتبار
الاستغراق وعلى هذا استفادة الاختصاص منه
فانه لا يستفاد من لام الملك على هذا القول
وايضا عدم ظهور كون التقديم لتأكيد الاختصاص
على تقدير نسبة الاختصاص الى لام التعريف
لا يضر الفاضل المحشي المتصدي للاعتراض على كلام

على كلام الشارح الفاضل فانه يمكن له ان يقول بان
لا اصل الاختصاص لا التأكيد اذ كونه للتأكيد ليس
بواجب كما سيقول به في قول الفاضل المصري وعلى نبيك
الصلوة هو على قول السيد السند كما نقله مفصلا
واما التعريض للام الجنس في كلامه قدس سره
جواب عما يرد على كفاية لام الملك في الدلالة
على الاختصاص على قول السيد السند تقريرا لايراد
انا لا نم انه قدس سره قائل بكفاية لام الملك في
في المذكورة كيف وقد تعرض هو قدس سره للام الجنس
او سبق الافادة اليهما ولو كفى لام الملك في الافادة المذكورة
لما وجه التعرض له واسناد الافادة اليهما وتقرير الجواب
ان تعرضه قدس سره للام الجنس ليس لان له دخلا في الافادة
المذكورة بل لبيان ان اختصاص كل حمد به تع كما يستفاد
من لام الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام الملك
ايضا لما قيل من ان اختيار صاحب الكشاف الجنس على
على الاستغراق مبني على مسئلة خلق الاعمال على طريقة
الاعتزال فان افعال العباد لما كانت مخلوقة لهم
كانت المحامد عليها راجعة اليهم فلا يصح جعل المحامد
كلها مختصة به تع وراجعة اليه انتهى وبان اختيار
الجنس ليس لما قيل ولا لما اختاره للزوم ما يلزم على
على تقدير الاستغراق اعلم ان لبيان هذا لبيانا منه قدس
سره تحقيق لما ذهب اليه صاحب الكشاف من ان لام
التعريف في الحمد للجنس لا للاستغراق وليس ببعيد لما قال
في تفسيره في قوله فانه قلت ما معنى التعريف في الحمد
قلت هو نحو التعريف في ارسلها العراك وهو التعريف
الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو والعراك ما هو من
بينه اجناس الافعال والاستغراق الذي يتوهم كثير من الناس

وهم منهم انتهى كلامه كما ذكر بعضهم وكيف يكون
مراد الدفع انه قدس سره ابد كلامه كمال التأييد قال
في حاشيته على الكشاف بعد بيان معنى قوله ما معنى التعريف
في الحمد اه وايضا فيه كمال الايضاح فنقول المص جعل
الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق الا انه اقتصر
ههنا على ذكر جنس الحمد وامتيازه بين اجناس الافعال
ولم يتعرض بشموله واحاطته لافراده لانه قال فيما بعد
بعد الدلالة على اختصاص الحمد به ولم يقل بعد الدلالة على
اختصاص المحامد والتمسك في ذلك بقوله والاستغراق
الذي يتوهمه الخ وهم قد كشفنا عنه غطاءه فقيل
الجنس على الاستغراق مبني على مسئلة خلق الاعمال على
طريقة الاعتزال فان افعال العباد لما كانت مخلوقة
لهم كانت المحامد عليها راجعة اليهم فلا يصح
جعل المحامد كلها مختصة به تع وراجعة اليه
وفساده ظاهر لان اختصاص الحمد الجنس به
يستلزم اختصاص افراده اذ لو وجد فرد بغيره
لثبت الجنس له في ضمنه وقيل مبني على ان هذا
المصادر نائبة افعال وسادة مسادها واو
افعال الانعقد لا لتها من الحقيقة الى الاستغراق
ورد بان ذلك لا ينافي قصد الاستغراق بمعونة
المقام واقتضاء الحال وقيل انما اختاره بناء
بناء على ان الجنس هو المتبادر الى الفهم اه
الشايع في الاستعمال لا سيما في المصادر
عند خفاء القرائن وهو ايضا مردود لان
المحلى بلام الجنس في المقامات الخطابية
يتبادر منه الاستغراق وهو الشايع في
في الاستعمال هناك مصدرا كان او غيره وا

واى مقام اولى لاحظة الشمول والاحاطة من
من مقام تخصيص الحمد بالله سبحانه تعظيما له و
وتجليلا فقرينة الاستغراق كنار على علم وحق ان النسب
والاختيار هو ان اختصاص الجنس مستفاد من جوهر
الكلام ومستلزم لاختصاص الافراد فلا حاجة فى تأدية
المقصود الذى هو ثبوت الحمد له باسرها
انتهى كلامه قدس سره بعبارته الشريفة وليس
مقصوده قدس سره بهذا التحقيق الا بيان كلام
صاحب الكشاف وتوجيه كلام غيره فاين ما ذكره
بعضهم واين هذا مطلقا اى مقدما كان
عن افادة اللام او مؤخرا لاستلزم كونه
تأكيدا للاختصاص المستفاد من لام الملك
بل تأخير افادته لازم او المؤكد لا بد له
ان يكون متأخرا عن المؤكد

في افادة

عن المؤكد فى افادة المعنى قال الفاضل ابن المصنف فى تصوير
قوله مطلقا سواء كان الاختصاص بمعنى الارتباط او
الحصر وقال بعض العلماء فيه اى سواء كان الاختصاص
المستفاد منه عين الاختصاص المستفاد من اللام
او غيره اقول كلا التفسيرين ليسا بشئ لانه لو كان المراد
كما قالا لما كان لقوله مطلقا معنى كما هو هنا لان مدار
هذا السؤال منع كون افادة التقديم له بعد افادة اللام
له بناء على ان بعدية الافادة من صفة لازمة للمؤكد
واما كون الاختصاص بمعنى الارتباط او الحصر او
كون المستفاد من التقديم عين المستفاد من اللام
فبحث اخر لا يلائم قوله بهذا السؤال نعم مدار الاعتراض
الثانى على الثانى اذا لاحظ معنيه الافادتين ~~صفة~~ الذهنية
اقول افادتهما عبارة عن دلالتهما ودلالتهما معا كونهما
بحيث يفهم منهما معناهما معا فى آن واحد وفهم معناهما
فى ان واحد مستحيل فان الذهن بسيط لا يتوجه الى شيئين فى
ان واحد فلزم البتة ان يكون افادة احديهما متقدمة
على افادة الاخرى وبحث بان المستحيل هو توجه النفس
نحو الشيئين ملتفتين بالذات لا توجههما نحوهما ملتفتين
بالتبع وما نحن فيه من قبيل الثانى او معنيا التفريع
واللام غير مستقل بالمفهومية لانهما معنى حرفى لا يكونان
ملحوظين بالاستقلال وقصدا بل بالتبع وفى ضمن ملاحظة
متعلقيهما ذكر بعضهم فى الجواب عن اصل السؤال
ان التاخير غير لازم بل يكفى فى هذا التاكيد ان يكون كل
من الشيئين مستقلا فى الافادة نعم لو كان المراد بالتا
كيد النحوى الذى من التوابع لزم التاخير انتهى اقول
التاكيد هو افادة معنى المفاد اولا فيلزم التاخير لانه
لو لم يوجد المفاد اولا كيف يصح ان يقال هو افادة المعنى

المفاد اولا فيلزم التأخير لانه لو لم يوجد المفاد
اولا كيف يصح ان يقال هو افادة المعنى المفاد او لا
فان قيل ما تقول فى التأكيد بان وان واللام والقسم
واما الشرطية وحرفا التنبيه وقد التحقيقية وغيرها
مما يكون افادته مقدمة على المؤكدات بها اقول افادة
المؤكدات بالفتح فيها مقدمة على افادة الموكدات
بالكسر ولو بالذات فان معانى الحروف تابعة لمعانى
الاسماء والافعال والتابع مؤخر عن المتبوع بالذات
ولما كان معنيا التقديم واللام حرفيا لم يظهر كون
افادة احدهما مقدمة عن الاخر بل الظاهر معيتهما في الافادة
وبما قررنا عرفت عدم اندفاع السؤال بما قال المولى شيخ
الاسلام من انه لا يلزم التأخر فى التأكيد كما فى الامثلة
المذكورة نعم يمكن الجواب عنه بما قال هذا المحقق من ان المقصد
يقال للمنزل عن الاصل فاصل الحمد الحمد لله للعموم ووقع
التقديم فافادة اللام للاختصاص باعتبار الاصل مقدم
ومن ان التقديم صفة الوصف بل الموصوف فافادة الوصف
للاختصاص بعد افادة الموصوف له مع ملاحظة اللام فى قوله
لك تدل على الاختصاص الذى هو وضعت له فيه انا لا نأخذ ذلك كيف
ومعانى الحروف على ما بين فى موضعه جزئيات للكليات فلا بد
فى دلالته من انضمام لفظ الحمد ولا يدل بمجرد انضمام مدخوله
على اختصاص شىء ما به تعالى فانه كلى وبهذا عرفت ان قول المولى شيخ
الاسلام ومن تبعه بدلالة اللام بمجرد انضمام متعلقه على اختصا
شىء ما ليس بسالم فليتأمل اشارة الى ما ذكرنا وكون الامر
بالتأمل اشارة الى ان الاختصاص المستفاد من لام الملك عام
ومن التقديم خاص فلا يكون احدهما تأكيدا للاخر لانه لابد فيه
من العينية قال بعض العلماء وبعض الشراح الاسناد ليس بجيد لان
الموجهنا من الجواب اثبات التأخر لا العينية لان مدار السؤال
هو الاول



هو الاول لا الثانى فهو يثبت بهذا المقدار نعم لو كان السؤال
بالعينية واجيب بهذا لا يرد عليه ذلك لكنه ليس
كذلك والحاصل ان للتأكيد صفتان لازمتان التأخر
والعينية والاعتراض الاول مبنى على انتفاء الاول
والثانى وهو قوله واعترض ايضا مبنى على انتفاء الثانى
على انه يمكن الجواب بان الخاص باعتبار العام الذى فى ضمنه
تأكيد للمطلق كما ذكر بعضهم واعترض على الدليل
المذكور بمنع لاستلزام الدليل للدعوى وهذا الاعتراض
فى بعض الحواشى على الشرح قال فيها فيه ان اللام يفيد
اختصاص الحمد للمخاطب والتقديم لو افاد الاختصاص
ههنا لافاد اختصاصه للجزء المسند لا للمخاطب
فلم يصح التأكيد لان الاختصاص المستفاد من اللام
اختصاص الحمد بمدخولها اقول هذا اينافى ما سبق من ان
اللام يدل على الاختصاص بمجرد الانضمام
متعلقه فانه لو دل بمجرد الانضمام لدل على اختصاص
شىء ما له تعالى لا على اختصاص الحمد به تعالى و
يمكن ان يجاب بان كون معناه اختصاص الحمد به
تع انما هو بعد ذكر المسند اليه وكون اختصاص
شىء ما له تع قبل ذكره فبعد ذكره يحصل البيان للمجمل
فيكون لام الاختصاص المستفاد من اللام اختصاص
الحمد به تع كما قال المولى شيخ الاسلام يستلزم اختصا
بالاختصاص به تع يعنى يستلزم قصر الحمد وثبوته
فى صفة الذى هو اختصاص الحمد به تعالى وعدم وجوده
فى صفة الذى هو كونه مشتركا بينه تع وبين غيره
او كونه مختصا بغيره تع وهذا القصر قصر الموصوف
الذى هو الحمد على صفة الذى هو اختصاصه به تع
قصرا اضافيا بالنظر الى صفة كونه مشتركا بينه

بينه تعالى وبين غيره او كونه مختصا بغيره فان الحقيقي
منه لا يكاد يوجد قال في التلخيص وشرحه وهو اي قصر
الموصوف على الصفة من الحقيقي لا يكاد يوجد لتعذر
الاحاطة بصفات الشيء او ما من موصوف الا وله
صفات يتعذر احاطة المتكلم بها فكيف يصح قصره
على صفة ونفي ما عداها بالكلية بل نقول ان هذا النوع
من القصر مفض الى المحال لان للصفة المنفية نقيضا البتة
وهو ايضا من الصفات فاذا نفيت جميع الصفات لز م
ارتفاع النقيضين وبما فسرنا تبين عندك لزوم
كونه اما مشتركا بينه تعالى وبين غيره او مختصا بغيره
لعدم اختصاص الحمد باختصاصه به تع فلا يرد ما او رده
بعض الفضلاء من ان اختصاص الحمد بالاختصاص بالله
تع من قبيل قصر الموصوف على الصفة ولا يلزم من
من عدم كونه مقصورا على هذه الصفة وتجاوزه
لغيرها ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى لجواز ان يكون
الحمد مشتركا بين هذه الصفة وصفة اخرى وهي مثلا
كونه صادرا عن اللسان فقط مع اختصاص الحمد
به تعالى فان هذا مبنى الايراد على كون القصر حقيقيا
والا فقد عرفت اللزوم وبهذا ايضا عرفت اندفاع
ما اورده من منع الملازمة على تقدير رجوع الضميرين
في بينه وغيره اليه تع او منع لزوم عدم كون الحمد
مختصا به تعالى على تقدير رجوعهما الى هذا الاختصاص
فبين المعنيين تلازم ثم يمكن ان يعتبر التأ كيد
بوجوه ثلثة الاول كون الاختصاص المستفاد
من التقديم مطابقة تأكيدا لما يستفاد من اللزوم
التزاما والثاني كون ما يستفاد من التقديم التزاما ما

تأكيدا لما يستفاد من اللزوم مطابقة الثالث كون المطابقي للتقد يم
تأكيدا للالتزامي والالتزامي للاول تأكيدا للمطابقي للثاني هذا
ثم لا يتوجه على هذا انه لا يكفي في هذا المقدار في التأكيد بل لا بد
ان يكون كلا معنيي المؤكد والمؤكد مطابقيا اجاب بقوله وهذا
المقدار كاف في التاكيد على ما لا يخفى هي الاشارة الى الاعتراف
بالعجز من اداء الحمد ووجه الاشارة هو انه لما اردف جملة الحمدية
بقوله والمنة ابرز ناجي تنبيهه على اظهاره العجز عن اداء الحمد
كما ينبغي وهي انه لو كفى قولك الحمد لله لان يكون باداء له على ما
ينبغي لما اثبت المنة له تع فان من المعلوم ان من ادى خدمة
اداء يقاوم انعامه لا يكون ممتنا له هذا وفائدة هذه الاشا رة
هو التنبيه على اداء الواجب الذي هو الحمد في مقابلة كل
نعمة هي ان اظهار العجز عن اداء الحمد اظهار للحمد اداء له كما
قيل بالفارسية في مقام العجز قطعه بنده همان به كه ز تقصير
خويش عذر بدرگاه خدای آورد ورنه سزاوار خدا
وندش كس نتواند كه بجای آورد وبهذا يندفع ما يمكن
ان يورد من انه كيف يكون الحمد في مقابلة كل نعمة واجبا
مع انه تكليف بالمحال ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن
انه يلزم ان لا يكون الانبياء معصومين ولا يمكن لهم اتيا ن
بالحمد في مقابلة كل نعمة لانه محال وحاصل الدفع ان اظهار
العجز الذي هو اداء له ليس مستحيل فاظهارهم العجز عن ا
عن الحمد يكون اداء له وقد اظهر سيدنا وشفيعنا محمد المصطفى
صلى الله عليه وسلم حيث قال لا احصي ثناء عليك كما
اثنيت على نفسك يستلزم التسمي بالمحامد ووضع
لفظ المحامد مقام الافعال مع انها عبارة السيئة السند
اشارة الى ان مراده قدس سره بالافعال هو المحا مد
والمراد به مطلق الثناء الشامل للحمد والشكر اللغويين
والعرفيين ويؤيد كون المراد هذا وضعه مكان الافعا ل

فاندفع ما قال بعض العلماء ثم لا يخفى ان لزوم التسلسل انما يكون
اذا كانت النعمة الحمدية مقتضية للحمد ايضا لا للشكر وليس
فليس واما اذا كانت مقتضية للشكر فلا يلزم التسلسل فيه
فلا حاجة الى جوابه السخيف من ان الجميل ح يتيسر
وهو جزء من مفهوم الحمد فالحمد ايضا باعتباره تيسر فان
هذا التسلسل في الحقيقة التسلسل في الجميل لا في المحامد قوله
كما بينه السيد السند قدس سره في حاشية المطا لع
الح حيث قال ولا يخفى عليك انه اذا كان نفس الحمد
والشكر من النعم ايضا لم يمكن لاحد الاتيان بهما على وجه
التمام والكمال لاستلزامه التسلسل في الافعال الى ما
لا يتناهى يعنى اشار المص بهذا الكلام الى ان الاتيان
على التمام لا يمكن لاحد من الانام وهذا منه حمد آخر
اكمل من الاول هذا نوع حمد يحمد به الكمل من الانبياء
والاولياء فان قلت التسلسل هو ترتيب امور غير متناهية
وههنا ليس كذلك لان الحامد فان قلت كيف ح
والنفس باقية بعد خراب البدن على المذهب المنصور للمتكلمين
والحكماء واوردات هذا التسلسل في جانب الابد وهو التسلسل
في المعلولات وهو ليس بمحال واجيب بان برهان
التطبيق يبطله كما يبطل التسلسل في جانب العلة سلمنا
ان التسلسل في جانب المعلول من حيث هو كذلك لا
لا يستحيل لكن لم لا يجوز ان يبطل لامر اخر عرض له
في مادة مخصوصة وههنا كذلك لان هذا التسلسل يستلزم
الجمع بين المتنافيين وهو محال وذلك لان التسلسل ينافي
الاتيان بهما على التمام كما عرفت فلو دفع الاتيان
على التمام لدفع التسلسل المنافي له فلزم الجمع بين المتنافيين
وذلك ح هذا ثم لا يخفى ان الاتيان بهما غير ممكن بتسلسل
اولا لانه انما يتصور ان يكون بازاء كل نعمة حمد فهو

غير ممكن

غير ممكن بتسلسل اولا لانه انما يتصور ان يكون بازاء كل
نعمة حمد فهو غير ممكن لكون افراد النعمة زائدة
على افراد الحمد لان كل حمد نعمة من غير عكس كامل
لانه يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه وبغيره من النعم بان
يحمد مثلا على جميع النعم السابقة واللاحقة وما بينهما
حمدا اجماليا في الحاشية الا ان يقال الاتيان بالحمد
على وجه الكمال يقتضي ان يكون الحمد مغايرا للمحمود عليه و
ههنا ابحاث لا يليق ايرادها في هذا المقام انتهى
بني لزوم التسلسل على تقدير الاتيان به تفصيلا لا اجمالا و
واشار بقوله بالذات الى ان تغاير الحمد الواحد الجائز
التعلق بنفسه وغيره اعتباري فمن حيث انه نعمة
محمود عليه ومتعلق بالفتح وسببه ومن حيث انه فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم حمد متعلق بالكسر ومسبب
والمراد بكونه حمدا لنفسه عدم احتياجه الى حمد
آخر كفايته لان يكون حمدا لنفسه كما يكون حمدا للغير من
النعم وبهذا اندفع عن سؤالات اوردت ههنا اما
صلة الاشتقاق الح فيحتاج الى التكلف بالذهاب الى المذهب الغير
المنصور وطريق الاستخدام او المجاز في النسبة بطريق
الاستخدام من من الذي يستعمل على انما وصفه
به دفعا لما يورد من انه لو كان صلة الاشتقاق لكان
قوله مصدرا كالان المصدر الذي هو المنة ليس بمشتق
من مجموع من عليه على المذهب ايضا بل من من فقط وحاصل صل
الدفع ان قوله عليه ليس بجزء من المشتق منه وافادة
انه ليس بمشتق من من الذي يتعدى بنفسه فان المشتق
منه بمعنى القطع واذهاب القوة على حذف المضاف
اي من باب من عليه وفيه ايضا احتياج الى تكلفين
طريق الاستخدام وحذف المضاف ولو قدر المعنى بل

بدل اللباب لم يحتج الى تكلف الاستخدام اذ معنى المنة الثابتة
له تع جزء من معنى منّ عليه ولو كان كلمة من صلة الاخذ كما
قال المولى شيخ الاسلام لم يحتج الى تكلف اصلا و قال فى بعض
الحواشى على الشرح اى مصدر من منّ عليه لا مشتق منه حتى
يلزم الاتيان بالمذهب المرجوح وفيه ايضا تكلفان وقال
المدقق عصام الدين وهى مصدر منّ عليه وفيه تكلف
واحد فتأمل كما نقله فى الحاشية عن الكتابين المشهورين
فى اللغة حيث قال فيهما من منّ عليه منا انعم ومنّ عليه منة
امتنّ عليه كذا فى الصحاح وتاج المصادر المن نعمت
دادن والمن والمنة منت نهادن باحد المعنيين
قال ابى الصفا فى حاشيته على الشرح ناقلا عن الصراح المنة
نعمت دادن وبيان كردن نيكى خويش بركسى والمنهى
عنه الثانى لا الاول وقال فى بعض الحواشى ان المجموع
من المعطوف عليه معنى كل واحد لا كل واحد منهما معنى لها
على حدة انتهى فح يرد الاشكال ويؤيده قول ابى الصفا ما
قال شاه حسين فى حاشية شرح الاداب المسعودى من
من ان المنة تطلق على اربعة معان الانعام والامتنان والقطع
واذهاب القوة الظاهر انه اعتراض على كلام المص بطريق
النقض لا كما قال بعض فضلاء الزمان وانما قال الظ لان كونه
اعتراضا بطريق المنع مع السند يحتمل ايضا الا انه خلاف
المتبادر لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهى
عنها فى الاية اشارة الى دليل الكبرى تحريره كل ما يتضمن
اثبات المنة بالمعنى المبنى للفاعل الله سبحانه وتعالى يتضمن
اثبات صفة مذمومة منهى عنها فى الاية المذكورة له
تع وكل ما يتضمن اثبات تلك الصفة المذمومة له تع فاسد
وكون ما يتضمن اثبات الصفة المذمومة له تع فاسدا
بديهى ومنعه مكابرة نقض وهو تع منزه عن جميع
صفة

عن جميع صفات النقص وليس الكبرى كما قرره بعض الحكماء من قوله العلماء بيانا
وكل ما يتضمن امرا فاسدا فاسد حتى يمكن منعها بما ذكره
مستندا بان قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا متضمن
لفساد مع انه ليس بفاسد والجواب الاول منع للصغرى
يعنى انا لا نسلم ان كلام المص يتضمن اثبات المنة بالمعنى المبنى
للفاعل سبحانه وتعالى بل انما يتضمن اثبات امتنان المنعم
عليه وتعلقه له تع لا اثبات منة المنعم والمنهى عنه انما
هو الثانى لا الاول لكن ما ذكره الشارح من انه اى مدفوع
بان المنهى عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه لا يلائم
بحسب الظ لهذا التقرير لكن المراد هذا فانه يفهم من هذه
العبارة ان المثبت له تعالى امتنان المنعم عليه لا منة المنعم
واما التعرض بكون هذا منهيا عنه لا ذلك فللاشارة الى دفع
السؤال المذكور وارد على هذا الجواب بان اثبات امتنان المنعم عليه
ايضا نهى عنه ببيان ان المنهى عنهما هو منة المنعم لا امتنان المنعم
عليه والمثبت هو الثانى لا الاول وما يتوهم من ان الاولى
تقديم الجواب الثانى فان الاول تسليم لكون المنع منهيا عنها والثانى
منع له والترتيب هو تقديم المنع على التسليم فان منع ما سلم اولا
ثانيا غير معقول كما لا يخفى ووجه عدم توجه هذا هو ان كلا
الجوابين منع الاول للصغرى والثانى للكبرى وما يتعلق بالصغرى
ينبغى ان يقدم على ما يتعلق بالكبرى هذا واما ما قال بعض فضلاء
مبينا ومعترضا من انك قد عرفت ان منع الصغرى يتضمن لتسليم
كون المنة المبنية للفاعل مطلقا سواء كانت صفة للعبد او للرب
مذمومة والثانى منع لهذه المقدمة المتضمنة فهذا الترتيب
خارج عن قانون التوجيه فان الاولى تقديم المنع على التسليم
فان منع ما سلم ولا قبح فى البحث والمناظرة وكذا الاشعار
والتعليل اشار الى دفع الثانى هذا السؤال وعلى هذا يكون
ترتيب الجوابين الخ وحاصل الدفع ان الترتيب قد يكون

قد يكون بحسب طبع البحث وقد يكون بحسب الخارج فان
الصغرى مقدمة على الكبرى فكذا المنع المتعلق بها مقدم
على المنع المتعلق على الكبرى وفيه بحث لان الاولية التي الترتيب
بحسب طبع البحث من بحسب الخارج لا يمكن انكاره فاقول
فيه ان بيانه ليس بيان لمراد الفاضل المحشي فان مراده
من ان ترتيب الجوابين على ترتيب المقدمتين هو ان ترتيب
الجوابين المنعيين الذين لا يقتضي طبع البحث كون احدهما
مقدما على الاخر لاشتراكهما في المنعية انما هو ترتيب
المقدمتين كون الاول متضمنا لامنها ثانيا لا يجدي نفعا
فان الثاني ايضا متضمن كما منع اولا لان منع كون
المنة المنع المخصوص الذي هو الله تع منهيا عنها متضمن
لكون كلام المص متضمنا لاثبات المنة بالمعنى المبني
للفاعل لله سبحانه وتع فلو اعتمد الاول تاينا لكان
منعا لما سلم ضمنا فما هو جوابكم فهو جوابنا فعلى هذا
لا يرد بحثه فتأمل وانصف   لان ذلك اذا كان
جملة الحمد بمعنى الاخبار الخ قال المحقق وارد في حاشيته
على حاشية المطالع اختلفوا في الجمل الاخبارية اذا
استعملت في لازم معناها كالمدح والثناء والذم
والهجو هي انشائية ام خبرية كما هو اصلها فقال صاحب
انها جملة انشائية وقال الشيخ عبد القاهر انها جمل
اخبارية الجملة الاخبارية اذا نقلت عن معناها الخبري
الى معنى جملة انشائية بمعنى الامر مثلا مثل رحمه الله
بمعنى ارحمه كانت الجملة انشائية واما اذا نقلت الى لازم
معناها لا يكون معنى الجملة الانشائية فلا يصير الجملة
انشائية والا لزم انخلاء الجملة عن نوع معناها انتهى
بعبارته وبهذا عرفت ان ما قال الاستاذ الاستاذ نعم انه
غير محال بل ممكن بالذات الا انه غير مستحسن جدا

قوله امثال

المحمود لا يكفي في ملاحظته قبل الشروع في الحمد اي لا يكفي في معلوميته
للمشاهدة المذكورة وان قدم على الجزء الاخير بل المعلول له
التقديم على جميع الحمد هذا تقرير قبل الشروع في الحمد واما على تقرير
قبل الفراغ فلو مكان يجيء معنه نقيضه وهو التاخير وقوله
ويكفي في ملاحظته معناه ويكفي في معلوليته لتلك الملاحظة
وان اخر   في بعض النسخ اللهم الا ان يقال تقديم الجزء
المشتمل على المحمود لاثبات للمقدمة الممنوعة بالكلية لعناية يعني
ان هذا التقديم وان لم يكن معلولا ومقتضى للمشاهدة قبل
الشروع لكنها اقرب اليها من التاخير فهي مقتضية له لا بالعلية
اعم حجة له على نقيضه او نقول ان التقديم وان لم يكن معلولا
للمشاهدة قبل الفراغ بل هو نقيضه متساوي النسبة اليها
في عدم المعلولية لكن التقديم ارجح بالنسبة اليها من نقيضه
لظنه لكثرة الاهتمام كذا قرره الفاضل الفنوي في رسالته
على هذا المقام   قيل الحمد مجموع لك الحمد الخ منع لقوله يقتضي
تقديمه وما ذكر في الجواب اثبات له   على ان قوله والشرف
عطفا تفسيريا او يكون المراد من التعظيم اما
الكون معظما او العظمة او يكون المراد من الشرف
التشريف   ويحتمل ان يكون نكتته قال بعض الفضلاء
اذ التعظيم فعل قائم بالفاعل والشرف بالله تع والواو
بمعنى او تخصيص المغايرة اقول لا حاجة الى جعل الواو
بمعنى او للمغايرة اذ الواو يدل عليها ويأبى عنه
قوله ان يكون لتاكيده فانه نكتة مستقلة ولم
يأت فيها باو   لانه اي التشويق والمسند
اليه مطلقا   ورعاية صنعة الاستغراب
بناء على ان المشهور في مقام الحمد الحمد لله والا
فالتقديم المسند ليس سلوك طريق غير
مشهور   كالنسبة وهي ما لا يتعقل بدون

نعقل الغير ولا يتحقق بدون تحققه لان الحمد اي
المطلق الشامل للغوي والعرفي ان كان بالجنان
اي ان كان مطلق الحمد بالجنان لكن يكون المطلق كذا
انما هو في ضمن الخاص الذي هو العرفي كما ان يكون
الحيوان ناطقا انما هو في ضمن الانسان وكذلك معنى
قوله وان كان بالاركان قال المولى شيخ الاسلام
ثم الحمد لا يكون الا باللسان فكونه بالجنان والاركان
اما بناء على استعماله في معنى الشكر واما بناء على ان
الحمد وان لم يكن الا باللسان لكن كونه بالجنان والاركان
اشارة الى جانبي توافق الجنان والاركان مع اللسان
بان يكون قوله ان كان بالجنان وقوله ان كان
بالاركان بمعنى ان كان بمقارنة الجنان وان
كان بمقارنة الاركان فتامل اقول الحمد المقصود
بان يكون باللسان هو الحمد اللغوي لا مطلق الحمد
الذي من جملة افراده الحمد العرفي فانه قد يكون بالاركان
وقد يكون باللسان كما بين في موضعه فح يكون المراد
من الحمد مطلق الحمد ويصح المعنى فلا حاجة الى جعله مبنيا
على ما بناه عليه مع انه على البناء الثاني لا يترتب قوله
فهو من مقولة الكيف على كون الحمد مقارنا بالجنان فان الحمد
الذي لا يكون الا باللسان على زعمه مع مقارنته بالجنان
يجوز ان يكون عبارة عن المعنى المصدري اعني التكلم
بما يدل على التعظيم ويجوز ان يكون عبارة عن نفس الكلام
المخصوص وكونه من مقولة الكيف على الثاني دون الاول
فلا يصح ان يكون مراد الفاضل ما قال ولعل الجميع ما ذكرنا
امر بالتامل فهو من مقولة الكيف هو عرض
لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ولا يقتضي القسمة
واللاقسمة اقتضاء اوليا وكونه كيفا انما لكونه تصديقا

باتصافه

تصديقا باتصافه تعالى بصفات الكمال والتصديق قسم
من العلم الذي هو من مقولة الكيف على المشهور او لكونه
عشقا ومحبة له تع وانما قلنا على المشهور لان المحشي رد
في حاشيته على التهذيب كونه مطلقا من مقولة الكيف
حيث قال ان القول بان الصورة العقلية من مقولة
الكيف انما يصح اذا كانت مغايرة لذي الصورة بالذات
قائمة بالفعل كما هو مذهب القائلين بالشبح والمثال
الحاكمين بان الحاصل في العقل اشباح الاشياء لا
انفسها واما اذا كانت متحدة معه بالذات مغايرة
له بالاعتبار على ما يدل عليه ادلة الوجود الذهني
وهو المختار عند المحققين القائلين بان الحاصل
في العقل نفس الاشياء لا اشباحها فلا يصح ذلك
ثم قال بل الحق ان العلم من الامور الاعتبارية والموجودات
الذهنية وان كانت متحدة مع الوجود الخارجي اذا
كان المعلوم من الموجودات الخارجية سواء كان
جوهرا او عرضا كيفا او انفعالا او اضافة او غيرها
الا ان القول بكون الصورة العقلية والعلم من مقولة
الكيف واقع على سبيل التشبيه انتهى واليه ذهب
العلامة الشريف قدس سره والمحقق الدواني وذهب
الفاضل صدر الدين الحسيني الشيرازي انه من
مقولة الكيف مطلقا ورد عليه الدواني في حواشي
شرح الجديد للتجريد وحاشيته الجديدة على المطالع
ومن اراد الاطلاع على حقيقته فليراجع اليهما
وان كان باللسان اي ان كان الحمد المطلق عرفيا كان
او لغويا عبارة عن المعنى المصدري اعني التكلم
بما يدل على التعظيم المراد بالمعنى المصدري الذي هو التكلم ايقاع
الكلام وهو الثاني بل الهيئة الحاصلة للمتكلم بسبب

ايقاع الكلام وكونه من مقولة الفعل مبني على ما ذهب
اليه الحكماء من ان الفعل هو التأثير وايقاع الاثر قال المص
في المواقف في مقصد اقسام العرض عند الحكماء السادس
ان يفعل وهو التأثير كالمسخن ما دام يسخن فهو غير
ما هو مبدأ للسخونة لانه بعد التسخين واختاره
السيد الشريف قدس سره حتى كتب في حاشيته على شرح
حكمة العين على قول الشارح في عتبلاته للملك
كالتسبيح وليس الفحيص انه ليس المراد المعنى المصدري
فانه من مقولة ان يفعل وهو التأثير بعد ما اعترض
على تعريف الكاتبي رح للفعل والانفعال حيث قال
ان الفعل هو هيئة تعرض للشيء حال تأثيره في غيره
وان ينفعل وهو هيئة تعرض للشيء حال تأثره عن غيره
بان الظ انهما نفس التأثير والتأثر لا هيئة اخرى
تعرض لهما حال التأثير والتأثر كما سبق الى الوهم من العبا
واختاره حسين الميبدي رح واعترض على تعريف
اثير الدين الابهري رح مثل اعتراض الشريف العلامة
قدس سره على الكاتبي وهذا المعنى المصدري الذي هو التأ
وايقاع الاثر ليس بموجود في الخارج عند المتكلمين
واستدلوا عليه بلزوم التسلسل على ما صرح في التو
والتلويح لكنه نسبة بين الفاعل والمنفعل والحـ
ليس بمنفعل بل المنفعل هو نفس الكلام فانه المتأثر
من التكلم الذي هو ايقاع الكلام يقال كلمت هذا
الكلام فتكلم فالحمد نسبة بين الفاعل والالفاظ
فكان فعلا وبهذا اندفع ما قيل انه اذا كان الفعل عبارة
عن تلك النسبة والحمد ليس كذلك فكيف يصح حكمه
اولا بكونه من الفعل بل انه ليس بفعل كما انه ليس
بنسبة وبعد فرض كونه فعلا فهو نسبة ايضا فتنبه
خا

فان امثال هذه الانشائيات يراعي فيها معانيها الاصلية
ايضا فبعد رعاية المعاني الاصلية يستعمل في المعاني الانشائية
ليس بشيء فانه لا يصح على مذهب الكشاف اصلا ولا ينطبق
على مذهب الشيخ ايضا فانها عند النقل الى جملة انشائية
انشائية قطعا على مذهبه كما هو الظ هذا مبني على ما
ذهب اليه الشيخ عبد القاهر فان الظ في جملة الصلوة عنده
ان يكون انشائية بان نقلت عن معناها الخبري الى معنى
الجملة الانشائية اعني طلب الرحمة عليه صلى الله عليه وسلم
برفع درجاته وابقاء شريعته ودينه وليس بنص فيها اذ
اذ يحتمل ان يستعمل في لازم معناها ولا يكون جملة انشائية
واما جملة الحمد فليس النقل عن معناها الخبري الى معنى جملة
الانشائية بظاهر فيها بل الظاهر هو الاخبار عن اختصاص
الحمد به تعالى لكنها استعملت في لازم معناها فكونها جملة
خبرية ليس بظاهر عنده وما نقل عن ابن الص من ان
جملة الصلوة نص في الانشائية لانها لا تستعمل اخبارا
فليس بشيء لكنه لا ما قال بعض العلماء من ان جملة الصلوة
ليس اظهر في الانشائية من جملة الحمد فلا فائدة في الحمل عليها
لما عرفت بل لان كونها نصا فيها انما هو على ما ذهب اليه
صاحب الكشاف والكلام ليس مبنيا عليه بل على ما ذهب
اليه الشيخ عبد القاهر وكون جملة الصلوة ليس بنص في الانشائية
لاحتمال استعماله في لازم معناها غير نقل فيها على مذهبه
فليس فيه اثبات المنة اصلا قال المص الشرواني
انه ليس بشيء اذ لا خفاء في ان جملة الحمد مشتملة
على اسناد المنة اليه تعالى ومستلزمة بوصفه بالمنة سواء
كانت اخبارية او انشائية انتهى وقال الاستاذ سلمه الله
تعالى لا يخفى انه كلام على السند اقول هذا ليس كلاما على السند
بل جواب بتغيير الدليل بحيث لا يرد عليه منع الصغرى

بحيث لا يرد عليه منع الصغرى تحريره كلام المص يتضمن اسناد
المنة بالمعنى المبنى للفاعل ولو على طريق الانشاء اليه سبحانه
وتع وكل ما يتضمن ذلك فاسد فكلام المص فاسد
وعلى هذا لا حاجة الى ما اجاب به بعض فضلاء الزمان
من ان الكلام على السند الاخص وان كان غير مفيد
فى اثبات المقدمة الممنوع واقع فى كلام المصنفين الا انه لا يخ
عن القبح صرح بقبح السند المحقق بالاول وسند المدققين بالثانى
مولانا مرزا جان فى بعض مؤلفاتهما لجواز ان يكون
المبطل مجموع المنة والاذى هذا مذكور فى بعض الحواشى
على الشرح وقال فيها انه يجوز ان يكون عطف الاذى فى الاية
على المن قبل الحكم وح يلزم نهى مجموعهما من حيث مجموعهما
لا نهى كل واحد منهما فردا فردا قال الشيخ الاسلام لكنه
يلزم ح ان يكون المراد من الاذى الاذى الحاصل من المنة
بان يكون المعنى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن المؤدى الى الاذى
فيجوز ان يكون المن الغير المؤدى الى الاذى مذموما منهيا
عنه وانما قلنا يلزم ح ان يكون كذلك لانه ان اريد بالاذى
مطلق الاذى لا يبقى وجه لضم المن الى الاذى ما لم يرد الابطال
بكل واحد منهما اذ لو لم يرد يلزم ان يكون ابطال المجموع امرا
اعتباريا يصان عن مثله التنزيل اذا تقرر هذا فيرجع
هذا التوجيه الى اعتبار المن التبعى انتهى وفيه بحث اذ عدم
ارادة الابطال بكل واحد منهما لا يستلزم كون ابطال المجموع
امرا اعتباريا لجواز ان يكون ابطال المجموع مثل حمل
الشخصين للحجر الواحد فان الحمل الموجود فى نفس الامر
يحصل بمجموع الميلين الحاصلين منهما لا بكل واحد
منهما ولا شك ان مجموع الميلين موجود حقيقى
لا اعتبارى فكذلك ابطال المجموع اى اقتضاؤهما
بطلان الصدقة فالمراد من كون مجموع المنة والاذى
مبطلا هو المذكور فى بعض الحواشى اعنى المجموع من حيث
هو

هو مجموع فلا يرجع الى هذا الجواب الى اعتبار المن التبعى
حتى يكون هذا الجواب عين الجواب الذى سينقله الفاضل
المحشى عن الشيخ نعم يرد عليه ما يخطر بالبال من انه
على هذا لو كان الابطال بالمجموع كان لكل منهما مدخلية
فيكون المنة جزء من المنهى عنه واثبات الجزء المنهى عنه
للصنع فاسد ايض ويرد ايضا ما اورده صدر الدين
الشروانى من ان المتبادر من الاية كون المنة مطلقا
منهية فى الصدقات كذلك وما اورده استاذ الاستاذ
سلمه الله من ان قوله تع الذين ينفقون اموالهم فى
سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم
اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وكذا قوله تع قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها
اذى يدلان على ان كل واحد من المنة والاذى مستقل
فى الابطال وقريب من هذا ما ذكره بعضهم من ان هذا
يخالف الجمع عليه المفسرون من تفسيرهما بكل منهما
ولعله لورود تلك الايرادات عبر بالامكان وبادر
الى التسليم ولو سلم فكون المن مبطلا للصدقة يستلزم
النهى عنه يعنى لو سلم كون المبطل كل واحد منهما فردا
فردا فكون المن مبطلا لا يستلزم النهى عنه اصلا لجواز
ان يكون مباحا فى نفسه لكن يبطل عملا اخر بمقارنته
نعم ابطال الصدقة بالمنة منهى عنه لكنه لا يستلزم
النهى عن المن قال الصدر الدين الشروانى هذا الجواب
ايضا ليس بشىء لما تقرر من ان المبطل للعمل المشروع
حرام وكل حرام منهى عنه انتهى وذكر بعضهم فى حواشى
كتابه ردا عليه انه لا يلزم من كونه باطلا بمقارنته
استلزام المنهى عنه الذى هو الابطال لجواز ان يكون
غير مقارن بالعمل فلا يوجد الابطال المنهى عنه نظيره

كالكلام في الصلوة فانه مبطل للصلوة بمقارنتها لكن
اذا لم يقارن بها ينفك عنه الابطال ثم اجاب عما اجاب
به المولى شيخ الاسلام من ان المنة لما لم يوجد الا بعد
الاحسان لا ينفك عنهما المقارنة فلا ينفك عنه
الابطال ايضا الا مطلقا اى لا بعد مطلق الانعام صدقة كاى
او لا هذا الجواب مذكور في بعض الحواشي حيث قال
فيها المنهي عنه هو المنة بالصدقات والبارى تع
برئ عن الصدقة اقول هذا الجواب مذكور في بعض الحواشي
الاشكال بعد باق فان المنة بعد مطلق الانعام كالهبة
والصدقة اللتين ليستا بصدقة منهى عنها بدلالة
نص الاية المذكورة فان سبب النهي عنها بعد الصدقة
على ما يفهمه كل احد ممن يعرف لغة العرب هو كون
المنة مزيلة للجلة والفرح الحاصلين للمنعم عليه بها
وهو موجود بعد مطلق المنة على ان المنهي بعد مطلق
الانعام مما دل عليه صريح ما نقل عن النبي صلعم ثلثة
لا يكلمهم الله يوم القيمة المنان الذي لا يعطي شيئا
الا منه قد يدفع الاعتراض الدافع للاعتراض
المذكور عصام الدين قال اى لك استحقاق اى بمن
علينا فلا يرد ان المنة مذمومة شرعا وعقلا فكيف
يذكر في مقام الحمد بل كيف ينسب اليه تع لان المذموم
هي المنة بالفعل لا استحقاقها مع الاعراض عنها
انتهى وهذا الدفع منع للصغرى على تقدير ان يراد
منها ان كلام المص يتضمن اثبات المنة المنهية للفاعل
لله تع حقيقة والكبرى على تقدير ان يراد اثباتها مطلقا
حقيقة او مجازا وهذا هو المراد من ان هذا الدفع متعلق
بمجموع الاعتراض كما قيل فلا يرد عليه ما ورد ه

بعض

بعض فضلاء الزمان من انه سهو واستحقاق
المنة مع الاعراض عنها ليس مذموما اه جواب سؤال
مقدر بتغيير الدليل القائم على اثبات فساد كلام المص
تقريره ان كلام المص يتضمن استحقاق البارى تع
للمنة المبينة للفاعل وكل ما يتضمن ذلك فاسد فكلام المص
فاسد فليس كلاما على السند الاخص كما قال بعض فضلاء
الزمان والجواب منع الكبرى حاصله لا نم ان
كل ما يتضمن ذلك فاسد كيف واستحقاقها مع
الاعراض عنها ليس بمذموم منهى عنها بل المذموم
المنهى عنه هو المنة بالفعل لا يلائم مقام
الحمد والمدح قال بعض فضلاء الزمان هذا اكتفاء بقدر
ما يكفي لان لفظ عدم الملايمة لمقام الحمد والمدح يشعر
صحة الاثبات لله تع في الجملة وليس الامر كذلك
لان تنزه الواجب تع عن سمات النقص مما اجمع
عليه فكما ان الله تع منزه عن النقصان فكذا منزه
كما لا يخفى ولنعم الكلام هذا لان المراد باستحقاق
المنة الاتصاف بما يقتضي المنة اذ ذكر المسبب
وارادة السبب قال بعض فضلاء [illegible]
عن شيئين الاول في الاعراب والثاني في الاستحقاق
فيرد عليه انه لو كان المراد ذلك فالوجه ان يذكر
المنة ويراد الاتصاف والافاضة من قبيل ذكر المسبب
وارادة السبب فما ذكره المحشي بعيد فتامل
لا يقال ان هذا من قبيل تعيين الطريق في الجواب
لانا نقول الجواب المحتاج الى التكلف الواحد اولى
من المحتاج الى التكلفين ويمكن ان يقال ان الافاضة
سبب بعيد للمنة وقريب للاستحقاق وهو
سبب قريب لها ولا يخفى بعد الانتقال

من البعيد بخلاف الانتقال من القريب ضرورة ان امكان
المحال محال قال بعض العلماء امكان المح انما يكون محالا
كالمحال ان لو كان محالا بالذات اما اذا كان محالا بالغير
كما فيما نحن فيه فلا يكون محالا وهو ظ وانما كانت
المنة محالا بالغير لنهي الشارع عنها فلا استحالة
في نفسها انتهى اقول لا نم ان كون المنة محالا انما هو
بالغير لنهي الشارع عنها فلا بل محاليتها ثبت بدليل
عقلي هو انه تع منزه عن جميع سمات النقص نعم
مذمومتها وكونها صفة نقص ثابت بالشرع بناء
على ان الحسن والقبح شرعيان على ما ذهب اليه الاشاعرة
لكنه لا يفيد العلم بمذموميتها وكونها صفة نقص
بسبب نهي الشارع عنها برهننا على ان ثبوتها لله
تع محال بالذات بان نقول المنة صفة مذمومة وكل
صفة مذمومة يستحيل ثبوتها لله تع فالمنة يستحيل
ثبوتها لله تع ولا شك ان اثبات استحقاق
المنة اه اثبات للجزء الاول من المدعى وهو ان
المراد بالاستحقاق الاتصاف بما يقتضي اه ودفع بامكان
ان يقال ابطال كون المراد باستحقاق المنة امكانها لا يستلزم
كون الاتصاف المذكور ملائما بمقام الحمد والمدح مع ان
مدار الرد عليه وحاصل الدفع دعوى البديهية في ملائمة
الامتنان والمنة مترادفان لما ورد على كلام الشيخ
في الاصل ان علم كون الامتنان منهيا عنه لا ينفعه فان
المأخوذ في كلام المص هو المنة وهو منهي عنه كما قلت
به لا الامتنان الذي هو مغاير للمنة على ما يفهم من
التقابل ودفعه في الحاشية بانهما مترادفان ثم لما نشأ
منه ايراد بان النهي عن احد المترادفين يستلزم
النهي عن الاخر دفعه الشيخ في الحاشية الاخرى بتفسير
امتنان

امتنان المنعم عليه بكون المنعم عليه ممنونا قال المولى شيخ الاسلام
لما كانا مترادفين وكان الفرق بينهما ههنا بما هو المضاف
اليه لكل واحد منهما وكون احدهما بالمعنى المبني للفاعل
والاخر بالمعنى المبني للمفعول فالظاهر ان يذكر الشارح في كلا الموضعين
اما المنة او الامتنان انتهى وفيه انما ذكره الش توطئة لبيان
الترادف وان ط يلزم عليه بخلاف ما لو ذكره في كلا الموضعين
المنة وايضا في ذكر الامتنان بعد المنة انساق الذهن الى المعنى
المغاير للمفهوم من المنة من حيث ان الاصل في الالفاظ كونها
للمعاني المتغايرة بخلاف ما لو ذكر في كلا الموضعين اما
المنة او الامتنان لكن المراد بقرينة التقابل واضافته
الى المنعم عليه المعنى المبني للمفعول فانه لا يخفى ان تقابل قوله
ان المنهي عنه هو منة المنعم بقوله لا امتنان المنعم عليه
وبمعنى الامتنان عن المنهي عنه قرينة دالة على ان الثاني مغاير
للاول باضافته الى المنعم عليه يبين ذلك المجمل وبعد التبيين
ينسب الى الاصل كما قال المولى شيخ الاسلام فيما سبق
في كون التقديم تاكيد للاختصاص المستفاد من اللام
وبهذا اندفع ما قال ههنا لا دخل للتقابل للاضافة
الى المنعم عليه الا يرى ان الامتنان لو لم يضف الى المنعم عليه
بل الى المنعم ايض كان يقال المنهي عنه هو منة المنعم فلا بد
لا امتنان المنعم الاخر فالتقابل موجود مع انه لا يكون
قرينة لكون ايراد المعنى المبني للمفعول فتأمل انتهى فان
التقابل قرينة دالة على التغاير بينهما والاضافة يبين
ويفصل ذلك المجمل وتنسب الى الاصل كما قال سابقا
واما ذكره من التنوير فليس بشيء فان كون التقابل
قرينة انما يكون بلا اعتبار الاضافة وعدم
ملاحظتها وعلى ما ذكره انما لا يكون لكون الاضافة
الى المنعم قرينة على خلافه ولعل وجه التأمل اشارة

ضعيف

لهذا ولئلا يتوجه ما قال شيخ الاسلام وبين بعض
فضلاء الزمان التقابل بمقابلة المجيب للسائل حيث
قال والقرينة ان السؤال مبني على حمل المنة على المعنى المبنى
للمفعول تامل انتهى ولا يخفى ان بيان التقابل بما ذكره
لا يقبله الطبع السليم ولهذا امر بالتامل وفيه
انه يأبى بهذا المعنى كلمة اللام قال بعض فضلاء الزمان
وجه الاباء ان المنة لما كانت صفة العبد كان الوجه
ان يقال وعلينا المنة وفيه نظر لانه قد مر من المحشي
في اول الكتاب ان لام الملك يحتمل ان يكون لاختصاص
الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق
ومن المعلوم ان حمد الخلق متعلق بالله تع فكذا الممنونية
فلا اباء اصلا فالوجه ان هذه النسخة مضروبة كما في
في بعض النسخ المعلول عليها مع كون المنعم ممنونا
يستلزم ان يكون المنعم ما نادا فع للجواب بتغيير الدليل
حاصله ان كلام المص يتضمن اثبات امتنان المنعم عليه
بالمعنى المبني للمفعول مستلزم لكون الباري تع ممنونا و
كل ما يتضمن ذلك فاسد فكلام المص فاسد وليس دفعا
للسند الاخص بانه لا يصلح ان يكون هذا سندا كما
قال بعض فضلاء الزمان فتدبر اشعلوه لعل وجه
التدبر هو انه لو كان المراد بالامتنان كون المنعم عليه
ممنونا بالمعنى المبني للمفعول لم يكن مرادفا للمنة لان
المراد من المنة المعنى اللغوي ومن الامتنان العرفي و
ويمكن ان يكون المراد ببيان المرادفة بالنظر الى اللغة
وايضا المنة تستعمل على المعنى العرفي يقال في الفارسية
ويمكن ان يكون وجه التدبر اشارة الى ان الارادة
بكون المنعم عليه ممنونا بالمعنى العرفي وان لم يتضمن كون
المنعم تاما لكنه لا يجوز ان يراد بالمنة المبني للمفعول
اعنى

اعنى كون المنعم عليه ممنونا فانها لازم ولا يأبى منه
المبني للمفعول ولا الى الجواب بان تلك الارادة مبنية على
الحذف والايصال اعنى كون المنعم عليه ممنونا فانها لازم
عليه فحذف على واوصل الضمير بطريق الاستتار قال
بعض العلماء وجه التدبر ان المناسب على ما ذكره وعلينا
المنة مكان تلك المنة اقول ما زعمه مناسبا ليس له
محصل فاين المناسبة فان كون المنة والامتنان مصدرا
مبنيا للمفعول بواسطة حرف الجر وهي ههنا كلمة
على المحلي اعنى الكون ممنونا عليه فالمعنى ح كون
المنعم عليه ممنونا عليه مختص بالله تع اختصاص
المتعلق بالمتعلق فلو كان المناسب ما ذكره لكان حاصل
المعنى كون المنعم عليه ممنونا عليه علينا ولا يخفى انه
ليس له محصل قال المولى شيخ الاسلام فيه اشارة
الى السؤال والجواب اما تقرير السؤال فهو ان الاعتراض
مبني على المتبادر من المنة والجواب باعتبار المعنى المبني
للمفعول جواب بخلاف المتبادر ثم بعد اعتبار المعنى
للمفعول القول بانه على الوجه العرفي غير متبادر
اذ المتبادر هو المعنى المصطلح لا العرفي فيكون
الجواب مبنيا على غير المتبادر واما تقرير الجواب
فهو ان المنة لما كانت قرينة للحمد والحمد من جهة
الحامد فالمتبادر حينئذ كون المنة ايضا من جهة
فيلزم ان يكون المنة بالمعنى المبني للمفعول لا بالمعنى
المبني للفاعل كما لا يخفى ثم المتبادر من المنة في العرف
والاستعمال بعد ان صارت بمعنى الممنون المبني للمفعول
بالمعنى العرفي وان كان المتبادر من مجرد لفظ المنة عند
الاطلاق المعنى المبني للفاعل فتامل انتهى ففيه بحث
من وجوه اما اولا فهو ان كون الحمد من جهة الحامد

ليس بنص على ما عرفت من احتمال ان الحمد فلا يكون قرينة
واما ثانيا فهو ان كون الحمد من جهة وان اقتضى كون المنة
ايضا من جهة الا ان كونه مبنيا للفاعل على هذا التقدير
يقتضي كون مقارنه اعنى المنة مبنية للفاعل فالمقتضيان
متعارضان فلا يكون القرآن قرينة لكون المنة بالمعنى
المبنى للمفعول واما ثالثا فهو انه وان سلم كون المتبادر
بتلك المنة المبنى للمفعول بالمعنى العرفي الا ان المتبادر من
من الاختصاص المستفاد من اللام هو اختصاص الصفة
بالموصوف فتعارضا ولعل الامر بالتامل لهذه الاسولة
اى حكم الخطاب مخصوص بغير الله تع فاضافة الحكم
الى الخطاب لامية والمراد من الخطاب بقرينة قوله ولك
ان تجعل الخطاب بمعنى الحكم الشرعي هو الكلام اللفظى
فالمعنى اى الحكم المستفاد من الخطاب في قوله تع ولا
ولا تبطلوا صدقاتكم لا الكلام النفسي المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير فانه شرعي ايضا فلا يصح المقابلة
وفائدة تقدير الحكم اشارة الى دفع ما يتوهم من ان
كون الخطاب مخصوصا بغيره تع لا يضر المعترض لانه
قد يكون الخطاب خاصا والحكم عام والحكم المستفاد
منه هو الحرمة فان قلت مبنى سؤال السائل على كون
المنة مذمومة وصفة نقص لا على كونها حراما بالنسبة
اليه تع فانه يعرف بانه تع ليس بمكلف بشىء من الاحكام
فلا يكون هذا الجواب في مقابلته فان ما هو حرام بالنسبة
الى العبد يكون مذموما بالنظر اليه فيكون بالطريق
الاولى نقصا له تع قلت مبنى هذا الجواب على ان افعال
الله تع لا تتصف بالقبح على ما بين في كتب العقايد بخلاف
افعال العباد بمعنى الحكم الشرعي المراد به اما كلام الله
النفسي لان اللفظى ليس بحكم بل هو دال عليه صرح
به

به السيد السند قدس سره في حواشي العضدي سواء
فسر الخطاب بما من شانه ان يقع به التخاطب فيكون
خطابا في الازل كما ذهب اليه الشيخ الاشعري من
من قدم الحكم والخطاب بناء على ازلية تعلقات الكلام
وتنوعه في الازل امرا او نهيا او غيرهما او فسر بكلام
الله المتعلق في الازل بافعال المكلفين بالاقتضاء و
او التخيير او فسر بالكلام الذي قصد منه افهام من
هو متهيء لفهمه فيكون خطابا فيما لا يزال كما
ذهب اليه ابن القطان من ان الحكم والخطاب حادثان
بناء على حدوث تعلقات الكلام وعدم تنوعه في الازل
وهذا معنى ما قال ان الحكم والخطاب حادثان بل جميع
اقسام الكلام مع قدمه او فسر بكلام الله النفسي
الازلي المتعلق فيما لا يزال بافعال المكلفين بالاقتضاء
او التخيير وعلى هذا يكون التمثيل بالوجوب والحرمة
وغيرهما غير مطابق للممثل بحسب الظاهر فالتمثيل
اما مبنى على المسامحة واما على ما ان يكون الايجاب
والوجوب واحد بالذات مختلف بالاعتبار
الى الحاكم ايجابا واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل
به اى ما ثبت بالخطاب وما حكم به وهو الامر
تنافي الخطاب بالمعنى الاول على هذا مطابقة المثال
ظ والمعنى الاول مصطلح من الاعتراض هذا
الجواب منع للكبرى فلا اشكال في انها
يعني بعد هذا الجواب والا فالاشكال وارد غاية ما في البات
انه يندفع بهذا الجواب ثم الظاهر من كلام المحشي
انه جعله مشتركا معنويا فيرد عليه ان الاختصاص
المطلق يستلزم اختصاص كل مقيد فيعود
الاشكال ويجاب بان المراد به هو الخاص الذي هو المنة

ذكر اللعام وارادة
هو المنة التنبيهية لا العام
للخاص مجازا وفي كون المنة مشتركا معنويا نظر
بل الظاهر انها مشترك لفظي ولو اخذها مشتركا لفظيا
وقال المراد بقرينة المقام هي المنة التنبيهية لكان اولى
الضمير اما راجع الى النبي عليه السلام وحينئذ
يكون المراد من بعض النكات السابقة تعظيم الباري عز
شانه وشرفه على احد الاحتمالين وخلاصة اللياقة
المذكورة واما الى الله تع وح يكون المراد من بعض
النكات السابقة خلاصة اللياقة المذكورة ولا يندرج
فيه خلاصة قوله فيما سبق للتعظيم والشرف لانه
لما اخذ ههنا ح عين ما سبق لا يمكن اندراجه فيه
لئلا يلزم الاستدراك والتخصيص انما يكون بعد الاندراج
فان امكن ارادة عينه ابقي على حاله والا فتخصص لان
تعظيم شانه تع مندرج اه لما عرفت من امكان ارادة عينه
فيه ح وما ذكره بعضهم كما ان تعظيم شانه تع مندرج
~~اه لما عرفت من امكان ارادة~~ في قوله مع بعض النكات
السابقة كذلك تعظيم شان النبي عليه السلام مندرج
فيه باعتبار الخلاصة فلهذا اعتبره ولم يعتبر
الاندراج الثاني فاقول على تقدير رجوع الضمير الى النبي
عليه السلام لا يمكن دخول خلاصة اللفظ لانه
يدخل فيه عينه ح واذا دخل عينه لا معنى لدخول خلاصة
اللفظ لانه يدخل فيه عينه ح قال المولى شيخ الاسلام
الاولى انه يقول لانه لو رجع اليه لقيل مع بعض من سائر
النكات السابقة بناء على دخول نكتة تعظيم شانه تعالى
في النكات السابقة مع تقديره لك القول على تقدير ذكره
على قوله وافادة للاختصاص صح رده بعض العلماء ان
البعض فيه صحيح فيستفاد منه ما قيل فلا حاجة الى
الى الت تر

الى السائر ولو سلم فالمراد منه ما قيل بقرينة المقام ذكر
البعض فافهم ولا تغفل وقالوا في وجه الاولوية ايض
انه هو المناسب للمقام اه وجه الاولوية يجوز ان
يوجه بوجه اخر وهو ان الضمير على تقدير رجوعه الى النبي
صلعم فائدتين تعظيم النبي عم وتعظيم شانه تع
بخلاف رجوعه اليه تعالى وقد عرفت ما فيه من انه
يفيد حيث اجاب عن الاعتراض بعدم افادة الاختصاص
فما يدل عليه افادته ليس بحجة هذا هو مراد الفاضل
المحشي وما قيل في بيانه مفيدا للاختصاص الحاصل
ان جملة الحمد لما كانت مشتملة على لام التعريف ولام
الملك ولام التعريف وان لم تفد الاختصاص كما ذكره
هناك لكن لام الملك تفيد حكم هناك بكون التقديم
لتأكيد الاختصاص وجملة الصلوة لما لم تكن مشتملة الا
على لام التعريف وهي غير مفيدة للاختصاص لما ذكره
حكم ههنا بان التقديم لافادة الاختصاص فليس بيان
لمراده فان لام الاستغراق تفيد الاختصاص عنده ايض
كما عرفت مفصلا فلا يصح قوله ولام التعريف وان
لم تفد الاختصاص كما ذكره هناك وقوله ايض وهي
غير مفيدة للاختصاص لما ذكره فعلى هذا لا يرد ما اورده
من النظر بانه ان كان الحكم بعدم افادة لام التعريف للاختصاص
مبنيا على النظر السابق فافادة لام الملك اياه ايض
منظور فيه وان كان مبنيا على المشهور ان لام التعريف
اذا كان للاستغراق او الجنس سيما الاول ايضا يفيده
كما بينه سابقا لكن يرد عليه ان ما عرفت سابقا كون
لام الاستغراق مفيد للحصر دون لام الجنس ويجوز
ان يحمل الشارح الفاضل اللام ههنا على الجنس لا الاستغراق
كما حمل في الحمد بناء على انه المتبادر منها بل الظاهر ادعاء

كون التقديم للاختصاص الصلوة انه حملها على العهد
الخارجي فانه على تقدير الاستغراق والجنس لا يصح
الاختصاص كما سنبينه ان شاء الله تع ولام العهد
لا يدل على الاختصاص وضعا لان تأخر افادة التقديم
للاختصاص اه قد عرفت فيما سبق في بعض النسخ ان
تقديم ذات اللام على ذات التقديم يكفي في كون ما يستفاد
من التقديم تأكيدا لما يستفاد من اللام ولا يخفى ان ذات
اللام ههنا مقدم على ذات التقديم لان التقديم لا يتحقق
الا بعد التكلم بتمام الصلوة وايضا ان المتأخر في الاصل و
الملاحظة يكفي في التأكيد كما سبق بخلاف تأخرها
عن افادة لام الملك يعني انه ظ وفيه انه عنوان الجواب فيما
سبق اعني قوله اللهم الان يقال اورد الجنس لاستعمال
على عدم ظهوره لو كان اللام في الصلوة والتحية للعهد
الخارجي كان الاضافة ايضا للعهد الخارجي بان المراد
من النبي المضاف الى كاف الخطاب اكمل الانبياء اعني محمد
المصطفى عم والا لم يصح المعنى تأمل يصح ان يكون حقيقيا
اقول اجمعوا على ان الاختصاص المستفاد من التقديم هو قصر
المسند اليه بالمسند والمسند اليه ههنا هو الصلوة
والتحية والمسند هو متعلق على نبيك اعني نازلتان
فيكون الصلوة والتحية مقصورتين على الاتصاف
بكونهما نازلتين على النبي وهو من باب قصر الموصوف
على الصفة وقد عرفت انه يمتنع ان يكون حقيقيا
اي الصلوة والتحية الكاملتان المراد منهما الرحمة
الكاملة والتحية التامة عليه صلعم برفع درجاته فوق
درجات المخلوقات من الانبياء والملائكة وغيرها
وبابقاء دينه ابد الاباد هذا اذا عبر اضافة الصلوة الى
الى البارئ عز وجل برفع درجاته فوق

درجات

فوق درجات المخلوقات وبابقاء دينه ابد الاباد و
هذا اذا عبر اضافتهما الى العباد وليس المراد منهما
قولنا اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك
النبي الامي وعلى اله واصحابه وسلم كما قال بعض العلماء
فان هذا القول لم يختص به عم بل كان متناولا للال
والاصحاب ايضا كما يدل عليه عطف وعلى اله واصحابه
واما لو كانت للجنس سواء كانت الاضافة للعهد
الخارجي او للاستغراق فهو قصر اضافي بالنسبة الى الكفار
يعني ان قصر المسند اليه الذي هو الصلوة على المسند
به الذي هو النزول على النبي قصر اضافي بالنسبة
الى نزولها الى الكفار قصر الموصوف على الصفة يعني
قصر الصلوة على صفتها التي هي نزولها اليه صلعم
اضافي بالنسبة الى صفتها الاخرى التي هي نزولها
على الكفار وليس من قبيل قصر الصفة على الموصوف
لان القصر المستفاد من تقديم المسند هو قصره على
على المسند والمسند اليه ههنا هو الصلوة والمسند هو
المتعلق المجرور اعني نازلة وهي صفتها فهذا اذا كان
الاختصاص من قبيل قصر الموصوف على الصفة واما
اذا كان من قبيل قصر الصفة على الموصوف فيجوز ان
يكون حقيقيا وان كان اللام للجنس او الاستغراق
فلا محذور فيه على ما لا يخفى اقول سنبين المحذور
فيه لكن بقي ان القصر الاضافي اما قصر قلب او قصر
تعيين او قصر افراد والكل باطل فان الاول يقتضي وجود
من يعتقد انفراد الكفار في نزول الصلوة والتحية عليهم
والثاني يقتضي وجود من يعتقد نزولهما على النبي
لكن لا يعرف على التعيين والثالث يقتضي وجود من
يعتقد شركة الكفار بالنبي عم في نزول الصلوة

والتحية عليهما الثاني يقتضي وجود من يعتقد نزولهما
على النبي لكن لا يعرف على التعيين والثالث يقتضي
وجود من والا فطلب اختصاص الرحمة والسلامة
بالنبي عليه السلام غير مناسب اما عدم المناسبة على
على تقدير كون الاضافة للعهد الخارجي بان يراد بالنبي
محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم فلانه ح يكون مآل الكلام طلب
اختصاص الرحمة ونزولها به عم دون سائر الانبياء
والملائكة والمؤمنين والمقام وان كان مقام المدح له
عم وكثيرا ما يدعى فيه ما ليس بواقع لكن مثل هذه الادعاء
ليس بمناسب لانه ادعاء لما يستلزم ادعاء عدم نزول
الصلوة على الانبيا والملائكة واما على تقدير كونها
للاستغراق فلانه ح يكون مآل الكلام قصر جنس الصلوة
على كل واحد من الانبياء فلو قصر على واحد منهم لما ثبت
لغيره فيكون الكلام متضمنا لثبوته له فيلزم اجتماع
النقيضين فلا يصح فضلا عن عدم المناسبة ولعل المحشي
رح على هذا التقدير اعني تقدير كون اللام للجنس قصر
الاضافة على العهد يدل على هذا النظر الاتي على ما يقال
على تقدير كون الاضافة للاستغراق فلذا قال غير
مناسب ولم يقل غير صحيح اولان عدم الصحة لا يأتي
على تقدير كون الاضافة للعهد وعدم المناسبة جار
على التقديرين هذا قيل فيه انه ظاهر ان طلب اختصا
الصلوة والتحية الكاملتين بالنبي ايضا غير مناسب
مع انه جوزه في الاحتمال الاول اقول لعله يفهم المراد
منهما فاعترض والا فعلى ما بيّنا المراد فيهما مناسبة
ظاهرة لا يخفى على احد ثم قيل فالاولى ان يجعل من قبيل
اختصاص الصفة بالموصوف مطلقا سواء كانت اللام
للعهد او للجنس ويجعل الاختصاص حقيقيا ايضا مطلقا
اقول

اقول على تقدير الجنس لا يخلو اما ان يكون الاضافة للعهد
او للاستغراق فان حمل على العهد فطلب اختصاص الحمد
حقيقيا بنبينا مستلزم لادعاء عدم ثبوته لغيره
من الانبياء والملائكة ولا يخفى عدم مناسبته وان
حمل على الجنس فيرد ما اسلفنا واما ما يقال القائل
هو المدقق عصام الدين قال وعلى نبيك اي جميع
انبيائك حملا للاضافة على الجنس او الاستغراق
اذ يجري فيها اقسام التعريف وان كان الاصل فيها
العهد او نبيك المعهود محمد المحمود قال في الحاشية على هذا
التقديم المسند الحصر وجه حصر الصلوة والتحية
ان الصلوة لا يجوز لغير الانبياء والحصر حقيقي او اضافي
فتدبر انتهى من انه لو كانت نبيك للعهد الخارجي
فالاختصاص اضافي يعني اذا لم يكن اللام للعهد الخارجي
فان اختصاص الصلوة المعهودة التي هي النزول الى الغير
لا اليه ولو كانت للاستغراق فهو حقيقي اذا لم يكن
اللام للعهد لانه ينافيه الاستغراق ففيه نظر قال في الحاشية
لان الحقيقي على تقدير الاستغراق غير ظاهر انتهى تحقيقه
ان الاضافة لو كانت للاستغراق كان معنى الكلام ان
جنس الصلوة والتحية مختصان بكل واحد من انبيائك
انه هو المفاد للاستغراق فح لو اختص بغير هذا
الواحد لزم ان لا يوجد فيه كذا في كل واحد
فرض اختصاصهما به يستلزم عدم وجودهما في غيره
فيتضمن الكلام اجتماع النقيضين وهو اختصاصهما
بواحد وعدم اختصاصهما به واختصاصهما بغيره
وعدم اختصاصهما به وكل ما يتضمن ذلك بط فكون
الاختصاص على تقدير الاستغراق بط وليس معنى الكلام
على هذا التقدير ان جنس الصلوة والتحية مختصان بمجموع

بواحد منهم لزم ان لا يوجد في غيره وكذا لو اختص ح

انبيائك اذ هذا المعنى لابد عليه الاستغراق على انه لو
كان كذا لزم منه ان لا يوجد في واحد منهم اذ الواحد
مغاير للمجموع وقد اخذ الاختصاص حقيقيا ونقل عنه
ايض في وجه النظر ان ما لا يجوز لغير الانبياء صلوات
الله على نبينا وعليهم انما هو لفظ الصلوة والمراد
ههنا معناها اقول معنى الصلوة معبرا بلفظها لا يجوز
لغيرهم وههنا عبر كذلك فلا يجوز لغيرهم بالاصالة ز
وذكر بعضهم في وجه النظر انه يجوز لغير الانبياء ولو
بالواسطة والصلوة ههنا شامل الا بالواسطة انتهى
اقول الظ من لفظ الصلوة ما ليس بواسطة وقال بعض العلماء
يحتمل ان يكون وجه النظر اشارة الى منع كل من الشرطيتين
اما الاول فلانه يمكن ان يقال لا نم الملازمة وانما كان كذلك
لو كان لام التعريف للجنس او للاستغراق واما على تقدير
كونها للعهد الخارجي كالاضافة فيجوز ان يكون الاختصا ص
حقيقيا بل يجب واما الثانية فيمكن ان يقال لا نم الملازمة
فلانه ما كان كذلك كيف وطلب اختصاص الرحمة بالانبياء
غير مناسب اقول هذا الوجه بالنظر الى الملازمة الاولى
لا يصلح ان يكون مراد المحشي فانه لو كان مراده لورد
مثل هذا المنع على ما سبق منه من الشرطية الاولى لا يصلح
بان يقال لا نم انه لو كان اللام في الصلوة والتحية للعهد الخا رجي
كان الاختصاص حقيقيا وانما يكون كذلك لو كانت
الاضافة ايض كذلك وقد عرفت فيما سبق من هذا
التقرير ومما سبق انه على تقدير الاختصاص لا يصح حمل
لام التعريف على الجنس او الاستغراق فلذا لم يحملها
الشارح على الاستغراق المفيد للاختصاص وقال
وافادة للاختصاص ولم يقل تاكيدا للاختصاص
هذا هو الموعود   ان يلاحظ المصلى عليه اولا
ترك

ترك قوله حاضرا ومشاهدا لان ما يقتضيهما هو الخطاب
والمصلى عليه ليس بمخاطب   ان يلاحظ المعبود
اولا تركهما ههنا ايض مع اشتمال الكلام على الله تع
بطريق الخطاب لان المراد ههنا ليس الا اشتمال
المسند على الله تع مع قطع النظر عن كونه معبرا عنه
بالخطاب   وانت تعلم انه يمكن اه وانت تعلم انه يمكن
لوجوه اخر مثل التشويق ورعاية صنعة الاقتضاب
والتبرك والاستلذاذ بذكر لفظ النبي في اول الصلوة
لانه رحمة للعالمين نقل عنه في الحاشية ووجه
كونه عليه الصلوة والسلام رحمة للعالمين تبيين
امر الدين والدنيا لكل من امن وكفر لكن من كفر لم يهتد
بهدايته ولم ينتفع برحمته وقد يوجه كونه ع م رحمة للكا فرين
بانهم امنوا ببركته عن الخسف والمسخ انتهى فان قلت
لو كان الصلوة على النبي عليه السلام متضمنا للصلوة على
على الكفار اله وجميع المؤمنين بكونه صلعم رحمة للعا لمين
يلزم ان يكون الصلوة عليه السلام متضمنة للصلوة
على الكفار ايض وهو بط قطعا قلنا انما يلزم ذلك
لو لم يكن مانع من الصلوة عليهم وهو متحقق لورود
الشرع على انه لا يجوز الصلوة عليهم وجريان الدليل
على شيء انما يكون مستلزما له اذا لم يوجد مانع له
مقتض لعدمه   بل على اصحابه اشارة الى الرد على
على الشارح الفاضل بان دأب سائر المؤلفين ليس مجرد
قولهم وعلى اله فقط بل مجموع وعلى اله واصحابه وما
قال في بعض الحواشي من ان الال بمعنى الاتباع و
فيشمل الاصحاب لا يحصل نفعا اذ الكلام في دأبهم
وقد عرفته   فافهم قال المولى شيخ الاسلام
لعله اشارة الى اسولة واجوبة عديدة الاول ق

ان الرحمة عليه ع م هو الخاص به لا يمكن نزو لها
على عامة المسلمين فكيف يكون الرحمة عليه نزو لها عليهم
والجواب انه لا يدعى لزوم العينية بل لزوم مطلق الرحمة
والثاني ان الصلوة عليهم انما يكون بالتبع وعلى ما ذكر
يكون بالصلوة على النبي لا بالتبع والجواب بان اللازم تابع
للملزوم والثالث ان المؤاب التبع ذكرا وههنا ليس كذلك
والجواب بان الصلوة ههنا وان لم يكن صريحا التزاما لكن
فيه سلوك الطريق البرهاني ولختيار الطريق القريب
واشارة الى انه ع م رحمة لهم واشارة الى مضمون هذا
دعاء للبرية شامل مع الايجاز والاقتصار بخلاف
عبارة سائر المؤلفين والجواب بانه اذا التزم صيغ سا ئر
وان لم يكن بالاسلوب المعهود فقد حصل الرمز على وفق
بالصيغون فروعي على ما يتميز ايض فتامل واقول الامتياز
ليس بلازم على ذ ابهم ايض فان الاولى في عبارتهم قد فسر
بالاتباع وتنبيها على ان المؤاخذة اه يحتمل ان يكون عطف
تفسير لقوله تعينا لمحل المناظرة ويحتمل ان يكون نكتة
مستقلة ويؤيد الاول قوله فيما بعد بل فيه تنبيه على
على محل المناظرة وانما قلنا يؤيد لانه يحتمل ان يكون هذا
القول فيه اشارة الى استلزامه للتعيين فلان المنقول محكي
محض اي خبرا كان او انشاء او مركبا تقييديا او مفردا اما
الاول فكما اذا قلت قال صاحب المقاصد انه متكلم بكلام ازلي
واما الثاني فكما اذا قلت يجوز ان تواقبل ان عو هو واما الثالث
والرابع فكما نقلت تعريفا مركبا او مفردا لا يتعلق به المؤا خذة
الا باعتبار النقل كما سيجئ وهي جملة خبرية وهي جملة
قال الفلان كذا او سمعت من الفلان كذا او رايت في الكتا ب
الفلاني كذا سواء كان المنقول خبرا او انشاء او مركبا تقييديا
او مفردا وما يقال القائل هو المدقق عصام الدين خ حفيد
فتر

فتر الكلام اولا بقوله اي مقولا مفردا كان او مركبا غير تام
او مركبا تاما او انشائيا او خبريا لان المقسم للمنقول
والمدعي والمنقول لا ينحصر في الخبري كما ينحصر المدعي فيه
ثم قال فقد عرفت بهذا ان ما فعله المص من جعل البحث مطلق
الكلام اولى من جعله الكلام الخبري كما يتبادر من كلام
غيره وان تقييد كلامه بالخبري تفويت لما افاده بالا لملاوق
انتهى ان المنقول لا ينحصر في الكلام الخبري اي
في نفس الامر بل يعمه وغيره من الالفاظ فيه فالتخصيص
بالخبري ذكرا غير مناسب لايهامه القصر والحصر
فيه فالمراد بالتخصيص هو الذكري دون الحصري اذ
اللازم هو الاول دون الثاني قال غير مناسب ولم
يقل غير صحيح كذا قال المولى شيخ الاسلام ورده
بعض العلماء لكنه لا يلتفت اليه اذا كان ناقلا يعني
ناقلا له اه فح يكون الكلام عبارة عن المنقول والمدعي
واليه ذهب الشارح احمد الجندي رحمه الله لكن
مع ذهابه اليه قال والظ ما هو مصطلح النحاة بل الاخص
منه اعني الخبري لان غرض الفن متعلق به وان صح ان
يراد به الاعم اذ المفرد ايض قد يكون منقولا وكذا الانشاء
والتقييد بالخبري جيد وهكذا بينه الشيخ محمد الدباغي
اذا كان ناقلا يعني ناقلا له فح يكون المراد من الكلام م
نفس النقل والمدعي والى هذا ذهب الش عبد العلي
بل فيه تنبيه على محل المناظرة ترقى على ما وقع
به الاعتراض يعني اذا كان قوله ناقلا وقوله او مدعيا
بمعنى ناقلا فيه او مدعيا فيه فلا يلزم التخصيص ولا يخرج خ
صورة من صور النقل فاندفع الاعتراض عن كلام الش
الفاضل بل فيه فائدة له ليست في كلام القائل وهو
التنبيه على محل المناظرة وانت تعلم لما فرغ من بيان

من بيان تصحيح كلام الش الفاضل بحيث لا يرد عليه ايراد
القائل وبيان اشتماله على فائدة التنبيه شرع في تزييف
بيان هذا القائل بوجهين الاول ان المدعي لا يكون نفس
الكلام بل معناه وبيان القائل يقتضي ان يكون لنفسه
والمنقول قد يكون لفظه وقد يكون معناه مع قطع
النظر عن اللفظ وبيانه يقتضي ان يكون نفس اللفظ على ان
مثال الكلام ترديد بين المنقول والمدعي ولو حمل على المعنى
الاعم لم يكن حاصرا ويمكن ان يجاب عن العلاوة بانه انما
يرد لو حمل هذا القائل الكلام المص على الكلية وليس كذلك
فانه قال في الاصل واختار اذ او ان اشارة الى ان الملازمة
ليست كلية لان صحة النقل ونفس المدعي قد يكونان
ظاهرين فلا يطلبها او جب طلبه على تقدير القول وقال
في الحاشية في هذا المحل هذه الملازمة هي التي قيل فيها ان
اذ اشارة الى عدم الكلية لان الكلام المقول قد يكون غيرهما
كالضرب للامر بالضرب وظاهر بحمل الملازمة على الكلية
فلا يرد عليه لزوم عدم كون الترديد حاصرا ووجه
انه لما جعل الكلام منقسما للمنقول والمدعي والتقسيم
يجب ان يكون حاصر الاقسام وقد خرج عنهما ما
ليس بمنقول ولا بمدعي لم يكن الترديد والتقسيم حاصرا
وما قال في الحاشية ليس له بل عليه لانه صرح فيها
ما ليس واحدا منهما مع اخذ الكلام مشتملا على
التقسيم فما في الحاشية يرد ما في الاصل كما قال به هذا
المحقق انما احال على القائل اشارة الى ان الش الفاضل القائل
لم يحمل كلام المص على الترديد والتقسيم حتى يرد عليه
ايضا ان الترديد لا يكون حاصرا لانه من الكلام الخبري
ما ليس بمنقول ولا بمدعى كالخبر الجلي مثل الواحد نصف
الاثنين فهذا الكلام الزام للقائل كما هو الى اذ المتبادر

ص. الكلام

من الكلام هو الاصطلاحي وهو لا يكون الا تاما وايضا
هو قيد الخبري يخرج ما اخرجه التام قال المولى شيخ
الاسلام يرد ان القول باغناء القول غير معقول
اقول هذا كلام دائر بين السنة الناس وليس بمعقول
فان المحققين من العلماء الاعلام اعترضوا على هذا الكلام
قال المحقق قطب الدين الرازي في شرح المطالع في تعريف
القياس بانه قول مؤلف من قضايا ان قوله مؤلف مستدرك
لان القول هو المركب ولم يجيبوا بهذا بل بان الاول اصطلاحي
لا يمكن ان يتعلق به المجرور والثاني لغوي على اخذ ليتعلق
به المجرور وبغير ذلك وايضا ان قصد المورد له الابتداء
بالثاني الذي يغني عن الاول فما الحاجة الى ابانة اولا ثم قال
ان مراده بكونه اولى هو ان المناظرة لا يختص بالجمل التامة
بل يجري في مثل القصولة وكذا في الجملة الصغرى فلا ينبغي
الاقتصار على بيان التام من الجمل فالاولى ترك قيد
التام والاقتصار على الخبري انتهى اقول هذا الكلام يدل
على انه لم يعتبر في الخبر التامة وهو مخالف لما اجمع عليه
جميع العلماء من اهل النحو والمعاني والمنطق والاصول
فان التام عندهم ينقسم الى الخبري والانشائي وكتبهم
مملوة بها نعم ما اورد من عدم الاختصاص بالجمل التامة
يرد على تقدير الاكتفاء بالخبري لكن المناسب للمقام
الذي هو مقام بيان مسائل علم الاداب مهملات
العلوم اي القضايا المهملة التي وقعت اجزاء من العلوم
كلية لان اجزاء العلوم اعني مسائلها موجبات كلية
كونها فكيف تقع المهملة اجزاء ومسئلة لانا نقول يجوز
ان يكون المراد بكونها موجبات كليات كونها كذلك
سواء كان بحسب اللفظ والحقيقة او بحسب الحقيقة فقط
يستدعي وجوب ذلك بناء على جزم الشيخ

بكليات المهملة وعلى كون اجزاء العلوم ومسائلها كليات
لانه يجوز ان يكون المراد من العلوم في كلام الشيخ
هو العلوم الحكمية قال بعض فضلاء الزمان ههنا بحث
وهو ان الوجوب في الحكمة وجوب عادى غايته الحسن
والمناسبة ومناسبة الكلية في جميع العلوم لا تنكر
اقول المناسبة والحسن في الحكمة يجرى في جميع مسائلها
لامكان كونها كليات بخلاف سائر العلوم فان
بعض ما يقع جزأ منها غير قابل للكلية كبعض اجزاء علم
المعانى والصرف فمناسبة الكلية في جميع العلوم
تنكر قد يقال القائل هو المدقق عصام الدين قال
في شرحه ان طلب صحة النقل من الناقل لا يجب وان
دل عليه عبارة شرح اداب المسعودى فلو ينبغى ان
يقال كلام المص يطلب منك الصحة انتهى وحاصل
كلامه منع المقدمة ضمنية ادعاها الش الفاضل وهى
ان هذا القيد محتاج اليه في هذا المقام وحاصل
المنع انا لا نم الاحتياج اليه كيف والموجب على الخصم
في مقابلة الناقل ليس الا طلب صحة النقل مطلقا سواء
كان برجوعه بنفسه او بطلبها من الناقل واخذ
الوجوب في بيان الشرطية اشارة الى كون اللزوم
لا مطلقة فانها لا تستعمل في العلوم ان المناظرة
ان عرفت بمدافعة الكلام اه نقل عنه هذا مبنى على ان
المتبادر من المدافعة المدافعة بطريق الخطاب قطعا
على ما حققه بعض المحققين وهو شمس الملة
والدين محمد السمرقندى مدون فن الاداب وحققه
في شرح المقدمة حيث قال فيه قال المص في شرح المناظرة
اه وفيه بحث اذ هذا مذاكرة لا مناظرة لان النظر اذا
استعمل يعنى يكون بمعنى الفكر واذا كان من الجانبين

يكون

يكون مذاكرة سواء فسر الجانبين بالمتخاصمين على ما هو
المتفاهم من عرفهم او لا وبنى على الاطلاق لا يقال اذا
فسر به كان تعريف المناظرة بالنظر اه باللازم
المساوى وهو جائز فلا يصح قوله لا مناظرة لان
جوازه مشروط بكونه لازما محمولا وههنا ليس كذلك
اذ المناظرة هو المدافعة في الخصومة وهى من مقولة
الفعل الذى يصدر من اللسان والنظر من احوال
النفس الناطقة ومن هذا علم ان المناظرة بمعنى المذاكرة
ليست [illegible] بالمناظرة بمعنى المدافعة ولو فسر
الجانبين [illegible] وان ذكره بعضهم وقاله بعض
فضلاء الزمان قوله فالتقييد [illegible] ابن الصدر بل
هو واجب لا ان يقال يمكن حمله عليه بارادة المقيد
وتبعه بعض فضلاء العلماء ورده بعض فضلاء الزمان
بان وجه التقييد بالواو دون الصواب ما بينه المحشى
في الحاشية المنقولة من انه يمكن حمل المدافعة على
المدافعة بالخطاب فهو المشهور وفيه انه حمل
التعريف على المتبادر واجب كيف ولو لم يحمل عليه
وكان كما قال يصدق على المذاكرة التى عزل عنها مدون
فن الاداب وذكر بعضهم انما قال والحج انه على ذلك
التعريف يلزم التقييد لانه لا يجوز ان يقيد اعتمادا على
ظهوره انتهى قال بعض فضلاء الزمان وعلى تقدير كون
المراد بالمدافعة المدافعة بالخطاب لا يجب رد النقل
بالخطاب ووضع المناظرة بل السامع ان لم يعتمد
على مجرد النقل فله ان يرجع بنفسه وان يرفع مؤنة
المناظرة عن نفسه وله ان يطلب صحة النقل من الناقل
ويضع المناظرة والموقف الذى هو اظهار الصواب
عنده لا يتوقف على الدفع بالخطاب فالاولى وعدم

التقييد كما قال المحقق عصام الدين فتأمل اقول على تقدير
كون المراد بالمدافعة المدافعة بالخطاب لو رجع بنفسه
ولم يطلب صحة النقل ولم يمنع المناظرة لم يصدق عليها
المدافعة بالخطاب ولم يكن مناظرة والمقصود ههنا
بيان مسائل المناظرة فالواجب وضع المناظرة
والمدافعة بالخطاب وهذا امر بالتأمل فالتقييد
ليس على ما ينبغي قال ابن الصدر بل القيد ليس بصواب
لان القيد لا يمكن ارادة المطلق منه اقول التقييد يمكن ان
يقال ان التقييد للاشارة الى ان طلبا من الغير اكثر وان
كان من طرق المناظرة بالمعنى الثاني مع انه منها في نفس
الامر لان مراده بالطرق الافراد يعني المسائل الادابية
ولا يخفى ان طلب الخصم صحة النقل سواء كان بنفسه او
بغيره ليس من افراد المناظرة ومسائلها بالمعنى الثاني كما
فانها على هذا المعنى هي المذكورة من الجانبين على ما عرفت
وهي لا تصدق على الطلب بنفسه او عن غيره على ما مر فكونه
من طرفها وافرادها انما هو بحسب الفرض بناء على ان
المذاكرة قد تكون مقارنة له وليس المراد منها هو السبيل
حتى يكون كون طلب من طرفها بهذا المعنى مجوزا وما فائدة لهذا
سبيل من الطلب من الغير والطلب بنفسه لكن افرادها ليست
الا الافكار المخصوصة القائمة بالمتخاصمين فان قيل علم مما
سبق من ان التقييد على هذا التعريف ليس على ما ينبغي ان الطلب
من افرادها على هذا التعريف فكيف يصح هذا الكلام قلنا لم يعلم
هذا بل المعلوم منه انه اذا عرفت بالنظر بالبصيرة الذي هو
المذاكرة يكون مقارنة بالطلب بنفسه وبالطلب من الغير
فالتقييد ليس على ما ينبغي وبما قررنا عرفت ان ما قال بعض
العلماء ان الظاهر في العبارة ان يقال طلب صحة النقل بنفسه
من طرق المناظرة بالمعنى الثاني وليس منها بالمعنى الاول

كما لا يخفى

كما لا يخفى على من له ادنى دراية في اساليب الكلام ليس بشيء
وان تبعه بعض فضلاء الزمان لكن يؤيد عدم التقييد
قوله فيطلب الصحة وذكر بعضهم هذا ليس بسديد بل
هذا القول يؤيد التقييد اذ الطلب لا يلايم في صورة رجوع
بنفسه الى ما نقل عنه مطلق التصديق قيل في حاشية شرح
الاداب المسعودي اطلاق العلم بمعنى التصديق مطلقا غير
متعارف لان المتعارف انه يشترك بين الحصول وبين
التصديق اليقيني لا غير انتهى اقول اطلاقه عليه مصرح في اكثر
في اكثر الكتب المنطقية الجواز ان يكون العلم ظنيا اي منسوبا
الى الظن من قبيل نسبة العام الى الخاص والمطلب يقينيا
اي العلم الذي يحصل الطلب المتعلق بصحة النقل لا المنقول كما
قال المولى شيخ الاسلام وتبعه بعض العلماء واعترض
على المحشي الفاضل بانه لا يتصور وروده على تفسيرنا فان
منشاء الاعتراض انما هو جعل المطلب عبارة عن المنقول
وليس كذلك وصورة كون العلم بها ظنيا والمطلب يقينيا
كما اذا ظننت انه كتب في الهداية انه اذا بلغ الماء قلتين لا
يتنجس بملاقاة النجاسة عند الشافعي رحمه الله ولم تعلمه
يقينيا ونقل احد عن تعيين بانه رايت مكتوبا فيها فتطلب
منه صحة النقل لتحصيل اليقين ليس بغير لا يوجد لك من حيث
انك مناظر هذا ولا يلتفت الى ما قال بعض فضلاء الزمان من
ان حاصل كلامه ان لياقة طلب صحة النقل ليست بمشروطة
بانتفاء التصديق لانها يجتمع مع وجود التصديق في صورة
كون المطلوب ظنيا وتقليديا وصحة النقل مظنونة
او معلومة بالتقليد وهو ظاهر انتهى فان اللياقة لا يجتمع
مع التصديق في صورة كون المطلوب ظنيا وصحة النقل
مظنونة وايضا كلام الفاضل المحشي مقصور في كون المط
يقينيا الا ان يقال اراد بالمطلوب المنقول وقد عرفت ما

فيه ولا تلتفت يعني المحاققة ايضا ان النقل يجعل جزء من الدليل
كما في المطالب الثانية بالادلة النقلية فان كان المطلب يقينيا
فصحة النقل لكونها جزء من الدليل لا بد وان يكون معلوما
يقينيا فان صحة النقل ولو لم يكن جزء من الدليل كما صورنا
اللهم الا ان يراد العلم المناسب للمطلب ان قيل فعلى
هذا يلزم ان يكون الطلب لا يقال اذا كان العلم يقينيا والطلب
ظنيا وتقليديا مع انه غير لائق بديهية قلنا المراد
من العلم المناسب للمطلب العلم المناسب الذي ليس باقوى
من المطلب وقيل في الجواب يجوز طلب الظن او العلم التقليدي
بعد حصول اليقين بصحة النقل ورده بعض فضلاء الزمان
بان عدم اللياقة بديهي وايضا القضية الواحدة
لا تكون مظنونة ويقينية في حالة واحدة لان الظن والتقليد
يلزمهما تجويز نقيضهما واليقين يلزمه عدم تجويزه و
تنافي اللوازم ملزوم التنافي الملزومات وهو ظ انتهى
قال المولى شيخ الاسلام وفي الاخير بحث لانه يلزم
من كونهما معلومة بالعلم التقليدي عدم كون الطلب لا يقال
لاجل تحصيل العلم اليقيني او الظني وكذا لا يلزم من كونهما
معلومة بالعلم الظني عدم كون الطلب لا يقال لاجل تحصيل
العلم اليقيني اقول على ما قاله يكون الصحة معلومة بالعلم التقليدي
او العلم الظني والمطلب يقينيا وظنيا فلم تكن الصحة معلومة
بالعلم المناسب للمطلب واذا لم يكن كذلك لا يليق طلبها
ولم يدع احد لزوم عدم اللياقة على هذا حتى يعترض عليه
بانه لا يلزم من كون الطلب لا يقال بل المدعي هو لزوم
اللياقة وان اراد انه لا يلزم من كونها معلومة بالعلم
التقليدي فالظني عدم كون الطلب لا يقال لاجل تحصيل اليقين
اذا كان الطلب تقليديا او ظنيا فاقول كون الطلب ههنا تقليديا
او ظنيا انما يكون اذا كان النقل عن تقليد او ظن ولم يكن
للناقل

للناقل بحسب الظن تعيين بصحته في طلب صحة النقل عنه لاجل
اليقين طلب ما لم يتعين وما ليس في وسعه ظاهر فلا يليق
لجواز ان يطلب الصحة المعلومة يعني بالعلم المناسب
للمطلب سواء كان يقينيا او ظنيا او تقليديا للامتحان
المقصود منه اظهارا للصواب يعني الامتحان الناقل اذا نقل
شيئا معلوما للطالب بالعلم المناسب للمطلب بان
نقل عن يقين او ظن او تقليد وكانت الصحة معلومة للطالب
كذلك كما اذا قال الناقل رايت مكتوبا في كتب التفتازاني
ان القصر الاضافي اما قصر قلب وافراد او قصر تعيين
في اليقين او قال اظن انه قال كذلك في الظن او قال سمعت
ممن يعتقد به انه قال كذلك واعتقد انه قال كذلك في التقليد
فيجوز للطالب العلم بصحة النقل يقينا في النقل عن يقين
او ظنا في النقل عن الظن او تقليدا في النقل عن التقليد
طلب صحة الامتحان الناقل بانه هل يعلم على وجه نقله
ام لا حتى لو لم يعلم على هذا الوجه وظهر جهله يعلمه
الطالب بوجه علمه فيعلم الناقل كما يعلمه الطالب فيظهر
الصواب وهذا هو التحرير الحق واما ما قال المولى شيخ
الاسلام للامتحان ثلثة احتمالات احدها الامتحان
الخصم للالزام وهو ليس بمراد ههنا لانه ليس لاظهار
الصواب وثانيها امتحان الخصم ليعلم انه هل هو
ممن يعرفه حتى يبحث معه المناظرة ولا تقع عبثا
ام لا وثالثها امتحان نفسه ليعلم ان علمه مطابق
للواقع ام لا والمستفاد من كلام المحشي لكنه تطويل
ان مراده الثالث لا الثاني لانه لا يعد تطويلا ممنوع
سيجي بيانه والاحتمال الثالث ليس بمحتمل ههنا
فان المراد بالعلم بصحة النقل هو العلم المناسب
للمطلب فاذا كان ظنيا فلا معنى للامتحان نفسه ليعلم

انّ علمه مطابق للواقع ام لا فمن اين يعلم الطالب مطابقته
علمه للواقع او عدم مطابقته فان علمه مناسب بعلم
الناقل فلو كان علم الناقل مطابقا للواقع كان علم الطالب
ايضا مطابقا له وان لم يكن وان كان تقليديا فلا معنى
للامتحان نفسه فانّ العلمين متناسبان وكذا فى
صورة اليقين مع ان التردّد فى ان علمه مطابق للواقع ام لا
ينافى اليقين اذ هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع
والايراد على الشارح بان صحة النقل لو كانت معلومة يليق
طلبها للامتحان بالمعنى الثانى فستعرف عدم اللياقة
فانظر و بما قررنا عرفت ايضا سقوط ما قال بعض العلماء
هذا الطلب يتصوّر فيما اذا كانت الصحة معلومة علما ظنيا
فيطلب الصحة من الناقل ليستظهر الناقل نقله عن جزم
لينقلب الظن علما او نقل عن الظن ايضا و بما ذكرنا ظهر انّ
ما ذكره من كونه تطويلا يستغنى عنه ليس على ما ينبغى انتهى
فان منشاء هذا القول عدم اخذ الطالب مناسبا
للطلب وقد عرفت انه ليس كذلك وعرفت ايضا انّ
الطلب يتصوّر فيما اذا كانت الصحة معلومة علما يقينيا
او تقليديا وهذا لا يستلزم ان يكون جوابا لسؤال
مقدّر تقديره لو صحّ الطلب للامتحان المقصود منه اظهار
الصواب لتعدّد العلة الغائية وهو مبنى على ما ذهب اليه
الشارح الفاضل وهذا الجواب ظ لكنه تطويل يستغنى
عنه فى المناظرة دفع توهّم نشاء من قوله وهذا لا يستلزم
تعدّده وهو انه اذا لم يستلزم التعدد كان طلبها لائقا
فى المناظرة لان الناقل ربما يعلم الصحة و يزعم انه عالم
بها باحد الانحاء الثلثة فالطالب العالم بها باحدها
اذا اراد ازالة زعم الناقل وتعليمه بوجه يعلمه يليق ان يطلبها
منه ليفيدها له بعد ظهور جهله اظهارا للصواب وحاصل
الدفع

وحاصل الدفع انا لا نم انه اذا لم يستلزم التعدّد كان
طلبها لائقا كيف وهو تطويل يستغنى عنه فى المناظرة
وبالنظر اليها فان الطالب لما علمها بعلم مناسب للطالب
فلا فائدة بالنظر الى نفسه من طلبها فلا اشتغال
بالعبث بالنظر الى نفسه و بالنظر الى المناظرة فانّ
الغرض منها اظهار الصواب فقط وهو قد حصل نعم فى
فى الطلب فقط فائدة ترجع الى الناقل لكن هذه المرتبة لا تخرج
عن التطويل المستغنى عنه فى المناظرة فلا يليق الطلب
و بهذا عرفت وجه التطويل وعدم اللياقة فلا تلتفت
الى ما قاله المولى شيخ الاسلام من انّ هذا لا يعدّ
تطويلا وانّ الطلب فى الاحتمال الثانى لا يتو بطرق
متعددة كما اذا نقل احد شيئا عن العلامة التفتازانى
وانت تعلم انه قال فى شرح التلخيص مثلا تطلب الصحة
لتعلم انه هل قاله فى كتاب اخر من كتبه ام لا فلو صحّحه
الناقل بانه قال فى شرح المفتاح كنت تعلمه بطريقين
ولو صحّحه بانه قال فيه وفى التلويح كنت تعلمه بطرق ثلثة
فالطرق ههنا بمعنى ما فوق الواحد وبما قررنا اندفع ما قال
بعض العلماء تحصيل العلم بطرق متعدّدة لا يناسب صحة
النقل بل الدعوى الا ان يراد من الطرق النقل والنسا مع
والسامع الى غير ذلك وفيه نظر فانظر وجه النظر
على ما نقل عنه فى الحاشية انا لا نم انّ طلب الصحة المعلومة
لتحصيل العلم بها بطرق متعددة غير مناسب فى المناظرة
ويؤيّده قول ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه
ولكن ليطمئن قلبى كما لا يخفى على من له قلب سليم
وطبع مستقيم انتهى وكذا قال الشارح احمد الجندى
فى شرحه لكن لا يخفى عليك ما يرد عليهما فتأمّل
وقال المولى شيخ الاسلام فى وجه النظر انّ العلم الحاصل

باحد الطريقين غير العلم الحاصل بالطريق الاخر شخصيا
ووضعا ... الجهل باق من جهته بسبب
بالاخر ... بصحة المعلومة لتحصيل العلم
بالمجهول لا معنى للقول بانه غير مناسب في مقام المناظرة
نعم يمكن تخلف ذلك لاجتماع المثلين فتأمل اقول يرد
على ما هو مراده من قوله العلم الحاصل باحد الطريقين
على ما يتبادر وينادي عليه قوله لان ذلك اجتماع
المثلين من ان العلم الحاصل بصحة النقل بسبب
احد الطريقين غير العلم الحاصل بالطريق الاخر انه
اذا حصل العلم بصحة النقل باحد الطريقين لا يمكن
حصوله بالطريق الاخر لانه تحصيل الحاصل
وهو محال ولا تدل في بطلانه بانه اجتماع
المثلين لانه يمكن ان يجاب بانهما متغايران
بالاعتبار نعم الطريق الاخر غير معلوم لكن الكلام
ليس فيه بل في الصحة وههنا دغدغة فان قلت
الشرطية الواقعة في كلام المصنف مبنية على ما مر من ان
الشرطية المطلقة لا تستعمل في العلوم فيكون مآل الكلام
ان الصحة لكل قائل بكلام خبري ناقل فقد فيلزم ويجب
طلب الصحة فيما اذا لم تكن معلومة لانها لو كانت معلومة
فطلبها لا يليق بحال المناظرة من حيث هو مناظر فضلا
عن ان يجب ويلزم طلبها فان اللياقة ادنى من الوجود
فاندفع الدغدغة قلت اللازم هو الطلب مطلقا سواء
كان على الوجه اللايق اولى قال المولى شيخ الاسلام
التقييد مما يشهد به بديهة العقل فهو امر ضروري
على كل تقدير وانما تردد في ان ذلك التقييد اللازم
هو لعدم صحة الطلب على تقدير العلم ام بعدم لياقة
الطلب فقال الشارح لانها لو كانت معلومة اه تنبيها
واشعارا

واشعارا بان التقييد لعدم لياقة الطلب على تقدير العلم
لا على تقدير لعدم صحة الطلب وبهذا التقرير يظهر ما في كلام
المحشي فتدبر اقول التقييد ليس بضروري على كل تقدير
بل على تقدير لياقة الطلب فعدم التقييد على تقدير عدم
اللياقة مما يشهد به بديهة العقل وقد انطقه الله بالحق بعد
دعوى البديهة في ان التقييد امر ضروري على كل تقدير حيث
قال ان التقييد لعدم لياقة الطلب على تقدير العلم لا لصحة الطلب
فبين كلاميه تناف ولعله لهذا امر بالتامل الموافق
للمناظر بان يكون لاظهار الصواب كونها معلومة له
في اعتقاده بمعنى كونها معلومة بالعلم في اعتقاده بالعلم
المناسب للطلب بحيث لو كان المطلب يقينيا كانت معلومة
كذلك في اعتقاده وان كان ظنيا كانت حتى ايضا معلومة
بالظن في اعتقاده قال المولى شيخ الاسلام لو كان المراد
ذلك لم يرد ان كونها معلومة في اعتقاده لا ينافي في تصور
احتمال عدم كونها معلومة له في نفس الامر لان اعتقاده
العلم بالصحة يجامع الاحتمال المذكور فح يليق طلب
الصحة بناء على هذا الاحتمال اقول كونها معلومة يقينية
في اعتقاده بناء في تصور احتمال عدم كونها معلومة له
يقينا في نفس الامر فان اليقين هو الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع وكونها معلومة ظنا او تقليدا بناء
على المناسبة لا يليق الطلب بناء على هذا الاحتمال فان الطالب
يعلمها كما يعلمها الناقل فيكون الطلب تطويلا مستغنى
في المناظرة ولو كان للامتحان المعتبر فيه اظهار الصواب
او لتحصيل العلم بطريق متعدد وله ولو طلب الصحة ليعلمها
على وجه اليقين لزم طلب ما ليس فيه فسح المعلل نظرا الى
الظاهر ونقله فيه رد على ما في شرح الاداب
المسعودي حيث قال فيه كونه اظهار الصواب عرضا

من النظر لا ينافي كون شيء آخر غرضا معه وغرضه من هذا
التجويز دفع ما اورده على تعريف المناظرة من انه قد يكون
الغرض من المناظرة الزام الخصم احد المتخاصمين وتغليط
للآخر فقط وهو مناف لاظهار الصواب فلا يكون التعريف
جامعا وحاصل الدفع على ما يفهم من كلام الاستاد
رح في حواشيه عليه ان قصد التغليط والالزا
لا ينافي غرضية اظهار الصواب اذ لا شك ان قصد
اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره في بره او في برايتهما
كان وان قصد التغليط والالزام فقط ولا يقصد اظها
الصواب اصلا كمناظرة ارباب المغالطة والجدل فيدفع
بان هذه الصورة ليست من افراد المناظرة واتيان
قوله اظهار الصواب لاخراجها ومنع عدم كونها
من المناظرة مكابرة ويرد ما قال الاستاد رح اولا
بانه لا شك قول الشارح المذكور في حاشية الكتاب
اظهار الصواب لا يجب ان يكون غرضا من الجانبين
بل يكفي كونه غرضا من جانب واحد فيدخل البحث
الواقع في المغالطة فتامل انتهى فان قلت لما رد
الشارح الفاضل ما في شرح الاداب المسعودي
لم يجب عن الايراد المذكور قلت يجيب بعدم صدق
التعريف سواء كانت غرض المتخاصمين كليهما او واحد
منهما الالزام والتغليط فقط لا اظهار الصواب
او اياهما مع الاظهار هذا قيل فيه انه ليس في كلام
الشارح ما يشعر بحصر الغرض في اظهار الصواب
حتى يكون منافيا لما ذكره الشارح المسعودي فان قلت
وان لم يكن في اللفظ ما يشعر به لكن المقام يقتضيه
اذ المقصود لا يتم بدونه قلنا لا نسلم اذ الظاهر ان المقصود
يتم بمجرد كون الاظهار غرضا سواء كان غرضيته

بالاستقلال او بالجزئية اقول المقصود اثبات عدم لياقة
الطلب على تقدير العلم بالصحة ولا يخفى انه لا يوجبه
كون اظهار الصواب غرضا مطلقا الا انه لما جاز ان يكون
اظهار الصواب جزء من الغرض مثل ان يكون الغرض مجموع
التغليط والاظهار ويبقى طلب الصحة للمناظر العالم بها من
حيث انه مناظر اذا كان غرضه مجموعهما فقول الشارح
الفاضل رحمه الله لان غرضه اظهار الصواب لا بسبب عدم
اللياقة مع انه سبق لاجله فالمقام يقتضي حصر
الغرض في الاظهار فقط فيكون ردا لما في شرح الاداب
المسعودي بناء الرد على امتناع تعدد العلة الغائية اقول
الظاهر من قول الشارح المسعودي غرض مع شيء آخر كون مجموع اظهار
الصواب وشيء آخر غرضا كما يدل عليه كلمة مع لا
كل واحد منهما على حدة حتى يلزم ادعاء تعدد العلة الغائية
ويرد عليه ان تعددها ممتنع فبناء الرد ليس على الامتناع
فقط بل على احد الامور الثلثة المذكورة في الحاشية قال
الشارح الفاضل قوله تدبر اشارة الى ان ما ذكره مبني على عدم
جواز تعدد العلة الغائية لانهما الباعثة على اقدام الفاعل
على الفعل فان كان الباعث عليه مجموع الامرين معا فهو
علة غائية واحدة لا كل واحدة منهما على حدة وان كان كل
واحد منهما يلزم توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد شخصي هذا خلف وان كان واحد منهما
فقط فهو العلة الغائية لا غيره ومنه علم ضعف القول
بجواز تعددهما انتهى فبناء الرد على هذه الحاشية اما على
كون مجموع الامرين معا علة غائية او على الامتناع المذكور
او على كون واحد منهما فقط علة غائية اما الرد على الاول
فلان المناظرة لو كان مجموعهما لكان كذلك في كل موضع منهما
وليس كذلك اذ كثيرا ما يكون المناظرة بمجرد اظهار

فقط ويمكن ان يجاب عن هذا بان الغرض هو كون المجموع
غرضا من المناظرة كونه غرضا من جنس المناظرة لا من كل
فرد من افراده ولكن اظهار الصواب غرضا في كل موضع
اما بالجزئية او بالاستقلال دون الشيء الاخر اخذ في تعر[يف]
المناظرة دونه الا ان يقال المتبادر من كون الشيء غرضا
ان يكون مستقلا في الغرضية في جميع المواد فلا بد ان يحمل
قوله اظهار للصواب في التعريف على الاستقلال اما على الثاني
فلما سيجيء من بيان الامتناع واما على الثاني فلانه لو كان
واحد منهما علة غائية فقط يكون هو اظهار الصواب فقط
لا غير بالمعنى المقصود ههنا المراد من المعنى المقصود كونه
كل واحد منهما باعثا على اقدام الفاعل على الفعل وانما قيد
المعنى بالمقصود ههنا احترازا عن تعددها بمعنى ان يكون
كلاهما من حيث المجموع باعثا على اقدام الفاعل على الفعل فانه
لا يستلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد
شخصي وجعل المقصود عبارة عما ذكر من كونها باعثة
على اقدام الفاعل على الفعل ~~فانه لا يستلزم~~ وههنا ظرف التعد[د]
لا المقصود او ظرف المقصود على ان يكون المعنى المقصود عبارة
عن الاستقلال كما قال المولى شيخ الاسلام ليس على ما ينبغي
اما الاول فلانه لو كان المقصود عبارة عما ذكر كان الاليق
ان يقول بالمعنى المذكور وايضا جعل ههنا ظرف التعدد يوهم
اختصاص استلزام التوارد بالتعدد الواقع ههنا نعم على
على هذا المعنى لو جعل ظرف المقصود يوهم كون معنى الباعث
على اقدام الفاعل على الفعل مختصا بالعلة الغائية الواقعة ههنا
وليس كذلك واما الثاني فلانه لو اخذ الاستقلال في البا[عثية]
لم يكن الترديد الاتي من قوله ان اراد بالباعث المستقل في [الباعثية]
وقوله وان اراد الاعم معنى لتعيين الاستقلال ح يستلزم
توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي وهو
المناظرة ههنا على ما هو المستفاد من قوله ضرورة ان كل
واحد

٤٥

واحد من العلتين الغائيتين اه لا علية العلة الفاعلية كما قال
صدر الدين الشرواني وتوارد العلتين المستقلتين على معلول
واحد شخصي محال لانه لو علل بهما لكان محتاجا الى كل واحد
منهما لعليته وغير محتاج الى كل منهما اذ بالنظر الى كل واحد
منهما يوجد ولم يوجد الاخر فيلزم ان يكون في زمان وا[حد]
محتاجا الى كل واحد منهما وغير محتاج اليه كذا في الموا[قف]
وشرحه للعلامة الشريفة قدس سره وانما قيد المعلول
بالشخص لان تواردهما على معلول واحد نوعي جائز بل
واقع فان نوع السرير يعلل بعلل مستقلة متغايرة بان
يعلل في ضمن سرير معين بعلة مستقلة اخرى وكذا قوله
ضرورة ان كل واحد اه دفع لما يمكن ان يقال ان تعدد العلة
الغائية لا يستلزم توارد العلتين المستقلتين لان
الاستقلال هو ان لا يكون العلة في ايجاد المعلول محتاجا
الى شيء اخر وههنا ليس كذلك فان العلة الغائية تحتا[ج]
في ايجاده الى علل اخر مثل الفاعلية والمادية والصورية
وحاصل الدفع ظ فلا نم ان كل غرض علة غائية
بهذا المعنى لجواز ان يكون الغرض هو العلة الغائية بمعنى
الباعث على اقدام الفاعل على الفعل مطلقا سواء كان
بالاستقلال اولا فان قلت كلما كان تعدد العلة الغائية بمعنى
الباعث المستقل مستلزمة للتوارد المذكور حصل الرد
سواء كان الغرض علة غائية بهذا المعنى اولا قلت كلامهما
اعني الشارح الفاضل وشارح الاداب المسعودي
ههنا في الغرض لا في العلة الغائية يدل عليه قول الشار[ح]
الفاضل لان غرضه اظهار الصواب وقول الش المسعو[دي]
كون اظهار الصواب غرضا اه والقول المنقول منه اعني قوله
اظهار الصواب لا يجب ان يكون غرضا من الجانبين اه ح
يجوز ان يكون كل واحد من الالزام مثلا واظهار الصواب

غرضا غير مستقل في الباعثية على اقدام المناظر على المناظرة
بحيث لو قصد المناظرة لا يكفي فيها غرضية احدهما فقط
في المباشرة اليها ولا يكون كل واحد منهما علة غائية بل
مجموعهما من حيث المجموع وهذا المجموع مع سائر العلل علة
مستقلة واحدة لا متعددة حتى يلزم التوارد المذكور هكذا
ينبغي ان يفهم المقام وما يستفاد من كلام المولى شيخ الاسلام
من ان السند من هذا المنع هو جواز كون غرض اخر سوى
الاظهار شرطا في باعثية الاظهار خارجا عن ذاته معتبرا
في استقلاله ويكون هو علة غائية مستقلة او جواز كون
شيء اخر سواه شريكا له في الباعثية ناشيا عنه وخارجا
عنه ويكون هو علة غائية مستقلة بناء على ان الاستقلال
لا ينافي اعتبار شرط في الباعثية خارج عن ذات المستقل وان
كان معتبرا في استقلاله ولا اعتبار شريك فيها ناشئ
عن المستقل وانما المنافي اعتبار شريك لا يكون ناشيا عنه
فيرد عليه ان كون الشرط والشركة معتبرين في الاستقلال
يستلزم دخولهما في المستقل والا لم يكن المستقل مستقلا
كما لا يخفى وكذا يرد على ما قال بعض العلماء في بيانه ان الغرض
قد يكون شرطا من حيث انه يتوقف عليه الفعل وعلة غائية
من حيث انه الباعث المستقل في الباعثية انتهى اقول
ان العلة الغائية ايضا قد يكون شرطا من حيث انه يتوقف عليه
الفعل كما سيجيء من الفاضل المحشي في هذا القول فيكون
كل غرض علة غائية على هذا البيان فلا معنى للمنع حينئذ و
واعترض المولى شيخ الاسلام على المنع المذكور بان الغرض
والعلة الغائية متحدان بالذات متغايران بالاعتبار قال
الشريف العلامة في حاشية شرح مختصر الاصول وحواشيها
الغرض ما لاجله اقدام الفاعل على الفعل ويسمى علة غائية فانه
الغرض بالقياس الى الفاعل والعلة الغائية بالقياس الى الفعل
فان

فان التأدب علة غائية للضرب وغرض الضارب انتهى فلا وجه
لاثبات احدهما ونفي الاخر على ما هو المستفاد من كلام المحشي
انتهى وفيه ان كونهما متحدين بالذات يجوز ان يكون الباعث
مطلقا على اقدام الفاعل على الفعل لا بمعنى الباعث المستقل في الباعثية
فلا نم ان تعدد العلة الغائية بهذا المعنى يستلزم الخ لانه ح
يكون كل واحد من الاظهار والزام الخصم مثلا علة غائية غير مستقلة
في الباعثية فكل واحد منهما مع سائر العلل لا يكون علة مستقلة
حتى يلزم التوارد المذكور بل المستقل في الباعثية هو كل العلل
فلو اعتبر مع سائر يكون علة واحدة مستقلة لا علتين مستقلتين
اللهم الا ان يقال ان المتبادر منه جواب باختيار الشق
الاول باثبات المقدمة الممنوعة اعني كل غرض علة غائية بهذا
المعنى فلا بد ان يحمل قوله اظهار الصواب في تعريف المناظرة
على الاستقلال الخ يكون كل غرض علة غائية بمعنى الباعث المستقل
في الباعثية فلا يرد ما قال بعض العلماء من ان المفهوم منه ما
يفهم من الشق الثاني فلا حاجة اليه فان المراد من العلة
الغائية في الشق الثاني هو العلة الغائية بالمعنى الاعم لا بالمعنى
المستقل في الباعثية وايضا لم يعتبر فيما سبق كون احدهما شرطا
وههنا اعتبر ولا يحتاج الى جوابه الضعيف جدا من قوله
الا ان يراد به الجواب عنه بجواز ان يكون العلة الغائية
شرطا ايضا حاصله انه يجوز ان يكون كل واحد من اظهار الصواب
والزام الخصم مثلا الذين هما غائيتان مستقلتان في الباعثية
شرطين في حصول المناظرة كما كانتا علتين غائيتين لها فح
لا يلزم توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالذات على معلول
واحد شخصي بل بالاعتبار فانه اذا اخذ الاظهار علة غائية
مستقلة من حيث انه علة غائية مع سائر العلل التي يكون
الالزام مثلا داخلا فيهما من حيث انه شرط والمجموع علة مستقلة
للمناظرة لكن هاتين العلتين في تينك الصورتين وان كانتا متغايرتين

بالاعتبار متحدتان بالذات متواردتان على المناظرة لكن
مثل هذا التوارد جائز وابطل ابن الصدر هذا التنزيل بحاصله
انه لا يجوز ان يكون شرطا لانها تكون متأخرة في الوجود
عن المعلول والشرط ليس كذلك بل هو متقدم عليه ويرد عليه
ان كون العلة الغائية متأخرة انما هو على ما يفهم من ظاهر عبا
عباراتهم والتحقيق انها مقدمة عليه فان العلة الغائية في
في السرير مثلا ليس جلوس السلطان بل هو تصوره
على ما بين في حواشي شرح حكمة العين وغيرها وهو
ليس بصحيح اذ لا يجري الدليل المسوق لبطلانه واجاب عنه
صدر الدين الشرواني بانه لا يخفى عليك ان توارد العلتين
المستقلتين المتغايرتين بالاعتبار وان جاز في الجملة
محال في مثل ما نحن فيه لان احد الامرين ان كفى في وجود
المعلول من حيث انه علة غائية فليس للاخر دخل
فيه من هذه الحيثية فيلزم خلاف المفروض الظاهر ان
يقول او مدعيا كذا قال المدقق عصام الدين وبين وجه
الظهور بان او الفاصلة لم تعهد في بيان شقي الترديد واجاب
ابو الصفا بان مثل هذا الكلام كثير في كلام العربية كما لا
لا يخفى على المتتبع ومن جملة ما وقع في كلام ارباب ابن الحاجب
حيث قال الالف والنون اذا كانا في اسم فشرطه العلمية او
في صفة فانتفاء فعلانة للاشارة الى منع الجمع بين
مقدمي المتصلتين المذكورتين عدم جعلها للانفصال
الحقيقي بينهما ليس لان كلام النائم والساهي والناسي خبر
فيبطل الحصر كما قال بعض العلماء لان المخاطب في قوله اذا
قلت بكلام وكذا في قوله اذا اشتغلت به هو الناظر المتيقظ
الغير الساهي والناسي والنائم اذ المناظرة انما يتصور معه
لا معهم بل لان القائل بالكلام الخبري البديهي الجلي الغير
المحتاج الى الدليل او التنبيه التنبيه من غير نقل فلا يصح ان

يكون

ان يكون الانفصال حقيقيا فان قلت لا بد من ادعاء كون
كلمة او للانفصال الحقيقي لئلا ينافي ما سبق منه من ادعاء
الحصر قلت ما سبق كان بناء على كلام المدقق عصام الدين
من ادعاء الحصر والاماله لا يبانا المراد الشارح الفاضل كما بيناه فيه
وبهذا التقرير عرفت اندفاع ما قال بعض العلماء من ان هذا
مناف لما سبق من المحشي في توجيه تقسيم الكلام بالخبري
وما يتوهم من انها للانفصال اي الحقيقي على ما هو
المتبادر من لفظ الانفصال والظاهر من كلام المتوهم فان هذا
التوهم مذكور في بعض الحواشي حيث قال في الجواب عن ان الظاهر
ومدعيا بدل او ومدعيا بان هذا اذا كان جواب قوله اذا قلت
مردد الجزء وهو فتكون ناقلا او مدعيا لكن يجوز
ان يكون قوله ان كنت جوابا مرددا ومحصل الكلام انه اذا
قلت بكلام فيلزم طلب الصحة على تقدير كونك ناقلا او
طلب الدليل على تقدير كونك مدعيا او جوابا منفصلة
من متصلتين ولا يكون بيانا لنفي الترديد وحينئذ لا يجوز
ومدعيا بالواو الواصلة انتهى ولا يخفى ان الظاهر من قوله او جوابا
منفصلة من متصلتين هو المنفصلة الحقيقية فانها المتبادر
عند الاطلاق فليس بشيء بحسب الظاهر لان التوهم بما ادعى
الانفصال الحقيقي بين المتصلتين يجب ان لا يتحققا في آن
واحد ولا يرتفعا مع انه ليس كذلك فانهما يرتفعان معا
عن القائل بالكلام الخبري كما اذا قال بكلام تام خبري
بديهي جلي بلا نقل عن احد فان القائل بمثل هذا الكلام ليس
بناقل ولا مدعي فلم يصدق الانفصال الحقيقي بينهما على ما
ادعاه المتوهم وانما قال بحسب الظاهر لانه لو قيد الكلام الخبري
بكونه غير بديهي جلي يصدق الانفصال بينهما وكذا الواو
من المنفصلة مانعة الجمع لم يكن ليس بشيء بحسب
الحقيقة فان الانفصال بمعنى منع الجمع متحقق بين المتصلتين

٨٩

فان القائل بالكلام الخبري لا يتحقق ولا يجتمع فيه في آن
واحد لزوم طلب الصحة لكونه ناقلا من حيث انه ناقل
ولزوم طلب الدليل لكونه مدعيا من حيث انه مدعي فان النا ق
من حيث انه ناقل ولزوم طلب الدليل لكونه مدعيا من حيث
انه مدعي فان الناقل من حيث انه ناقل لا يمكن ان يكون
مدعيا وكذا المدعي من حيث انه مدعي لا يمكن ان يكون
ناقلا وفي كونه ناقلا من حيث كونه ناقلا لا يمكن ان يكون
مدعيا حتى يمكن اجتماع لزوم طلب الصحة ولزوم طلب
الدليل وكذا في كونه مدعيا من حيث كونه مدعيا لا
يمكن ان يكون ناقلا حتى يمكن الاجتماع المذكور فان
قلت صدق المتصلة لا يتوقف على صدق المقدم بل يكفي
فرضه فاذا فرض صدق كونه ناقلا وصدق كونه مدعيا
يجتمع الملزومان المذكوران قلت صدق المتصلة وان
لا يتوقف على صدق المقدم بل يكفي فرضه فاذا فرض صدق
كونه ناقلا وصدق كونه مدعيا يجتمع الملزومان المذكوران
وان لم يتوقف على صدق المقدم وكفى فرضه لكن الفرض مقيد
بان لا يكون منافيا للمقدم والتالي على ما مر جوابه في موضعه
وقد مر ان كون القائل ناقلا من حيث انه ناقل ينافي
كونه مدعيا من حيث انه مدعي وبهذا التحقيق سقط ما
قال المولى شيخ الاسلام يمكن ان يفرضا معا فلا يسقط
وسقط ايضا ما قال بعض العلماء ومن البين انه لا منافاة
بين الاستلزامين لتحققهما معا فلا انفصال ههنا وسقط
ايضا ما قيل ان الانفصال انما يكون بين اطراف الشرطيات ت
وما في حكم المفردات والقضيتان المذكورتان ليست
كذلك فلا معنى لاعتباره فيهما انتهى فان الانفصال
يكون بين المتصلتين كما صرح في كتب المنطق فلا معنى
لقوله فلا معنى لاعتباره فيهما والظاهر ان يقول من نصب
نفسه

من نصب نفسه لبيان الحكم بالدليل او التنبيه اشارة الى ان
المسامحة الواقعة فيه من وجهين احدهما بالتعبير
بما والثاني التعبير بالاثبات فان كلمة ما يعم ذوي العلم
وغيرها والمدعي ههنا منها والاثبات لا يكون بالتنبيه
بخلاف كلمة من ولفظ البيان فان الاول يختص بذوي العلم
والثاني يكون بالتنبيه كما يكون بالدليل وانما قال
بمسامحة والظاهر لانه يجوز ان يكون بمعنى من والاثبات
بمعنى البيان مجازا ذكر العام في الاول وارادة الخاص وبالعكس
في الثاني ويرد على التعريف الاول سواء كان بما نصب
نفسه لاثباته او من نصب نفسه لبيان انه انه يصدق ق
على المعارض والناقض نقضا اجماليا فلا يكون مانعا
ويندفع بالالتزام كونهما من افراد الافراد وايضا انه
لا يصدق على من ادعى حكما ظنيا بديهيا اوليا غير محتاج
الى البيان اصلا فانه لم ينصب نفسه لاثباته وبيانه
بالدليل او بالتنبيه مع انه مدعي يناظر معه فان قيل
في الجواب المراد من نصب نفسه بزعم السامع
فالحكم الذي يظنه المتكلم بديهيا او ظنيا ظاهرا عند
السامع يظن انه نصب نفسه لاثباته باحدهما
فيصدق التعريف عليه يقال في دفعه ان هذا الجواب
غير حاسم لمادة النقض اذ النقض عن ادعى حكما يظنه
بديهيا اوليا ويعلم السامع ظنه وايضا يلزم عدم
انعكاس التعريف بمن نصب نفسه لاثبات حكم
يظنه السامع بديهيا اوليا فلا يصدق التعريف
عليه مع انه مدعي ويمكن ان يجاب عنهما اما الثاني
فلانا لا نم عدم صدق التعريف على من نصب نفسه لا ثبات
حكم يظنه السامع بديهيا اوليا اذ المراد بمن نصب
نفسه بزعم السامع من نصب نفسه بحسب الظا

وكون الحكم بديهيا اوليا في ظن المدعي وعلم السامع
بظنه لا يقتضيان عدم نصب المدعي نفسه ظاهرا
في ظن السامع   واما ما يقال من ان الظ اه القائل
هو المدقق عصام الدين والشيخ محمد البردعي واما
ما قاله الشيخ عبد العلي البرجندي هو من يريد اثبات
الحكم بالدليل فهو وان كان مناسبا لظاهر كلام
المص حيث اقتصر الطلب على الدليل لكنه ح يكون
تفسيرا بالاخص لان القائل ببديهي خفي مدعي ايض
فتفسير الشارح اولى واحسن تفسير وان لم يكن مناسبا
لظ كلام المص رحمه الله وانما قال اولى والظ كلام المص
لانه يمكن ان يراد بالدليل فيهما البين فيشمل التنبيه
ايض   اعم من الناقل اذ يصدق تعريف القائل عليه فان
من قال قال الفلان كذا وسمعت عن الفلان كذا او رأيت
مكتوبا في الكتاب الفلاني كذا سواء كان المنقول خبرا
نظريا او بديهيا خفيا او جليا او كان مركبا انشائيا
او تقييديا او كان مفردا يصدق عليه انه يفيد مطابقة
النسبة للواقع فالتعميم بالنسبة الى القول الذي هو
جملة قال مثلا لا بالنسبة الى المنقول البديهي كما
زعم المولى شيخ الاسلام وتبعه بعض العلماء حتى
يرد ما قال المولى شيخ الاسلام من ان المراد بالنسبة نسبة
من يفيد والنسبة المنقولة ليست كذلك ومن ان
مقصود الناقل مجرد مرتبة عن والمنقول الى قائله من
من غير قصد افادة مطابقة النسبة المنقولة للواقع
والاحتمال متعينا حتى يرد ايض ما قيل انه ان كان هذا
الاستلزام مبنيا على ان المنقول كلها بديهية اولية لا
لا يحتاج في نفسها الى شيء اصلا مع قطع النظر عن
عن كونها منقولات فتعميم الحكم بحيث يشمل البديهي
الجلي

الجلي يلزم ذلك فهو ظاهر البطلان لان بعضها في نفسها
بديهي جلي وبعضها بديهي خفي وبعضها نظري وهو ظ
وان كان مبنيا على انها من حيث منقولات مع قطع النظر
عن كونها في انفسها منقسمة الى الاقسام الثلثة بديهية
لا يحتاج من تلك الحيثية الى شيء اصلا وبالتعميم يلزم
ذلك فيرد عليه انه مع كونه غير متبادر من العبارة
مشترك الورود بين التعميم والتخصيص على ما لا يخفى
انتهى ويرد ايض ما يمكن ان يقال انه على هذا لا يكون
المدعي اعم مطلقا من الناقل بل من وجه والظ هو
المطلق لان الناقل اذا نقل مفردا او انشاء او مركبا
تقييديا لا يصدق عليه تعريف القائل اذ المنقول ليس
بشيء من الامور الثلثة   اه اي فلا يليق ان يطلب
الدليل كما يدل عليه قوله ولا يبدأ اه قيل قول الشارح
اذ الدليل يتأتى اه التفسير بعدم اللياقة المشعر
بالصحة وهو ظ وايض يلزم استدراك قوله ولا يبدأ اه
بلا حظاه على ذلك التقدير اذ ليس المراد منه ح
الا تلك الملاحظة والعطف المشعر بالمغايرة ايض
يقتضي التفسير بعدم الصحة فالظ ان المراد من قوله
فلا يطلب اه فلا يصح ان يطلبه وذلك لان صحة طلب الدليل
فرع لوجوده بالنسبة اليه ولا وجود له بالنظر
اليه اذ وجوده بدون صدق تعريفه عليه غير مقصود
وعدم صدقه ح ظ اذ الدليل هو المركب في الصورتين
لا تأديه الى مجهول نظري وان قوله ولا يبدأ اه اشارة
الى عدم اللياقة اقول فيه بحث من وجوه اما اولا فلان
قوله اذ الدليل لا يتأتى هذا التفسير بل لو لم يفسر
بهذا لم يستلزم الدليل المدعي اذ كون الدليل هو
المركب من قضيتين للتأدي الى مجهول نظري لا

وان قوله ولا يبدا اه اشارة الى عدم اللياقة اقول فيه بحث
من وجوه اما اولا فلان قوله اذ الدليل لا ينافي هذا التفسير
بل لو لم يفسر بهذا لم يستلزم الدليل المدعى اذ كون الدليل
هو المركب من قضيتين المتادي الى مجهول نظري لا يستلزم
عدم صحة الطلب اذ يجوز الطلب للامتحان المقصود منه
اظهار الصواب او لتحصيل العلم بالمدعى بطرق متعددة
فقوله لان صحة طلب الدليل فرع لوجوده بالنسبة اليه
هم واما ثانيا فلان قوله ولا يبدا اه بمنزلة التفسير بقوله
فلا يطلب الدليل اه الى ان المراد منه هو عدم اللياقة
ولاجل دلالته على هذا المعنى فسر الفاضل المحشي بقوله
اي فلا يليق اه حيث قال كما يدل عليه قوله ولا يبدا بلاحظ
اه واما ثالثا فلان قوله ولا يبدا اه ليس بعطف حتى يقتضي
التغاير بل هو للاستيناف   اعني كون المطلب بديهيا
يعني خفيا فان الجلي بديهي عند كل احد فلا معنى للتقييد
بقوله بالنسبة الى الطالب فان الجلي لا يجوز المطالبة
فيه اصلا والمفهوم من قوله مع انه على هذا لا يليق
الخ ولياقة المطالبة فيه فتخصيص البديهي بالجلي او تعميمه
به وبالخفي كما قيل ليس بشيء وكما لا يجوز المطالبة على البديهي
الجلي لا يجوز المطالبة ممن يدعي نقيض ما هو مجمع عليه
بل ينبه على انه خلاف الاجماع قوله بالنسبة الى الطالب
سواء كان بالنسبة الى غيره نظريا او بديهيا   باعتقاده
سواء كان بديهيا في نفس الامر او لا   فهو ان المناظر
من حيث انه مناظر لا يليق ان يطلب الدليل اه قال المولى
شيخ الاسلام يرد انه يليق ان يطلب الدليل لاجل
او لاجل نفسه نظرا الى نفس الامر حيث ان الاعتقاد
بعدم الترتب على الدليل بالنسبة الى الاخر او بالنسبة
اليه في نفس الامر يلزم فوات اظهار الصواب فتأمل

قوله لما كان

لما كان المدعى بديهيا بالنسبة الى الطالب باعتقاده
فطلب الدليل بالنسبة اليه والى المناظر تطويل مستغنى
عنه نعم في الطلب فائدة ترجع الى الغير لكنها خارجة
عن المناظرة اذ المقصود اظهار الصواب وقد حصل
بعلمه بديهيا في اعتقاده وايضا اعتقاده بعدم ترتبه
على الدليل لا يجامع تصور احتمال الترتب عليه اذ المراد به هو
الجزم وهو انما يكون بان يعتقد انه لا يترتب عليه في نفس
الامر اذ الاعتقاد بشيء بانه كذا اعتقاده بانه كذا في نفس
الامر   فكذلك اي لا يليق للمناظر من حيث هو مناظر
طلب الدليل على ما لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه لا
يقال النظري ترتيب على الدليل ولو كان معلوما لانا نقول
النظري المعلوم للمناظر بالدليل اولا لا يترتب عليه ثانيا
بالنسبة اليه فان الترتيب على الدليل هو حصول العلم
به وتحصيل الحاصل محال وبهذا اندفع ما قال المولى شيخ
الاسلام الظان يقول بدل قوله كذلك فلا يليق ان يطلب
الدليل لان النظري لا يخرج بسبب انه يكون معلوما
بالدليل عن الترتب على الدليل والا لكان بديهيا غاية
ما في الباب انه بعد العلم لا يطلب الدليل ح لا يظهر قوله
كذلك اشارة الى عدم لياقة طلب الدليل على ما لا يترتب
على الدليل بالنسبة اليه فتأمل   مع انه لا يليق المطالبة
فيه من المناظر من حيث هو مناظر يعني مع انه على تقدير
كون المطلوب نظريا معلوما لا يليق المطالبة في المطلوب
النظري المعلوم من المناظر من حيث هو مناظر
لا مطالبة الدليل ولا مطالبة التنبيه بخلاف تقدير
كون المطلوب بديهيا خفيا فانه يليق طلب التنبيه
فيه وبهذا عرفت ان المشار اليه لهذا هو كون المط
نظريا معلوما لا مجموع الصورتين اي كونه بديهيا او

او معلوما نظريا حتى يكون علاوة بالنسبة اليهما جميعا
لا بالنسبة الى الاخر فقط ويرد عليه انه يليق طلب
التنبيه على البديهي الخفي ثم يجاب بتخصيص البديهي
بالجلي الذي لا يحتاج الى التنبيه كما قيل مع ان كلامه
يدل على ان المطالبة على البديهي الجلي جائز وقد عرفت
عدم الجواز مثل ما ذكرنا من المغالطة والسؤال
المصدر بقوله فان قلت مع جوابه فهو لا يمكن التوصل
اه انما قيل كذا دون ما يتوصل تنبيها على ان الدليل
من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل
يكفي امكانه فلا يخرج عن كونه دليلا بان لا ينظر فيه
اصلا ولو اعتبر وجوده لخرج عن التعريف لم ينظر فيه
ابدا وقيد النظر بالصحيح اي المشتمل على شرائط صورة
ومادة لان الدليل الفاسد لا يمكن التوصل به اذ ليس
هو سببا للتوصل ولا آلة له وان كان هو يفضي اليه
فذلك اتفاقي ليس من حيث كونه وسيلة فلم يبق
وادي العموم خرجت الدلائل باسرها اذ لا يمكن
التوصل بكل نظر فيها ولو اقتصر على الاطلاق فلم يكن
هناك تنبيه على افتراق الصحيح والفاسد في ذلك
والحكم بكون الافضاء في الفاسد اتفاقيا انما يصح
اذا لم يكن بين الكواذب ارتباط عقلي يصير به بعضها
وسيلة الى بعض او يخص بفاسد الصورة او بوضع ما ليس
بدليل مكانه وتقييد المطلب بالخبري لاخراج قول الشارح
ولو قيد بالتصوري كان حدا له وان جرد عنهما
فللمشترك بينهما وحيث كان التوصل اعم من ان يكون
الى علم او ظن توليدا او اعدادا لزوما او عادة يتناول
التعريف القطعي والظني وصح على المذاهب كلها كذا
حققه الشريف العلامة قدس سره في حاشيته شرح
مختصر

شرح مختصر الاصول قوله لا يكون الا مفردا كالعالم بالنسبة
الى وجود الصانع ولا يصدق التعريف عليه لانه ليس مما
يمكن التوصل بصحيح النظر فيه اي في نفسه الى مطلوب
خبري فان النظر لا يكون في نفسه بل في احواله وصفاته
وعدم صدق التعريف عليه مبني على حمل قولهم فيه على معنى
في نفسه على ما هو المتبادر وعلى ان يكون هذا القول متعلقا
بالنظر كما هو الظاهر قوله لكن في قوله التحقيق ان الدليل عندهم
منقسم الى المفرد والمركب والتعريف وان صدق على المركب
لكنه لا يصدق على المفرد فلم يكن منعكسا فهذا التعريف
ليس مطابقا للمشهور اصلا ولا للتحقيق بل لاحد قسميه
فكيف يكون على راي الاصوليين بخلاف الدليل عند
المنطقيين دفع لما يتوهم من انه لو كانت المقدمات المرتبة
الموضوعة للهيئة قسما من المركب الذي هو قسم من
من الدليل عند التحقيق لكان الدليل المنطقي قسما منه
فانه عبارة عن تلك المقدمات مع انه ليس كذلك
وحاصل الدفع منع كونه عبارة فقط بل هو عبارة عن
المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة يعني ان الهيئة
جزء من الدليل المنطقي داخلة فيه وليست جزءا من الدليل
الاصولي لا داخلة فيه نعم عروضها معتبر فيه في بعض
الافراد اعني المقدمات الموضوعة للهيئة النظر
في احواله وصفاته بان يطلب من احواله ما هو وسط
مستلزم للحال المطلوب اثباته حاصل للمحكوم عليه
ويرتب مقدمتان احديهما من الوسط والمحكوم عليه
والثاني من الوسط والحال المطلوب اثباته ويحصل منهما
المطلوب الخبري واذا كان كذلك فليس التعريف
على المفرد اذ هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر في احواله الى
مطلوب خبري ويمكن التوجيه بحيث ينطبق على التحقيق

بان يراد بالنظر ما يعم النظر في نفسه او في احواله فان المقدمات
المتفرقة والمعروضة للهيئة تكون دليلا للهيئة على
على هذا المراد فانه يمكن التوصل بالنظر في نفس تلك المقدمات
بان ترتب ترتيبا صحيحا مستجمعا لشرائط الانتاج
الى المطلوب الخبري والنظر لا يتعلق اه دفع لما كاد
يورد وهو انه لو كان المراد من النظر فيه ما يعم النظر
في نفسه او في احواله يلزم صرف التعريف على الدليل
المنطقي فلا يطرد وحاصل الدفع انه لا يتعلق النظر
بنفس الدليل المنطقي لانه يستحيل وقوع النظر فيما
حصل فيه النظر كما حققه الشريف العلامة قدس
سره في حاشية شرح مختصر الاصول وشرح
المواقف ثم يرد عليه بعد انه يتعلق النظر في احوال
الدليل المنطقي فانه يقال كل اب وكل ب ج مقدمتان
مرتبتان على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول
وكل ما كان ينتج ثبوت الاكبر لكل افراد الاصغر
فهاتان المقدمتان ينتجان ثبوت الاكبر لكل افراد
الاصغر فالايراد بعدم الاطراد باق ويمكن ان يجاب
بان المراد بصحيح النظر في نفسه او في احواله صحيح
النظر حال كونه ملحوظا مفصلا وقولنا كل اب وكل
ب ج حين يحمل عليه قولنا مقدمتان اه ليس ملحوظا
مفصلا والا لما صح وقوعه موضوعا بل ملحوظا اجمالا
وبهذا الاعتبار من الافراد فانه مفرد في الاجمال فالايراد
مندفع ولك ان تقول في دفع الايراد المذكور
بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر بل بالنظر الى نفس الدليل
مع الهيئة ايضا عند اهل السنة قال المحقق الكامل عبد
الحكيم السالكوتي الظاهر ان يكون هذا الامكان مقصورا
على الامكان الخاص والمعنى ان التوصل بالنظر الصحيح
في الدليل

في الدليل الى العلم ليس بضروري ولا عدم التوصل به اليه
ضروري اي يجوز ان يتوصل بالنظر الصحيح الى العلم وان
لا يتوصل لان اصحاب هذا التعريف اهل السنة القائلون
بان فيضان النتيجة بعد النظر الصحيح انما هو بطريق
جري العادة وليس بضروري فما قاله الفاضل المحشي
اي يجوز ان يتوصل وان لا يتوصل واما الضرورة الحاصلة
عند حصول النظر الصحيح فهو لا ينافي الامكان في نفسه
والامكان العام ههنا هو الظاهر المتبادر كما لا يخفى
فساده انتهى واما ما عند غيرهم فلازم بطريق التوليد
عند المعتزلة وواجب بطريق الاعداد عند الحكماء
ولازم تمامية الدليل مع الهيئة لا يمكن انفكاكه عند
امام الحرمين والقاضي ابو بكر الباقلاني والامام الرازي
فيكون التوصل اليه ضروريا على راي القائلين
بالدليل المنطقي واما على اهل السنة فليس بضروري
ويمكن ان يراد بالاستلزام الضرورة عدم الانفكاك
فح يصح على كل المذاهب الا ان السوق لا يلائمه
اشارة الى ان التحقيق ان الدليل لا يتركب الا من قضيتين
لا من قضايا واليه ذهب المحقق عصام الدين قال
في حاشيته على شرح الرسالة الشمسية اطلاق القياس
على المركب سيما مفصول النتائج كلام ظاهري والتحقيق
انه ليس قياسا واحدا بل مركبا من اقيسة كل منها
داخل في تعريف القياس ولا ينبغي دخول مجموعهما
من حيث المجموع في تعريف القياس انتهى واستدل
عليه الشيخ الالهي شهاب الدين السهروردي
في التلويحات بان المقدمة ان لم يناسب طرفا من المط
فلا يكون جزء من الدليل وان ناسب كل من المقدمتين
طرفا منه فلا مدخل للثالث وقال الاستاد المحقق رح

روح الله روحه يجوز ان يكون مدخلية الثالث باعتبار
اشتماله على ما اندرج فيه طرف من المط وعلى ما اندرج
في الطرف الآخر منه والحق ان مبنى الانتاج على اندراج
الاصغر في الاكبر وهو قد يكون بواسطة وقد يكون
بوسائط فالقياس المركب من مقدمات غير مذكورة
النتائج ايض قياس واحد يثبت فيه اندراج المذكور
بوسائط نعم يمكن تحليله الى اقيسة وبهذا الاعتبار
يسمى قياسا مركبا انتهى قال ابو الصفاء لا خفاء ان
قياس المساواة مع المقدمة الاجنبية موصل الى مجهول ل
نظري صرح به المحقق الرازي في شرحه للمطالع ولا يصدق
التعريف المذكور عليه اذ مجموع قياس المساواة والمقدمة ق
الاجنبية ح مركب من المقدمات لا من المقدمتين ومن
هذا عرفت ضعف ما في الحاشية مع ان ما ذكره لا يستقيم
في الاستقراء ايض لجواز تركيبه من اكثر من مقدمتين
تأمل وقال صدر الدين الشرواني لعله اشارة الى انه يمكن ان
يقال قياس المساواة مع المقدمة الاجنبية في الحقيقة
قياس على قياس على ما قالوا في القياس المركب لانه
يلزم ح من اصل القياس ان مساوي المساوي لج و
وهذه المقدمة الاجنبية تستلزم النتيجة المذكورة وايض
يمكن ارجاع الاستقراء وان كثر مقدماته الى مقدمتين
فتأمل فليتأمل لعله اشارة الى ما مر وبالملزومات
بالنسبة الى لوازمها البينة يعني بالمعنى الاخص اذ
لا يلزم العلم باللازم البين بالمعنى الاعم بمعنى العلم
بملزومه فسقط ما قال بعض العلماء سواء كان بالمعنى
الاعم او بالمعنى الاخص والملزومات اعم من الملزومات
التصورية والملزومات التصديقية بسيطة كانت او
مركبة كالقضية البسيطة او المركبة المستلزمة
علمها

علمها للعلم بقضية اخرى كالعلم بالنتيجة فانه يستلزم
العلم بالمقدمات سواء كانت بديهية او كسبية ومثل
كل قضيتين فرضنا ان العلم بهما يستلزم العلم باحدهما
واما القضية البسيطة او المركبة المستلزمة لعكسها
فهي خارجة بقيد اعتبار اللزوم بين العلمين لانا نعقل ل
القضية مع الذهول عن عكسها كذا قال المحقق عبد
الحكيم السالكوتي في حاشيته على الخيالي وبهذا سقط
ما زعموا من جعل الانتقاض بالملزومات للقضايا
بالنسبة الى عكوسها المستوية والنقيض وعكسا
بالادلة الغير البينة الانتاج اذ لزوم بين العلم
بها والعلم بالنتيجة وان كان بين المعلومتين تلازم
بحسب الصدق في نفس الامر لا بينا وهو ظ ولا غير
بين لان معناه خفاء اللزوم وان لا يكون تصور
الطرفين كافيا في الجزم باللزوم بل محتاجا الى غيره
وهو فرع تحقق الملزوم واللزوم فيهما والا لا امتنع
تحقق العلم بهما بدون العلم بنتايجها كالمثلث فانه
لا يتحقق بدون التساوي زواياه للقائمتين والحاصل
ان اللازم يمتنع انفكاكه عن الملزوم بينا كان او غير
بين والتفرقة انما تظهر في العلم باللزوم وما اورده
بعض الفضلاء من ان معنى غير البين هو الاحتياج
الى الوسط دون خفاء اللزوم وان الخفاء بمعنى
الاحتياج الى الوسط لا يستدعي الوجود فبين البطلان ن
اذ لو لم يستدع غير البين وجود اللزوم لما كان
فيهما هذا التلازم كما قرره عبد الحكيم السالكوتي
وبالدليل الفاسد الصورة مع انه من افراد الدليل
على ما حققه المحقق الرازي في شرح الرسالة الشمسية
في بحث المغالطة فسقط ما ذكره بعضهم من خروجه عن

عن الدليل وقيد الدليل الفاسد بالصورة لان الدليل الفاسد
المادة فقط يلزم من العلم به العلم بشيء اخر اذا كان على صورة
الشكل الاول اذ مبنى اللزوم على فرض التحقق فان تحقق
اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم كما لا
يخفى الا يرى ان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن
عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن عن المؤثر اذ
لو تحقق الاول في نفس الامر تحقق الثاني قطعا وهو
معنى الاستلزام ولا تحقق بشيء منهما كذا قال الشريف
العلامة قدس سره انفا في حاشيته شرح مختصر الاصول
وقد نقلنا منه قدس سره آنفا بان الحكم بكون الا
في الفاسد آنفا قيا اغا يصح اذا لم يكن بين الكواذب ربطا
عقلي يصير به بعضها وسيلة الى بعض ويختص بفاسد
الصورة بخلاف التعريف الاول قال الاستاد المحقق
روح الله روحه يشكل التعريف الاول ايضا بالدليل
الفاسد الصورة على قصد التغليط اذ ليس المقصود منه
هو التادي الى المجهول وتعميم القصد من الظاهر والحقيقة
توجيه للتعريف بعد ورود الاعتراض عليه اقول يمكن
ان يقال ان قول الشارح في الحاشية لا يشمل هذا التعريف
على الدليل الفاسد الصورة على قصد التغليط اذ ليس
المقصود منه هو التادي الى المجهول وتعميم القصد من الظا
والحقيقة توجيه للتعريف بعد ورود الاعتراض عليه اقول
يمكن ان يقال ان قول الشارح في الحاشية لا يشمل هذا
التعريف على الدليل الفاسد الصورة سالبة كلية يعني
لا يشمل التعريف على فرد من افراد الدليل الفاسد
الصورة وقوله فيها بخلاف ما ذكرنا رفع لها ونقيضها
فتكون موجبة جزئية وان كان الظاهر ان يكون اخص
من نقيضها اعني الموجبة الكلية او المراد بالعلم هو

التصديق

التصديق يعني ان العلم من الالفاظ المشتركة المستعملة
لمعان متعددة والمراد ههنا التصديق وكذا لفظ ما
عام وضعا لكن المراد هو المفهوم التصديقي وكونهما
على خلاف الظاهر محل تامل فانه انما يكون كذلك لو لم يكن التعيين
المراد ههنا قرينة وهي متحققة ههنا وهي ان المقام مقام
التعريف للدليل وهو لا يطلق الا على الموصل الى التصديق
وكذا المقام الذي يذكر فيه الدليل وهو مقام التصديق
قرينة واضحة على تعيين المراد والقرينة اذا دلت على تعيين
المعنى المراد من اللفظ المشترك وعلى تخصيص اللفظ العام
بطريق ذكر العام وارادة الخاص مجازا يجوز استعمالها
في التعريف فاندفع النقض عن ظاهر التعريف بالمعرفات
والملزومات التصورية فلا يكون التعريف الاول اولى
من التعريف المشهود بهذا الوجه الا ان يقال ان مثل
هذا الاعتبار لا يلتفت اليه في التعريفات والا فيمكن
تعميم كل تعريف بالاخص وتخصيص كل تعريف بالاعم حتى
يحصل المساواة وفيه من الفساد ما لا يخفى كذا قال الفا
الحلبي في حاشيته على الخيالي الا انا نقول ارادة التصديق
من لفظ العلم ليست تخصيصا للتعريف بالاعم بل التعيين
المشترك باحد معانيه وهو اذا كان مع القرينة يجوز وبدونه
لا يجوز والقرينة متحققة ههنا وارادة المفهوم التصديقي
من كلمة ما وان كانت تخصيصا للعام لكنه مع القرينة الواضحة
واذا كان معهما فلا كلام في جوازه ثم المراد بالمفهوم التصديقي
والتصديق اما اليقيني والظني بناء على انهم قد يخصون
الدليل بالبرهان او ما يشمل المفهوم الاعتقادي والاعتقا
بناء على انهم قد يجعلونه شاملا للامارة ايضا وعلى الثاني ينتقض
التعريف ظاهرا بالاقيسة الشعرية لعدم تعلق التصديق
بمقدماتها ويمكن ان يجاب بان المراد ما يلزم من العلم به

بحسب الحقيقة او بحسب الظاهر فانها وان لم تكن متعلقات
للتصديق في الحقيقة لكنها متعلقات بحسب الظاهر لاظهار
التصديق فيها لكن هذا خلاف الظاهر وبقي النقض طردا
بالعلم بالنتيجة المستلزم للعلم بالمقدمات وبالعلم بكل
قضيتين المستلزم للعلم باحديهما فلا يكون هذا الجواب
حاسما لمادة الاشكال بالملزومات بالنسبة الى لوازمها
البينة كلها ويقطع عرق الاشكال بها ما يذكر في العلاوة
ولم يبق الاشكال بالقضية البسيطة او المركبة
المستلزمتين لعكسها المستوي والنقيض كما قال اكثر
المحشين فان بقاء الاشكال انما هو بعد الورود وقد
عرفت انه لا يرد الاشكال بهما حتى يحتاج الى الدفع
ولاخراج المعرفات عن التعريف بقيد الاخر كما قال المولى
شيخ الاسلام صحيح بناء على ان المعرف والمعرف متحدان
بالذات مختلفان بالاجمال والتفصيل لكن اخراج الملزومات
عنه بهذا القيد ايضا غير صحيح على مذهب المنطقيين والحكماء
وجمهور المتكلمين المعرفين للدليل بهذا التعريف نعم هو
صحيح على مذهب الشيخ الاشعري ومن تبعه في ان اللازم
ليس غير الملزوم فلا يصح ما قاله المولى المذكور على
الاطلاق والنظر فيها اي في الملزومات بالنسبة
الى لوازمها البينة بالمعنى الاخص كلها تصورية كانت
او تصديقية فاندفع النقض بالملزومات كلها بالنسبة
الى لوازمها البينة ~~كلها ويقطع~~ والثاني ان
كلمة من يدل على العلية قال المولى شيخ الاسلام لا
لا يظهر وجه تخصيص الجواب باعتبار العلية برفع
النقض بالملزومات فان العلية من قبيل التصديقات
فلا توجد في المعرف ايضا وكيف يتصور العلية بينهما
مع انهما متحدان بالذات والشيء لا يكون علة لنفسه
ورده

ورده الاستاذ المحقق بانه لا معنى للعلية ههنا الا السببية
وقد عرفوا المعرف بما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء وانكاره وجوده السببية فيها انكار اكتسابها
كما هو مذهب الامام واما الاتحاد بالذات فلا يمنع
في السببية مع وجود التغاير الاعتباري ومن هذا
ظهر ان بيان ذلك القائل عدم كون الملزومات علل
للوازمها بان العلة المفيدة للحكم ولا حكم في اللوازم
ليس بشيء على انه لا يجري في القضية المستلزمة لعكسها
وعكس نقيضها انتهى اقول قد عرفت ان القضية المستلزمة
لعكسها ~~وعكس نقيضها~~ سهو لا يرد النقض بها فلا وجه
للعلاوة والصواب ان يقال على انه لا يجري في النتيجة المستلزمة
علمها العلم بالمقدمات وفي القضيتين المستلزمتين
علمها العلم باحديهما وح ليست عللا للوازمها
قال الاستاذ المحقق روح الله روحه فان تصور اللازم
لا يحصل من تصور الملزوم الا ترى ان من لم يحصل عنده
تصور اللازم قبل تصور الملزوم لم يتصور ذلك عند
تصور الملزوم ويرد عليه ان كلمة من مذكورة في التعريف
البين بالمعنى الاخص حيث عرفوا بانه الذي يلزم من تصور
الملزوم تصور اللازم فاما ان لا تدل على العلية واما
ان يلزم العلية من اللوازم وما ذكره بعض الفضلاء
في توجيه الكلام من ان المعلول على العلة تاخر زماني
لا زماني فكلمتا مقدمتيه مخالفة لما صرحوا به من
ان تاخر المعلول عن العلة قد يكون ذاتيا وقد يكون
زمانيا وان تصور اللازم متاخر عن زمان تصور
الملزوم انتهى ثم ههنا بحث ذكره الفاضل كمال
الدين في حاشية على الخيالي وهو انا اذا راينا شخص

السواد ذا شكل مخصوص فانا نحكم اولا بوجود سواده و شكله
ثم نحكم ثانيا بوجوده وكذا اذا رأينا انسانا يقاوم
الاسد فانا نحكم اولا بمقاومة الاسد ثم نحكم بشيء عنه و
وامثال ذلك لا تعد ولا تحصى ولا شك ان العلم بالقضية
الثانية في الصورة المذكورة كان حاصلا من العلم بالقضية
الاولى فلا يخرج امثال ذلك من التعريف الا بان يعتبر
قيد النظر فيه ودفعه المحقق السالكوتي بان العلم في الصور ن
المذكورة ليس حاصلا من العلم بالقضية الاولى فقط بل
بانضمام قضية اخرى وهو كل اسود موجود و
وكل من يقاوم الاسد فهو شجاع حتى انه لو فرض عدم
العلم بهما لم يحصل العلم بتلك القضية اصلا فان كان
بطريق الحدس فهو داخل في السؤال بالحدسيات وان كا ن
بطريق النظر فهو من افراد الدليل فعدم خروجها
مط محل نظر اذ المتبادر من لزوم شيء عليه ملازمة
للشيء الاول كذا في حاشية على شرح التهذيب وقال
المدقق الجنالي والمراد بلزومه من اخر كونه ناشيا حا صلا
فيه كما هو مقتضى كلمة من فانه فرق بين اللازم للشيء
واللازم من الشيء والمقام الذي هو مقام التعريف
للدليل الذي قد اشتهر كونه من النظريات قرينة
واضحة لتخصيص اللزوم بالنظر بقرينة شهرة كون
الدليل من النظريات فلا يرد الملزومات نقضا على التعريف
بحسب الظ اللزوم في الجملة وهو اللزوم الجزئي
لا الدائمي الا ان كلا من ذلك تكلف وتعسف فلا
يندفع النقض بالادلة الغير البينة الانتاج وبا
وبالدليل الفاسد الصورة عن التعريف بحسب الظ فيكون
التعريف الاول اولى من المشهور . يرد ايض على التعريف

المشهور

المشهور ظاهر اقول قد سبق منه ان كونه من اللزوم
النظري وكون كلمة من الدالة على العلية ظاهر فلا
وجه للايراد ظاهرا بدخول الامور الثلثة في التعريف
المشهور ويمكن ان يقال هذا الايراد بناء على زعم
الشارح فانه لم يحمل اللزوم على النظري ولا كلمة من
على العلية فيكون هذه الايرادات تعريضا عليه بان
الانتقاض بحسب الظ على ما زعمه ليس منحصرا فيما
ذكره بل يرد ظاهرا انه يدخل فيه المنبهات ويمكن
ان يجاب بان اللازم في المنبهات هو الالتفات
لا العلم فلا تدخل في التعريف الا ان يحمل العلم على خلاف
الظ الا ان يقال السؤال بها بناء على اعتراف الشارح بالملزوما ت
اذ اللازم فيها ايض هو الالتفات لا العلم كذا قال المحشي ذ
المحقق رحمه الله مطلقا سواء كانت على التصور البد يهي
او التصديق البديهي وكذا المقدمات التي يستلزم
المط بطريق الحدس وهو ان يجد البادي مرتبة في الذهن
فتنتقل منه الى المط مع انها ليست بدليل لانه تختص
بما يقع فيه الحركتان اعني الحركة من المط الى المبادي
الغير المرتبة ثم منها مرتبة الى المط كحكمك بان نور القمر
مستفاد من الشمس فانه تنتقل اليها سريعا بلا حركة ف
بان تحدس في ذهنك ان نور القمر يختلف تشكلاته با خنلاف
قربه من الشمس وبعده منها وكل ما كان كذلك
كان ضوءه مستفادا من الشمس مرتبا وكذلك
المقدمات الضمنية لقضايا قياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج فانه متضمن بقولنا لانها منقسمة
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج وها تا ن
القضيتان حاضرتان في الذهن مرتبتان حاصلتا ن
بلا حركة وفكر عند تصور طرفي قولنا الاربعة زوج

فليس هاتان المقدمتان دليلا مع ان التعريف يصدق عليها
فلا يكون دليلا ويرد على هذين النقضين ما مر نقله
نقله من الاستاذ المحقق روح الله روحه وان لم تكن
معلومة لجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل
اخر قال الاستاذ المحقق روح الله روحه وان لم تكن
معلومة ~~لجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل~~
~~اخر قال بدليل اخر~~ قال معلومة بالفعل فان الجواز
ينافي الاستلزام اذ معناه امتناع الانفكاك وهذا
الايراد لا يرد على التعريف الاول لعدم اخذ الاستلزام
فيه بخلاف الايراد بما سبقه دليلا بالفعل فانه
مشترك بينهما كما سيجيء انتهى الا ان يحمل
العلم بشيء اخر على الالتفات اليه قال الاستاذ المحقق
رح الظ قوله وايض يخرج عطف على قوله يدخل فيكون
الخروج ايض بناء على الظ فالاستثناء ليس على ما ينبغي
انتهى واقول يمكن ان يقال الاستثناء لا يبقى لو كان است
استثناء من قوله لا يستلزم بشيء منها العلم
بالنتيجة وحاصل المعنى ح الا ان يحمل العلم بشيء
اخر على الالتفات فح يستلزم كل من الادلة الا
الالتفات بالنتيجة فتأمل ولا يمكن ان يجاب
عن اصل الايراد بان العلم بالدليل يستلزم العلم با
بالنتيجة وكونها معلومة بدليل اخر لا ينافي
الاستلزام لان العلمين الحاصلين بالدليلين
متغايرين شخصا ووضعا ولان المعتبر
في الدليل لزوم العلم بشيء اخر من العلم به بالنظر
الى ذات الدليل ولا ينافي عدم لزوم العلم نظرا الى ملاحظة لزوم العلم به من دليل اخر ولان يتحقق بينهما حظ
حصول العلم به بدليل اخر غاية ما في الباب انه يلزم

محذور

محذور تحصيل الحاصل وتاثيرين في عدم اجتماع الدليلين
على مطلوب واحد لا في عدم حصول العلم به منهما
وكيف يتصور عدم استلزام العلم بالدليل للعلم بالمد لول
في صورة العلم به بدليل اخر مع ان لازم الماهية لا
لا ينفك عنهما كما قال المولى شيخ الاسلام وفيه
بحث من وجوه اما اولا فلان حصول العلمين اليقينين
المتغايرين شخصا ووضعا فان العلم بان الله
تع واحد مثلا هو الصورة القائمة بالنفس الناطقة
وهي واحدة بالشخص لا يتغير ولو فرض حصولها بالف
دليل فح لو قيل ان دليلا من الادلة مستلزم للعلم
بالنتيجة يقال انه يجوز ان يحصل بغير هذا الدليل
وكذا يقال فيه ايض وهلم جرا فلا يصدق التعريف على شيء
من الادلة البينة الانتاج واما ثانيا فلان ذات
الدليل انما يستلزم العلم به العلم بشيء اخر اذا لم يمكن
حصول العلم من دليل اخر وظاهر انه يمكن واما ثالثا
فلان الكلام في الاستلزام لا في الحصول وكون
الاستلزام لازما لماهية الدليل انما يتحقق اذا
سلم انصاف فراده به وهو اول المسئلة بل
ينافيه الجواز المذكور ثم قال على كل تقدير لا وجه
لاطلاق قول المحشي اذ لا نزاع لاحد في ان
علم النتيجة بالدليل اذا كان دون مرتبة اليقين
يمكن استلزام دليل اخر للعلم بالنتيجة المعلومة ل
اولا بدليل ظني واقول يرده ما مر من جواز حصو
اليقين بدليل اخر مغاير للاول المفيد لليقين
هذا ورد هذا الجواب بانه قد يكون بعض النتايج
ملتفتا اليه عند الالتفات الى الدليل فلا
يتحقق اللزوم الكلي في الالتفات ايضا والا

لزم الالتفات الى الملتفت وفيه انا لا نم امكان الالتفات
الى النتيجة معلومة قبل ذلك الدليل لجواز ان يعلم الشيء
واحد بوجوه متعددة متعاقبة على ما لا يخفى فلا اشكال
يصدق على المركب من القضيتين الى آخر قال الاستا ذ
المحقق روح الله روحه سواء كانتا لازمتين للكسب
اولم يكن كما اذا كان اللازم في كل منهما حالة اجمالية
بسيطة اذا فصلت حصلت تلك القضية فان قيل
المتبادر من التعريف ان يكون التأدي موقوفا على المركب
المذكور قلنا فلا يصدق على شيء من الدليل لما ان التأدي
لا يتوقف على دليل بعينه   في بعض النسخ لا في الحال
ولا في المآل اما الاول فلان الدليل في الحال هو المجموع
المركب من المقدمات الثلث لا من قضيتين فقط واما
الثاني فلانه لا يكون قولنا كل انسان جوهر عند التحليل
نتيجة لقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
ولا لقولنا كل حيوان جسم وكل جسم جوهر والمرا د
من المآل التحليل وليس المراد منه الرد الى الشكل الا ول
كما قال بعض العلماء وتوجيه الاخر فلان المركب من قضيتين
في هذا القياس المركب على صورة الشكل الاول فكيف يتصو
رده الى الشكل الاول   ولا يصدق على القياسات د
الشعرية وذكر بعضهم انه لا يصدق على القياسات
الخطابية وفساده بين   ولا يرد شيء من ذلك
على التعريف المشهور فقد عرفت ورود الاقيسة الشعر ية
عليه ظاهر الا ان يقال المراد في اعتقاد الشارح
غير ظاهر فان المتبادر من العلم بشيء اخر ومن
ومن التأدي الى المجهول نظري هو العلم بذاته والتأد ي
اليه لا الى الوجه وكون اطلاق الدليل عليه على سبيل
التشبيه غير ظاهر   الى هذا المقام كنت نقلت ما
كتبت

ما كتبت فيه الى قول المحشي الفاضل الظ انه معارضة
للدليل عند بيان قول الشارح فان قيل السند على ما
نقلتموه في ذيل بيان قول المص ولا يدفع السند الا اذا
كان مساويا ولم يتفق نقلها الى البياض فضاع اكثر ها
وبعد مضي خمسة وعشرين سنة برأ ان يقرأ الشرح
مع الحاشية الفتحية على الولد الاعز بين سماء الفهم
والزكاء مع بعض الاذكياء من الاخوان النجباء فارد ت
ان ابيض ما بقي منها مع بعض تغيير واحرر مثل ما ضا ع
او احسنه فاقول مستعينا بالله بعد التسمية والحمد له
والتصلية يحتمل ان يكون المراد بالمنع ههنا معنا ه
الحقيقي اي يحتمل ان يكون مراد المص بالمنع المذكور ضمنا
في قوله ولا يمنع النقل اه معناه الحقيقي مفصلا اي طلب
الدليل على مقدمة الدليل صح يكون المعنى ولا يطلب الدليل
على مقدمة الدليل في النقل والمدعي وجها من الوجوه
الا يطلب الدليل على مقدمة فيهما مجازا   وح
يكون المجاز في قوله الا مجازا عبارة عن المجاز في النسبة
اعني نسبة المنع الى النقل والمدعي اذ المعنى ح لا ينسب
طلب الدليل على مقدمة الى النقل والمدعي الا ينسب مجازا
باعتبار متعلقه الى مقدمة دليلهما فان لكل منهما
دليلا حقيقة وان لم يكن للنقل بحسب الظ غالبا   معنا ه
ان دليله صح اي مقدمة دليل كل من النقل والمدعي صح
هذا انما يصح بعد التصحيح في النقل واقامة الدليل في المد عى
واما قبلهما فلا لانعدام مقدمة الدليل حينئذ الا ان
يراد نسبته الى مقدمة الدليل المقدر وفيه من البعد
ما لا يخفى ولذا حصر بعضهم المنع عليهما قبل اقامة
الدليل في المجاز في الطرف وان كان مخالفا لما يستفا د
من النسخة الاخرى للمحشي   وكذا يحتمل ان يراد

من المنع نسبة معناه الحقيقي وح يكون المعنى ولا ينسب
المعنى الحقيقي للفظ المنع الى النقل والمدعى الا ينسب اليهما
مجازا والفرق بين هذا الاحتمال والاول من وجوه اما
اولا فبان كلام المص على الاول حقيقة وعلى الثاني مجاز
من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فان المنع يلزمه
نسبة معناه الحقيقي الى الممنوع واما ثانيا فلان
المنفي على الاول نسبة المنع الى النقل والمدعى وعلى الثاني
مجاز من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فان المنع
يلزمه نسبة معناه الحقيقي الى الممنوع واما ثانيا فلان
المنفي على الاول نسبة المنع الى النقل والمدعى وعلى الثاني
كون نسبة متعلقا بهما واما ثالثا فبان نسبة المنع
على الاول معنى حرفي غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني
معنى اسمي مستقل بالمفهومية وانما المعنى الحرفي نسبة
اخرى قائمة بها واما رابعا فبان الطلب المذكور على الاولى
مصرح به بلفظ موضوع له هو لفظ المنع وعلى الثاني
معبر عنه بمفهوم صادق عليه هو مفهوم معناه
الحقيقي كذا افاد الاستاد روح الله روحه قال شيخ الاسلام
حالهما واحد وبعض العلماء المآل واحد واقول ليس
كذلك لما سيجيء وعلى هذا الاحتمال يكون معنى قولك
هذا النقل مم او هذا المدعى مم ان مقدمة دليلهما مم
وما جوزه شيخ الاسلام من كون المجاز في المفرد
على هذا الاحتمال بان يكون المعنى ولا ينسب المعنى
الحقيقي اليهما الاحمال كون المعنى الحقيقي مجازا ففاسد
اذ المعنى الحقيقي لا يكون مجازا ويجوز ان يكون المراد
بالمنع استعمال لفظ المنع وهذا المعنى هو المراد على رأي
عصام الدين قال في شرحه المراد ولا يستعمل الالفاظ
المستعملة في المنع للنقل والمدعى الا مجازا فمعنى قولك هذا
النقل

هذا النقل اه متفرع على قوله وح يكون المجاز بمعنى المجاز
في الطرف اعني لفظ المنع لا اليه والى الاحتمال الثاني كما
توهمه بعض العلماء فانه باطل قطعا والظاهر من كلام الشارح
فيما بعد حيث قال وايضا لا يدل على ان معناه المجازي
ما هو اه مع ان المعنى الاول اظهر لانه هو المعنى الحقيقي
لقوله ولا يمنع لا ما حمله عليه الشارح فانه مجاز من
قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فانه اذا لم يطلب
الدليل على مقدمة الدليل في النقل والمدعى الا مجازا يلزم
ان لا يستعمل لفظ المنع فيهما الا مجازا وانما لم يقل مع
ان المعنى الاول والثاني اظهر لان الثاني ليس باظهر
لانه مجاز كالثالث لان منع النقل باعتبار دليله
ليس على ما ينبغي يعني لو حمله على الاول لكان معنى قولنا هذا
النقل مم ان دليله مم ومنع النقل باعتبار دليله مم
ليس على ما ينبغي لان اثبات النقل يكون بالتصحيح
كما قال السيد السند قدس سره في التنبيهات يندفع
المنع المتوجه على النقل بسهولة وبينه بعضهم بقوله
فانه لا يحتاج الى اثبات القضية الممنوعة بدليل بل يكفي
فيه تصحيح النقل ولا دليل فيه بحسب الظ غالبا وانما
قال غالبا بحسب الظ لان في تصحيح النقل دليل بحسب الحقيقة
فانك اذا قلت قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
الصانع متكلم بكلام ازلي فيطلب منك التصحيح فتورد
المقاصد فكانك قلت لان هذا الكلام موجود في المقاصد
وكل ما هو موجود فيه فهو قول الاستاذ وانما قال غالبا
لانك اذا قلت الكلام المذكور فيطلب منك التصحيح فلك
ان تقول الا انه مسطور في المقاصد وكل مسطور في المقاصد
فهو قول الاستاذ كذا قال بعض العلماء وفي كلام المحشي
الفاضل نوع رد الى شمس الدين محمد السمرقندي

حيث قال لا يتوجه على الناقل منع لانه طلب الدليل وكل من
لم يكن عليه دليل لم يطلب عنه دليل على ما نقله عنه عبد
الصمد بن عبد الله الحسيني الطالشي في شرح التنبيهات
ورد عليه بقوله وفيه بحث وهو انه لو كان كذلك
لكان ينبغي ان لا يستعمل فيه لفظ المنع بل مثل المطالبة
والمؤاخذة وايضا لا نم ان تصحيح النقل ليس بدليل كيف
وهو مثبت لصحة النقل اي لما ادعاه من قوله قال
الشافعي رحمه الله كذا مثلا وايضا تعريف الدليل يصدق
على تصحيح النقل لانه يلزم من العلم به العلم بصحة النقل
التي هي المدلول انتهى واليه ذهب شارح الاداب
المسعودي ولهذا قال واما ما يقال المنع طلب الدليل
وتصحيح النقل ليس بدليل عليه فمحل تأمل وقال في هامشه
والناقل مدع لتصحيح النقل وتصحيح النقل هو الدليل على تلك
الصحة انتهى على ان انطباق الدليل المذكور على المعنى
الاول ظاهر البطلان لانه يكون معنى قوله ولا يمنع
النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع هي طلب الدليل على مقد متم
الدليل ولا يطلب الدليل على مقدمة الدليل في النقض والاجمال
والمدعى الا مجازا اذ المنع اي طلب الدليل على مقدمته لا نه
هو المراد من المنع في قوله ولا يمنع ولا يخفى ظهور
بطلان انطباق الدليل على المعنى الاول ولذا قال المحقق
عصام الدين في حاشية شرحه هذا في قوله ولا يمنع النقل
والمدعى الا مجازا ركاكة لان المستفاد منه انه لا يطلب
الدليل على مقدمة الدليل في النقل والمدعى الا مجازا ولا محصل
له قال شيخ الاسلام فيه ان كون الامر كذلك حال
التفصيل لا يقتضي كونه كذلك حال الاجمالي فانه لا يرى
محذور في تعليل نفي معنى المنع على طريق الاجمال بالدليل
المذكور ارجاعا لك النفي الى نسبة المنع الى النقل والمدعى
كما تقتضيه

كما تقتضيه النسبة الواقعة في الكلام انتهى فناش
من عدم فهم مراد المحشي الفاضل قوله ويحتمل ان يكون
المراد بالمنع ههنا معناه الحقيقي فانه اذا كان المراد به معناه
الحقيقي يكون بالضرورة معنى قوله ولا يمنع ولا يطلب الدليل
على مقدمة الدليل ح ولا يخفى ظهور بطلان انطباق الدليل
على هذا المعنى ولا يمكن ان يكون المراد هو الاجمال اي لا
لا يثبت المدعى المعنى الحقيقي حتى لا يرى محذور في تعليل
نفي معنى المنع على طريق الاجمال بالدليل المذكور ولذا
لم يكن انطباق الدليل على الاحتمال الثاني ظاهر البطلا ن
بل الدليل ظاهر الانطباق على المدعى لو اريد بهذا
الاحتمال الثاني ولذا اخذ هذا الاحتمال في نسخة الا خرى
دون الاحتمال الاول واما ما قال الاستاد قدس
الله روحه من ان لا وجه للحكم بظهور البطلان بعد
شاع التنبيه بالحد على المحدود فمبني على الغفلة من
من كون المراد مفصل الحد والتنبيه بالحد على الحد باطل
وجعل المجاز اعم من ان يكون في النسبة او
في الطرف بان يحمل قوله ولا يمنع على معنى لا يستعمل لفظ
المنع في النقل والمدعى الا مجازا اما في النسبة او
في الطرف ويحتمل ان يحمله الشارح على هذا المعنى قوله فيما
سيأتي وايضا لا بد له لاجل الشوق الثاني من هذا المعنى
ولهذا قال فيما سبق والظاهر من كلام الشارح فيما بعد
اه ولم يقل والشارح يحمل عبارة المص فيما بعد على المعنى
الاخير لكان اولى لشموله القسمين قال بعض
العلماء هذا وان كان شاملا لكن ظهور بطلان الانطبا ق
بين اقول هذا ناش من عدم الفهم بمعنى هذا الحمل
فانه لم يلاحظ على هذا الحمل من لفظ المنع مفصل
طلب الدليل على مقدمته حتى يلزم ان يكون انطباق الدليل

على المدعى المذكور ظاهر البطلان الا في بعض النسخ فيه
مسامحة لان المعنى الحقيقي وهو طلب الدليل على مقدمة
الدليل كما مر غير مراد لظهور بطلان انطباق الدليل
المذكور على هذا المعنى الاحمال كونه مجازا اى لا يستعمل
لفظ المنع منسوبا الى النقل والمدعى الا يستعمل هذا اللفظ
منسوبا اليهما حال كون لفظ المنع مجازا فيكون
المجاز في الطرف فقط لا فيه وفى النسبة كما توهم
بعض الناس ويحتمل ان يراد اى يحتمل ان يراد لا
لا ينسب مفهوم المنع الى النقل والمدعى الا ينسب هذا
المفهوم اليهما مجازا فح يكون المجاز في النسبة فقط
لا فيها وفى الطرف والحذف كما زعم بعض الناس
يتعين المجاز في لفظ المنع وح وان كان يستقيم
الحصر على المعنى الاول فقط بالنسبة الى النقل لكنه لا
يستقيم عليه وعلى الثاني ايضا بالنسبة الى المدعى كما
سيجيء وفيه ان هذا التوجيه مناف لما جوزه في النسخة
الاولى من ان المنع ينسب الى النقل مجازا باعتبار
دليله ولا يتعين شيء من المجازات فلا يصح حصر
المجاز في الطرف على ما هو مقتضى المعنى الاول وحصر المجاز
في النسبة على ما هو مقتضى المعنى الثاني بالنظر الى المدعى
هذا اذا كان اه اى عدم تعين شيء من المجازات
اذا كان القول قبل اقامة الدليل على المدعى وفيه انه قبل
اقامة الدليل ليس الدليل بموجود فلا يكون هذا المدعى
ممنوعا محملا للمجاز في النسبة والمجاز في الحذف اللهم
الا ان يعتبر الدليل المقدر كما مر الا باعتبار النقل
بالمعنى الحاصل بالمصدر فح يكون كلام المص ولا يمنع
المنقول الا مجازا باعتبار النقل فيكون مجازا على المجاز
وهذا وان كان جائزا لكنه خلاف الظ ولهذا قال
اولا الخ

اولا ثم الظاهر ان المراد الى آخره ولم يقل والحق وما يؤدي
مؤداه وقال شيخ الاسلام في التوزيع فلو اريد المنقول
دون النقل لما كان لقول المص الا مجازا وجه واسي
واستحسنه بعض الناس فليس بشيء لانه لو اريد
المنقول لكان له وجه بان يكون معنى كلام المص
كما قلنا على انه ليس تفريعا على مراد المحشي لانه لو
لم يكن لقول المص الا مجازا وجه لم يكن لقول المحشي
الفاضل ثم الظ وجه بل الحق ح ان يقول ثم الحق
كما حققه الشارح ههنا يجب حيث قال ههنا
فلا يتعلق به المؤاخذة اذ المؤاخذة شاملة للمنع الحقيقي
والمجازي وبهذا اما اورده بعض الناس من ان في دلالة
هذا التحقيق على ما ادعاه المحشي نظر اذ لا تعرض فيه لعدم
تعلق المؤاخذة والمنع بالمنقول مجازا انتهى نعم يرد عليه
انه لم يحقق الشارح ههنا تعلق المؤاخذة والمنع
الى المنقول الا باعتبار النقل بالمعنى الحاصل بالمصدر الا ان
يقال مرجع الضمير هو ما قبل الاستثناء لا هو مع الا
فعلى هذا جعل النقل بمعنى المنقول كما اختاره في الحاشية
ليس على ما ينبغي قد وجه ابو الصفاء هذا الجعل مع انه
خلاف ما يقتضيه سابق كلامه بان النقل يجوز ان
يمنع بخلاف المنقول كما صرح به الشارح للاداب
حيث قال فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه
قد يتوجه المنع والمطالبة على التقرير والنقل وان
لم يتوجه على الاحكام المنقولة ما دام الناقل ناقلا
ثم رد عليه بانه انما يصح لو لم يكن المنع بالمعنى الذي
ذكره المص واما اذا كان المنع ما ذكره فمنع النقل
ايضا لا يمكن كما لا يمكن منع المنقول فلا حاجة في تقييد
النقل بالمنقول انتهى قال الاستاذ روح الله روحه

وبدل كما ينادى عليه بيان الشارح وصرح به في الحاشية
ثم ان جعله بمعنى المنقول يستلزم كون المجاز في النسبة
فيخالف ما هو الظاهر



١٠٢ و قدر

